



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

AİLE İÇİ ŐİDDET OLGUSU
YASAL - SOSYAL - PSİKOLOJİK BİR ÇALIŐMA

ASHTI KHAYRI RAMADHAN

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŐA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

ظاهرة العنف الأسري

دراسة قانونية - اجتماعية - نفسية

اشتي خيرى رمضان

رسالة ماجستير

AİLE İÇİ ŞİDDET OLGUSU
YASAL - SOSYAL - PSİKOLOJİK BİR ÇALIŞMA

ASHTI KHAYRI RAMADHAN

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

PROF .DR. WEADI SULAIMAN ALI

LEFKOŞA
2021

ظاهرة العنف الأسري
دراسة قانونية - اجتماعية - نفسية

اشتي خيرى رمضان

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي

KABUL VE ONAY

Ashti Khayri Ramadhan tarafından hazırlanan "aile içi şiddet olgusu, yasal - sosyal - psikolojik bir çalışma" başlıklı bu çalışma, 29/ 01 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.


JÜRİ ÜYELERİ



Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü




Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير اشتي خيري رمضان في رسالته الموسومة بـ " ظاهرة العنف الأسري دراسة قانونية - اجتماعية - نفسية" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/01/29، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة



الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (المشرف)

جامعة الشرق الادنى


كلية الحقوق , قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (رئيس لجنة المناقشة)

جامعة الشرق الادنى

كلية الحقوق , قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى

جامعة الشرق الادنى

كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير

معهد الدراسات العليا

المدير

BİLDİRİM

Ben **ASHTI KHAYRI RAMADHAN** olarak beyan ederim ki **Aile İçi Şiddet Olgusu, Yasal - Sosyal - Psikolojik Bir Çalışma**, başlıklı tezi '**Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 29/01/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: ASHTI KHAYRI RAMADHAN

الاعلان

أنا اشتي خيرى رمضان، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **ظاهرة العنف الأسري، دراسة قانونية - اجتماعية - نفسية**، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي، ولقد أعدتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/01/29

التوقيع:

الاسم واللقب: اشتي خيرى رمضان

TEŞEKKÜR

Herkese yürekten teşekkür ve şükranlarımı sunuyorum: -

- **Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali Al-Mizori** bu araştırmayı tüm göğüs kapasitesiyle denetlemeyi tercih ettiğiniz ve bu araştırmayı tamamlanana kadar bana verilen tüm rehberlikle tamamlamak için zamanını ve çabasını harcadığınız için.
- Zakho Soruşturma Mahkemesi ve Aile İçi Şiddet Mahkemesi Hakimi Yargıç **Shermin Shaukat Taher**, bu basit araştırmayı tamamlanana kadar tamamlamak için ilk günden itibaren talimatlar, tavsiyeler ve incelemelerle bana yardımcı olmayı tercih etti.
- Lisansüstü eğitimimin ilk gününden araştırmanın tamamlanmasına kadar bana yardımcı olan, Nyerest Üniversitesi'nde yüksek lisans eğitiminin süpervizörü **Dr. Kawar Muhammad Musa**.
-
- Baskı ve düzenlemeden son basımına kadar mümkün olan her konuda bana yardım eden **Sarbast Mehdi Salih** kardeşim.

شكر وتقدير

اتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان الى كل من :-

- الدكتور البروفسور **وعدي سليمان المزوري** لتفضله بالاشراف على هذا البحث بكل ما خصني من سعة صدره وبذل جهده ووقته في سبيل انجاز هذا البحث بكل ما وفره لي من توجيهات لحين اتمامها.
- القاضي **شرمين شوكت طاهر** ، قاضي محكمة تحقيق زاخو ومحكمة العنف الاسري لتفضلها بمساعدتي منذ اليوم الاول بالتوجيهات والنصح والتدقيق في سبيل انجاز هذا البحث البسيط لحين اتمامها .
- الدكتور **كاوار محمد موسى** المشرف على الدراسات العليا في جامعة نيرايبست والذي قدم المساعدة لي منذ اليوم الاول للدراسات العليا ولحين اتمام البحث.
- الاخ **سربست مهدي صالح** والذي ساعدني بكل ما امكن من طباعة وتدقيق ولحين طباعتها الاخيرة.

ÖZ

AİLE İÇİ ŞİDDET OLGUSU YASAL - SOSYAL - PSİKOLOJİK BİR ÇALIŞMA

Bu çalışmanın teorik yönü, aile içi şiddet konusu ve toplumun güvenliğini ve istikrarını etkileyen olumsuz etkileri açısından büyük önem taşımaktadır ve bu çalışmanın önemi, ev içi şiddet. Ve toplumdaki pek çok aileyi tehdit eden bu ciddi sorunu sınırlamak için istenen hedeflere ulaşmak için aile içi şiddetle ilgilenen yetkililerin çalışmalarını geliştirmek için yapılan davetler ve çabalar açısından bu ilgiyi uyandıran çağrı ve çabalar..

Araştırma ve inceleme yoluyla karısına, kocasına, çocuklarına veya ebeveynlerine (yaşlılara) yönelik aile içi şiddete, nedenleri, nedenleri ve yaygınlığının ölçüsü araştırılarak ışık tutularak çalışmanın önemi vurgulanmaktadır. Şiddeti, tehlikesi, çeşitli biçimleri ve bunu diğerine karşı kimin uyguladığı.

Bu çalışma aile içi şiddet ile ilgili üç bölüme ayrılmış olup, ilk bölümde eşler arasındaki aile içi şiddet biçimlerini iki bölümden ele almaktadır. Birincisi kadına yönelik şiddet, manevi ve fiziksel şiddet, ikincisi ise kocaya yönelik şiddetle ilgiliydi. İkinci bölüm ise: birinci bölümde ve ikinci bölümde çocuğa karşı şiddetin bir incelemesini içeren aile üyeleri arasındaki şiddete ve son olarak üçüncü bölüm: aile içi şiddetin etkileri ve azaltma mekanizmalarına odaklanır. o.

Anahtar kelimeler: aile içi şiddet, kocaya yönelik şiddet, kadına yönelik şiddet, çocuk koruma, aile içi şiddetin azaltılması.

ABSTRACT

THE PHENOMENON OF DOMESTIC VIOLENCE A LEGAL - SOCIAL - PSYCHOLOGICAL STUDY

The theoretical aspect of this study is of great importance in terms of the issue of domestic violence and its negative effects that affect the security and stability of society, and the importance of this study is in line with the local and international interest in the problem of domestic violence. And the calls and efforts that stimulate this interest in terms of invitations and efforts made to develop the work of the authorities concerned with domestic violence issues in order to achieve the desired goals to contain this serious problem that threatens many families in society.

The importance of the study is highlighted by shedding light on domestic violence directed against the wife, husband, children, or parents (the elderly) through research and study, by searching for its causes, motives and extent of its prevalence. Its severity, its dangerousness, its various forms, and who practices it against the other.

This study is divided into three chapters on domestic violence. The first chapter deals with the forms of domestic violence between spouses through two parts. The first dealt with violence against the wife, moral and physical violence, while the second dealt with violence against the husband. While the second chapter: focuses on violence between family members, which includes a review of violence against children in the first section and in the second section on violence against parents, and finally the third chapter: on the effects of domestic violence and mechanisms to reduce it.

Key words: domestic violence, violence against the husband, violence against the wife, child protection, reduction of domestic violence.

الملخص

ظاهرة العنف الأسري دراسة قانونية - اجتماعية - نفسية

يتسم الجانب النظري لهذه الدراسة بأهمية كبيرة من حيث موضوع العنف الأسري وأثاره السلبية التي تؤثر على أمن واستقرار المجتمع، كما أن أهمية هذه الدراسة تتماشى مع الاهتمام المحلي والدولي بمشكلة العنف الأسري. والدعوات والجهود التي تحفز هذا الاهتمام من حيث الدعوات والجهود المبذولة لتطوير عمل الجهات المعنية بقضايا العنف الأسري بما يحقق الأهداف المرجوة لاحتواء هذه المشكلة الخطيرة التي تهدد العديد من الأسر في المجتمع.

تبرز أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على العنف الأسري الموجه ضد الزوجة أو الزوج أو الأبناء أو الوالدين (كبار السن) من خلال البحث والدراسة، من خلال البحث عن أسبابه ودوافعه ومدى انتشاره. شدتها، وخطورتها، ومختلف أشكالها، ومن يمارسها ضد الآخر.

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول عن العنف الأسري، حيث تناول الفصل الأول أشكال العنف الأسري بين الأزواج من خلال قسمين. الأول تناول العنف ضد الزوجة، العنف المعنوي والجسدي، أما الثاني فقد تناول العنف ضد الزوج. بينما الفصل الثاني: يتمحور حول العنف بين أفراد الأسرة، والذي يتضمن مراجعة للعنف ضد الأطفال في القسم الأول وفي القسم الثاني حول العنف ضد الوالدين، وأخيراً الفصل الثالث: حول آثار العنف الأسري وآليات الحد منه..

الكلمات المفتاحية: العنف الاسري، العنف ضد الزوج، العنف ضد الزوجة، حماية الطفل، الحد من العنف الاسري.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	19
Eşler arasında aile içi şiddet türleri	19
1.1: Kadına yönelik şiddet	19
1.1.1: Ahlaki şiddet	20
1.1.1.1: Daha aşağı bir görünüm gösterin	20
1.1.1.2: Hakaret ve iftira	23
1.1.1.3: Harcamamak	24
1.1.1.4: Diğer durumlar	26
1.1.2: Fiziksel şiddet	29
1.1.2.1: Dayak, yaralama ve istismar	30
1.1.2.2: Tecavüz (zorla evlendirme)	33
1.1.2.3: Cinayet.....	36
1.2: Kocaya yönelik şiddet	43
1.2.1: Psikolojik şiddet	44
1.2.1.1: İtaat etmeme	46
1.2.1.2: Evlilikte birlikte yaşamadan kaçınma	47
1.2.1.3: Diğer durumlar	48
1.2.2: Sözlü ve fiziksel şiddet	50
1.2.2.1: Sözlü şiddet	50
1.2.2.2: Fiziksel şiddet	53

BÖLÜM 2	57
Aile üyeleri arasında şiddet	57
2.1: Çocuklara yönelik şiddet	57
2.1.1: Kadın sünneti	60
2.1.1.1: Kadın sünneti kavramı	61
2.1.1.2: Kanunun kadın sünnetiyle ilgili konumu	64
2.1.2: Zorla evlilik, boşanma veya ayrılık	66
2.1.2.1: Evlenmeye zorlandı	67
2.1.2.2: Boşanmayı veya ayrılmayı zorlamak	71
2.1.3: Çocuklar koşum	72
2.2: Ebeveynlere yönelik şiddet	76
2.2.1: Rahmi ayırın	77
2.2.1.1: Rahimle olan bağlantının anlamı	77
2.2.1.2: Rahim bağlantısı nasıl kesilir	79
2.2.2: İtaatsizlik, harcama yapmama	81
2.2.2.1: İtaat etmeme	81
2.2.2.2: Ayrışmama	85
BÖLÜM 3	88
Aile içi şiddetin sonuçları ve bunu azaltma mekanizmaları	88
3.1: Aile içi şiddetin etkileri	88
3.1.1: Sosyal ve psikolojik etkiler	89
3.1.1.1: Sosyal çıkarımlar	89
3.1.1.2: Psikolojik etkiler	93
3.1.2: Ekonomik ve yasal çıkarımlar	97
3.1.2.1: Ekonomik etkiler	97
3.1.2.2: Yasal etkiler	100
3.2: Aile içi şiddeti azaltma mekanizmaları	101
3.2.1: Yasal yollar	101
3.2.1.1: Yasal farkındalığı artırmak	102
3.2.1.2: Aile içi şiddetle ilgili yasaları inceleyin	102

3.2.2: Dięer anlamı	104
3.2.2.1: Medyanın rolü	104
3.2.2.2: Sivil toplum kuruluşlarının rolü	108
3.2.2.3: Eğitim ve öğretim kurumlarının rolü.....	109
SON	111
KAYNAKÇA	115
İNTİHAL RAPORU	123
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	124

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
ب.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
19.....	الفصل الاول
19.....	اشكال العنف الاسري بين الازواج
19.....	1.1: العنف الواقع على الزوجة
20.....	1.1.1: العنف المعنوي
20.....	1.1.1.1: ابداء النظرة الدونية
23.....	2.1.1.1: السب والقذف
24.....	3.1.1.1: عدم الانفاق
26.....	4.1.1.1: حالات اخرى
29.....	2.1.1: العنف المادي
30.....	1.2.1.1: الضرب والجرح والايذاء
33.....	2.2.1.1: الاغتصاب (المعاشرة الزوجية بالإكراه)
36.....	3.2.1.1: القتل
43.....	2.1: العنف الواقع على الزوج

44.....	1.2.1: العنف النفسي
46.....	1.1.2.1: عدم الطاعة
47.....	2.1.2.1: الامتناع عن المعاشرة الزوجية
48.....	3.1.2.1: حالات اخرى
50.....	2.2.1: العنف اللفظي والجسدي
50.....	1.2.2.1: العنف اللفظي
53.....	2.2.2.1: العنف الجسدي
57.....	الفصل الثاني
57.....	العنف بين افراد الاسرة
57.....	1.2: العنف الواقع على الابناء
60.....	1.1.2: ختان الاناث
61.....	1.1.1.2: مفهوم ختان الاناث
64.....	2.1.1.2: موقف القانون من ختان الاناث
66.....	2.1.2: الاجبار على الزواج والطلاق او التفريق
67.....	1.2.1.2: الاجبار على الزواج
71.....	2.2.1.2: الاجبار على الطلاق او التفريق
72.....	3.1.2: تسخير الاطفال
76.....	2.2: العنف ضد الوالدين
77.....	1.2.2: قطع صلة الرحم
77.....	1.1.2.2: معنى صلة الرحم
79.....	2.1.2.2: كيفية قطع صلة الرحم

81.....	2.2.2: عدم الطاعة وعدم الانفاق
81.....	1.2.2.2: عدم الطاعة
85.....	2.2.2.2: عدم الانفاق
88.....	الفصل الثالث
88.....	النتائج المترتبة على العنف الاسري وآليات الحد منها
88.....	1.3: آثار العنف الاسري
89.....	1.1.3: الآثار الاجتماعية والنفسية
89.....	1.1.1.3: الآثار الاجتماعية
93.....	2.1.1.3: الآثار النفسية
97.....	2.1.3: الآثار الاقتصادية والقانونية
97.....	1.2.1.3: الآثار الاقتصادية
100.....	2.2.1.3: الآثار القانونية
101.....	2.3: آليات الحد من العنف الاسري
101.....	1.2.3: الوسائل القانونية
102.....	1.1.2.3: زيادة الوعي القانوني
102.....	2.1.2.3: مراجعة القوانين ذات العلاقة بالعنف الاسري
104.....	2.2.3: الوسائل الاخرى
104.....	1.2.2.3: دور الاعلام
108.....	2.2.2.3: دور منظمات المجتمع المدني
109.....	3.2.2.3: دور المؤسسات التربوية والتعليمية

111.....	الخاتمة
115.....	المصادر
123.....	تقرير الاستيلاء
124.....	لجنة اخلاقيات البحث العلمي

المقدمة

ان العنف الاسري ظاهرة خطيرة وهي تمثل مشكلة ذات اثار نفسية واجتماعية وامنية سلبية على الافراد والمجتمع ، كما ان العنف الاسري يختلف من طبقة لآخرى الا انها ظاهرة موجودة في كل المجتمعات وفي كل طبقات المجتمع ، لأن لكل طبقة عاداتها وتقاليدها ومستوياتها الاقتصادية واحكامها ومفاهيمها وافكارها في الحكم على السلوك من حيث السواء او الانحراف فالعنف الاسري ظاهرة عالمية تجاوزت الحدود الجغرافية والفوارق الطبقيّة لما لها من آثار سلبية في مستقبل الابناء من الناحية النفسية والاجتماعية والامنية كما اوضحنا وان هذا العنف لايقف تأثيره على الاسرة فقط بل يمتد الى الحي ثم الى المجتمع بأسره .

ولاتعد قضية العنف داخل الاسرة ظاهرة حديثة ، بل هي قديمة قدم البشرية ، الا ان الجديد في موضوع العنف الاسري هو انها اصبحت ظاهرة ملفتة للنظر وهناك ارتفاع مذهل في معدلاته وتعدد اشكاله والتفنن في ايقاعه داخل الاسرة ، كما انها ليست بظاهرة محلية فقط بل هي ظاهرة دولية .

ان ظاهرة العنف الاسري او كما تسمى في بعض البلدان بالعنف المنزلي لا تقتصر على دولة دون اخرى بل تشمل كل المجتمعات وكل البلدان ولكن الفرق هو تصدي هذه البلدان لهذه الظاهرة ، حيث اخذت في الاونة الاخيرة تحظى باهتمام العلماء والباحثين والمسؤولين في كل دول العالم تقريبا منهم القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لما يترتب على هذه الظاهرة من مخاطر سواء على الافراد او المجتمع على حد سواء .

وبالرغم من ذلك نرى ان الدول قد اختلفت في طريقة تبنيها لهذه الظاهرة فمنهم من سنت التشريعات وانشئت المؤسسات ودوائر خاصة تعنى بالمشاكل المتعلقة بالعنف الاسري ومن هذه الدول التي سنت التشريعات واولت اهمية كبيرة لهذه الظاهرة هي الدول الاوربية والولايات المتحدة واستراليا .

اما دول العالم الثالث فالقليل منها قد سنت التشريعات اللازمة للحد من هذه الظاهرة وهي دول لاتزيد على اصابع اليد واحداث عدد من الهيئات التي تعنى بشؤون الاسرة وحل مشاكلها ، واحداث مأوى للنساء والمعنفات او اللاتي حياتهن في خطر .

العنف الاسري كظاهرة قانونية واجتماعية ونفسية لم يسلم منها أي مجتمع لا في السابق ولا في الحاضر ولن يسلموا منها في المستقبل ايضا.

ان الاساءات داخل الاسرة تأخذ اشكالا مختلفة ومتنوعة منها الاساءات النفسية ومنها الاساءات المادية ، وقد تصدر من أي فرد من افراد الاسرة تجاه الاخرين علما ان اكثر ضحايا العنف الاسري هم النساء

والاطفال ، وحيث ان الاسرة هي نواة المجتمع لذا فإن أي خلل داخلها يعود بالاثـر على المجتمع ككل سواء حاضرا او مستقبلا سواء من الناحية الاجتماعية او النفسية او الامنية حتى .

ان التزام كل فرد بالاسرة بالمحافظة على حقوق الاخر والتبادل على حل مشكلات الحياة يجعل الاسرة اكثر سعادة وانسجاما وفاعلية في مواجهة ما يعترضها من صعاب .

اهمية الدراسة

تنبثق الاهمية النظرية لهذه الدراسة من اهمية موضوع العنف الاسري وما يترتب عليه من آثار سلبية تؤثر على امن المجتمع واستقراره كما ان اهمية هذه الدراسة منسجمة مع الاهتمام الدولي والمحلي بمشكلة العنف الاسري وما ينبثق عن هذا الاهتمام من دعوات وجهود لتطوير عمل الجهات المعنية بقضايا العنف الاسري بما يحقق الاهداف المرجوة لاحتواء هذه المشكلة التي تهدد العديد من الاسر في المجتمع .

وتبرز اهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على العنف الاسري الموجه سواء ضد الزوجة او الزوج او الابناء او الوالدين (المسنين) بالبحث والدراسة وذلك من خلال البحث عن الاسباب ودوافع حدوثه ومدى شدته وخطورته ومختلف اشكاله ومن يقوم بممارسته ضد الاخر .

تعتبر مشكلة العنف الاسري من اكثر المشكلات التي تؤثر سلبيا على المجتمعات بالكامل فهي تؤثر على الاسرة بالكامل والتي تعد نواة المجتمع ، كما ان تلك المشكلة تؤدي مباشرة الى انتشار الفساد والكثير من المشكلات السلبية التي تراها حاليا في مجتمعاتنا بصورة واضحة .

وتشمل الاساءة الاسرية والعنف الاسري او العنف المنزلي على العديد من الاشكال والتصرفات المسيئة والاعتداءات التي تصدر من احد افراد الاسرة وعادة ما تكون من الاب على باقي افراد اسرته مثل الاعتداءات الجسدية او الضرب والاعتداءات النفسية مثل التخويف والسيطرة ، كما تشمل صورة اخرى من الاعتداءات وهي الاعتداءات السلبية مثل الحرمان المادي والاهمال .

اشكالية الدراسة

يأخذ موضوع العنف الاسري اهمية بالغة لما يحمله من تناقض بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى افراد الاسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض وبين ما يحمله العنف من اذى لاشخاص يفترض ان تقدم لهم المحبة والرعاية ، وخاصة ان اثر العنف داخل الاسرة لا يقتصر على مرتكبه والضحية فحسب ، وانما يطال جميع افراد الاسرة .

فإذا كان من السهل الاعتراف ببعض انماط العنف في المجتمع خارج الاسرة كالقتل والخطف والاعتصاب والاعتداء ، فإنه من الصعوبة بمكان الاعتراف بوجود العنف داخل الاسرة نظرا لتلك الاعتبارات التي تتعلق بالفهم الخاطى لخصوصية العلاقات الاسرية ، وما يترتب على ذلك من اعتقاد بضرورة اخفاء او تعقيم ما يحدث داخل الاسرة من مشاكل حتى لو انطوت على مظاهر عنيفة وقد تؤدي الى ايداء احد افراد الاسرة .

وتعد جرائم العنف الاسري من اكثر الجرائم تعقيدا بسبب ((انغلاق وحدة الاسرة)) على الخارج ، بالإضافة الى امكانية استفادة الفاعل من عنصر المباغته ، وهذا يوفر الوقت الكافي لتنفيذ الجريمة باساليب مبتكرة ، وتشمل التعقيدات ايضا الصعوبة في اكتشاف هذه الجرائم بسبب توفر الوقت اللازم لدى الفاعل لطمس معالم الجريمة .

منهجية الدراسة

اعتمدت في هذه الدراسة على منهجين للبحث وهما المنهج التحليلي والمنهج الوصفي :-

1. المنهج التحليلي : من حيث تحليل النصوص التشريعية العقابية الخاصة بالجرائم المرتكبة داخل نطاق الاسرة والمنزل .
2. المنهج الوصفي : حيث جاءت الدراسة ببيان وصف ظاهرة العنف الاسري وتحديد صورها واثارها في التشريعات العقابية ذات الصلة .

فرضية الدراسة

للإجابة على التساؤلات حول فرضية الدراسة لا بد من معرفة انه لا توجد فروق للعنف الاسري بين الاسر كافة سواء من حيث العمر او المستوى الدراسي او الحالة الاجتماعية او العمل او المستوى الاقتصادي حيث ان العنف الاسري متواجد في جميع الاسر وان كان الاختلاف من حيث نوع العنف حيث لا زالت الكثير من الاسر تتجنب الحديث عن العنف الاسري (العنف المنزلي) لاعتبار ذلك شأن داخل داخلي ضمن حدود الاسرة .

ان مقدار العنف الاسري غير واضح تماما في مجتمعاتنا (مجتمعات العالم الثالث) بسبب غياب الاحصاءات الدقيقة حول حجم المشكلة وان ما يتم رصده وتوثيقه قليل جدا مقارنة باعداد حالات العنف ، فمعظم حالاته لاتصل الى الاجهزة المختصة الرسمية ومن ثم لا يتم تدوينها . يضاف الى ذلك ان مشكلة العنف الاسري (العنف المنزلي) يتم خلف ابواب موصدة وان ما يجري خلف تلك الابواب يعد في نظر

الكثيرين بما في ذلك ضحايا العنف المنزلي امورا خاصة لا يجوز عرضها على الاخرين . وان المرأة خصوصا التي تتعرض للعنف الاسري تتردد كثيرا قبل ان تبلغ الاجهزة الرسمية ، بل حتى اهلها خوفا من الفضيحة او الطلاق او تجنبا لعنف اكبر قد يمارسه الزوج اذا عرف بشكواها .

هيكلية الدراسة

تتكون الدراسة عن العنف الاسري من عدد من الفصول وهي :-

1. الفصل الاول : عن اشكال العنف الاسري بين الازواج من خلال مبحثين المبحث الاول يتناول العنف الواقع على الزوجة بشقيه العنف المعنوي والعنف المادي وفي المبحث الثاني العنف الواقع على الزوج .
2. الفصل الثاني : عن العنف بين افراد الاسرة وفيه استعراض عن العنف الواقع على الابناء في المبحث الاول وفي المبحث الثاني عن العنف ضد الوالدين .
3. الفصل الثالث : عن النتائج المترتبة على العنف الاسري واليات الحد منها ففي المبحث الاول يتناول اثار العنف الاسري وفي المبحث الثاني اليات الحد من العنف الاسري .

مبحث تمهيدي

ماهية العنف الاسري

يعد مبحث العنف بشكل عام والعنف الاسري بشكل خاص مشكلة قانونية ونفسية واجتماعية لانها عرض من اعراض المرض الاجتماعي من حيث كونها مظهرا لسلوك منحرف (ممارسة العنف) داخل الاسرة التي من المفروض ان تكون الملاذ الامن لافرادها وتوفر لهم السكنينة والراحة والاستقرار والحياة الكريمة .

وكثيرة هي تلك القضايا التي يفرزها الواقع الاجتماعي ، والاسرة كغيرها من المؤسسات الاجتماعية لم تسلم هي الاخرى من هذه الافرازات الاجتماعية فاعطيت بذلك ما يسمى العنف الاسري .

اخذ موضوع العنف الاسري اهمية بالغة لما يحمله من تناقض بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى افراد الاسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض ، وبين ما يحمله العنف من اذى الاشخاص يفترض ان تقدم لهم المحبة والرعاية ، وخاصة ان اثر العنف داخل الاسرة لا يقتصر عمل مرتكبه والضحية فحسب وانما يطل جميع افراد الاسرة .

ويجب ابتداء ونحن ندرس ظاهرة العنف الاسري اواية ظاهرة او مشكلة اخرى لا بد من تعريف المفاهيم المتعلقة بتلك الدراسة ، وهذه تعتبر خطوة هامة وضرورية لتحديد الظاهرة او المشكلة وما يرتبط بها من رؤية نظرية لان ذلك يسهل في التوصل الى نتائج اكثر دقة ، وسوف نتناول في هذا المبحث المفاهيم المتعلقة بالعنف بصورة عامة وكذلك الاسرة وتعريفات العنف الاسري سواء على مستوى الفقه والتشريعات الدولية و الداخلية

المطلب الاول

تعريف العنف الاسري (Family Violence)

ان الناظر في معاجم اللغة يرى ان العنف ضد الرفق عُنْفٌ به واعنفه وعَنَفَه اذا لم يكن رفيقا في امره.(1) وقد اختلفت التعريفات المتعلقة بالعنف الاسري لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع الاول لتعريف العنف لغة والثاني على مستوى الفقه والفرع الثالث على مستوى التشريعات الدولية والداخلية .

الفرع الاول

مفهوم العنف

يجب ابتداء ان نعرف ما هو العنف أي يكون لنا توضيح بما تعنيه كلمة العنف حيث تتحدر كلمة العنف من الكلمة اللاتينية (فولنتيا / Violentia) التي تعني السمات الوحشية بالاضافة الى القوة . (2)

اولا : العنف لغة :

هو ضد الرفق يقال : اعنفته تعنيفا عبرته ، ولمته ، ووبخته بالتقريع والعنيف الشديد القول ، والعنف : الغلظ والصلابة ، واعتنتف الامر : اذا اخذه بعنف وشدة . (3)

(1) د. منى يونس بحري و د. نازك عبدالحليم قطيشات ، العنف الاسري ، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2011 ص37 .

(2) د. منير كرادشة ، العنف الاسري - سوسيولوجية الرجل المعنف والمرأة المعنفة ، علم الكتب الحديث ، اربد ، الاردن ، 2009 ، ص31.

(3) د. سليمان ضيف الله بن محمد يوسف ، العنف الاسري دراسة فقهية تطبيقية ، ج1، اطروحة دكتوراه ، طبع ونشر كنوز اشبيليا ، الرياض ، 2004 ، ص55 .

تقول : عنف يعنف عنفا فهو عنيف اذا لم يرفق في امره ، واعنفته انا ويقال اعتنفت الشيء اذا كرهته ، ووجدت له عنفا عليك ومشقة واعتنفت الامر : اخذه بعنف ومن الباب التعنيف وهو التشديد في اللوم (4) .

ثانيا : العنف اصطلاحا :

فقد تعددت تعريفاته بتعدد الفلسفات ومناهج المعرفة المستخدمة في تعريفه ، وتعدد الزوايا المنظور منها اليه ، ومن هذه التعريفات :-

بأنه سلوك او فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فردا او جماعة او طبقة اجتماعية او دولة بهدف استغلال واخضاع طرف اخر في اطار علاقة قوة غير متكافئة ، اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا مما يتسبب في احداث اضرار مادية او معنوية او نفسية لفرد او جماعة او طبقة اجتماعية او دولة اخرى (5) .

الفرع الثاني

تعريف العنف الاسري على مستوى الفقه

العنف كلمة ثقيلة على السمع ويكره سماعها وتكون اكثر ثقلا عندما ترتبط بالاسرة وعندما يكون هذا العنف مرتكبا من قبل احد افراد الاسرة ضد فرد آخر ، ويعد مفهوم العنف الاسري مفهوما شائكا معقدا يصعب تحديده بدقة ، وهناك من لايعرفه نهائيا ، او لا يؤمن بوجوده ، او ينظر اليه بمنظور ومسمى مختلفين. (6)

ويرى الدكتور (بدوي) ان **العنف** هو استخدام الضغط والقوة استخداما غير مشروع او غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على ارادة فرد ما ، والعنيف من الرجال هو الذي لا يعامل غيره بالرفق ولا تعرف الرحمة سبيلا الى قلبه . (7)

ويشير الدكتور (خالص جلبي) الى ان العنف ليس الضرب باليد فقط وانما هو طيف متحرك من الامكانيات والسلوك ، يتأرجح من الفكرة الى الفعل ، فالحروب تبدأ من الرؤوس قبل سل السيوف ، والكرهية

(4) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ج4 ط دار الجبل - بيروت 1996 ، ص158
(5) ليلي عبدالوهاب ، العنف الاسري الجريمة والعنف ضد المرأة ، ط1 ، دار العلم للنشر ، والمدى للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2000 ، ص 16 .
(6) د. جبرين علي الجبرين ، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، ط1 ، اصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية ، الرياض ، 2005 ، ص19.
(7) د. احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، 1988 ، ص136 .

تبرمج تعبير الوجه الحاقد واللفظة السامة ومد اليد واللسان بالسوء وهو يشير الى ان هناك ثلاث تجليات للعنف هي : كراهية ، وتهميش ، وحذف الاخر ، أي ان الفكرة تتطور التصرف باللسان والاحتكار والسخرية ، وتحوير الكلمات والتنازب بالالقباب ، وتنتهي باليد والسلاح مستهدفة لأذية والغاء الاخر ، لتصل في تصعيدها الاعلى وجرعتها القصوى ، الى التصفية الجسدية او الغاء وجوده المادي والمعنوي . (8)

ويشير مفهوم **العنف** الى معان ، فقد يشير الى استخدام الضغط او القوة لاستخدام غير مشروع او غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على ادارة فرد ما ، وقد يستخدم العنف بمعنى الاكراه ، كما يصنف الى نوعين فردي وجماعي ويأخذ عدة اشكال اما عنف لفظي او جسدي او جنسي . (9)

اما بخصوص الاسرة :-

تعتبر الاسرة من المؤسسات الاجتماعية ذات الاهمية الكبرى في حياة المجتمع كما تعد الوحدة الاجتماعية الاولى التي يحتك بها الطفل احتكاكا مستمرا ، وانها المكان الاول الذي تنمو فيه انماط التنشئة الاجتماعية التي تشكل الميلاد الثاني في حياة الطفل ، أي تكوينه كشخصية اجتماعية ثقافية تنتمي الى مجتمع بعينه و تدين بثقافة بذاتها . (10)

فالاسرة : هي نظام اجتماعي يمليه عقل المجتمع ، وتتحكم فيه ارادته ويقرره الفعل الجمعي فهي لم تكن نظاما طبيعيا خاضعا لدوافع الطبيعة ومقتضيات الغرائز وهي اهم النظم التي اقامها الانسان ووسعها انتشارا وهي موجودة في كل مجتمع انساني . (11)

والاسرة هي اقدم المؤسسات البشرية واكثرها ثباتا فقد شهدت قيام وسقوط حضارات وامبراطوريات ، وتشير الاسرة بالمعنى الضيق الى وحدة وقرابة اساسية وهي في اصغر وحدتها وهو الشكل النووي ،

(8) د. خالد جليبي، سيكولوجية العنف واستراتيجية الحل السلمي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، 1988 ، ص136 .

(9) احمد زايد واخرون ، الاسرة والطفولة ، دراسات اجتماعية وانثروبولوجيا ، ط1، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص182-183 .

(10) محمد علي سلامة ، محكمة الاسرة ودورها في المجتمع ، دار الوفاء للطباعة والنشر الاسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص20 .

(11) محمد سالم داود الرميحي ، العنف الاسري وانعكاساته الامنية ، رسالة ماجستير ، الاكاديمية الملكية للشرطة ، مملكة البحرين ، 2012 ، ص17 .

وتتألف من الام والاب والابناء وقد تتميز بمعنى واسع الى الاسرة الممتدة ، والتي تشمل على الاجداد وابناء العم او الخال او الابناء . (12)

وكانت الاسرة في الماضي والى وقت قريب ، وفي كثير من المجتمعات المعاصرة تعتمد كلية على الرجل الزوج والاب من حيث الاعانة ، ويعتمد على المرأة الزوجة الام في القيام بالاعمال المنزلية وانجاب الاطفال ورعايتهم ، ونتيجة لهذا التقسيم الواضح في العمل كان الرجل هو رئيس الاسرة وله السلطة على كل من زوجته واطفاله ، وكانت هذه السلطة مؤيدة ومدعمة بالتصرف والى حد بالقانون ، ويعني هذا ان العمل كان منقسما بصورة واضحة بين الجنسين في كل من عالم المنزل وعالم العمل خارج المنزل ، وكان من السهل ايضا ان نتكلم عن عمل الرجال وعمل النساء الا ان المناخ الاجتماعي المتغير اثر في نوعية العلاقات الداخلية في الاسرة من حيث علاقة الزوج بالزوجة والاباء بالابناء ، حيث تسير كثير من المجتمعات في الوقت الحاضر نحو نمط للمساواة في حياة الاسرة ، و اذا اعتبرنا ان الرجل ما زال رئيس الاسرة فإن هذه الرئاسة لم تعد بنفس التسلط والعنف الذي كانت عليه في الاسرة الممتدة التقليدية لاسباب عدة بعضها اجتماعي مثل ارتفاع مستوى التعليم ، وبعضها بسبب التصنيع والتكنولوجيا مثل ابتعاد مكان العمل عن المنزل ، وفتح ابواب العمل امام المرأة وتطلعها الى دور اكثر فعالية في اسرتها ، كما ان رئاسة الاسرة تختلف باختلاف الطبقة التي تنتمي اليها حيث ان غالبية الأزواج في الفئات الحضرية المثقفة يؤكدون مشاركة زوجاتهم لهم في الرئاسة الاسرية ، وهذا راجع الى ارتفاع مستواهم الثقافي وتغير نظرتهم الى الحياة . (13)

ان استقرار المجتمع وضمان امانة وسلامته يتوقف الى حد كبير على احوال الاسر التي يتألف منها هذا المجتمع ، وذلك باتباع افضل الوسائل في التنشئة والرعاية ، فإذا اختل توازن الاسرة اضطرب حال المجتمع واختل نظامه نتيجة ما يعتريه من مظاهر سلوكية منحرفة وشاذة . (14)

وتعد الاسرة من اقدم المنظمات البشرية واكثرها عمومية وشيوعا وسيبقى هذا النظام قائما طالما ان الحياة مستمرة ، فمنذ عصور ما قبل التاريخ اصبحت الاسرة منظمة مهمة في المجتمع ، فمعظم الافراد ينشئوا

(12) حسن مصطفى عبد المعطي ، الاسرة ومشكلات الابناء ، دار السحاب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص1.

(13) عيسى بن حروش ، التغييرات الوظيفية في الاسرة ، مطبوعات الكتاب والحكمة ، باتنة ، الجزائر ، 2008 ، ص110 .

(14) محمد سالم داود الرميحي ، العنف الاسري وانعكاسه الامنية ، المصدر السابق . ص17 .

داخل الأسرة ، وعندما يكبرون فانهم يكونون بدورهم اسرهم ، ومما لاشك فيه ان الاسرة هي نتاج الزواج المؤدي لانجاب الاطفال ، مما يترتب عليه الواجبات والحقوق التي تنظم علاقة الاباء بالابناء . (15)

وتعتبر الاسرة من اهم المؤسسات التي تكون البناء الاجتماعي للمجتمع ، فهي تحوي ذلك التفاعل المتبادل بين افرادها من خلال تحديد ادوارهم ومكانتهم الاجتماعية ، ومن خلالها يجد الزواج قلبه الشرعي والاجتماعي الذي تنتقل فيه العلاقة الزوجية الى علاقة اسرية ، يتفاعل فيها جميع افراد الاسرة ، وان كان نجاح الزواج واستمراره مؤشرا لنجاح الاسرة واستمرارها . (16)

وقد حظيت الاسرة في العصر الحالي باهتمام واسع نتيجة ادراك الدول والحكومات لدورها ، فبادرت الى تحسين احوال الاسرة المعيشية ، والاهتمام بها وتقديم كافة مجالات الخدمة ، والمعونة ، وانشأت كذلك دور الحضانة ، ومراكز الامومة ومكاتب لدراسة حالات الطلاق ، والتوفيق بين الازواج ، ومراكز مناهضة العنف الاسري . (17)

تعريف العنف الاسري : احد انماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوى غير متكافئة في اطار تحسين العمل بين المرأة والرجل داخل الاسرة ، وما يترتب على ذلك من تحديد لادوار ومكانة كل فرد من افراد الاسرة ، وفقا لما يمليه النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع ، وان كان العنف الاسري يبدو اقل حدة من غيره من اشكال العنف الاخرى ، الا انه الاكثر خطورة على الفرد والمجتمع وتكمن خطورته في نتائجه غير المباشرة المترتبة على علاقات القوة غير المتكافئة داخل الاسرة ، اذ غالبا ما يحدث خلا في نسق القيم ، واهتزاز في نمط الشخصية وخاصة لدى الاطفال ، مما يؤدي في النهاية على المدى البعيد الى خلق اشكال مشوهة من العلاقات والسلوكيات ويفرز انماطا من الشخصيات مضطربة نفسيا وانفعاليا ، وهو الامر الذي يؤدي بالضرورة الى اعادة انتاج العنف سواء في داخل الاسرة او في المجتمع. (18)

(15) د. طلعت ابراهيم لطفي ، دراسات في علم الاجتماع الجنائي ، ط1 ، دار غريب للطباعة والنشر القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص343 .

(16) د. منير كرادشة ، العنف الاسري – سوسيولوجية الرجل المعنف والرجل والمعنف والمرأة المعنفة ، المصدر السابق ، ص33 .

(17) محمد سالم داود الرميحي ، العنف الاسري وانعكاساته الامنية ، المصدر السابق ، ص18 .

(18) د. امل الاحمد ، بحوث ودراسات في علم النفس ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2001 ، ص 34 .

ويعرف البعض الآخر العنف الاسري على انه عنف ينتهك قوانين القرابة او الروابط ، فيجر معه اثار تتسم بفقدان الثقة بالذات و بالآخر ويزعزع بيان الهوية الداخلية حيث تدخل عدة عناصر سيكولوجية واجتماعية وثقافية واقتصادية مما يستدعي معالجة الموضوع من عدة جهات نظر متعددة الانظمة. (19)

ورغم ان العنف الاسري يحدث بشكل متكرر الا ان الكثير من المرتكبين له لا يعترفون بذلك اما لعدم وضوح الصورة في اذهانهم ، واما لعدم اعتقادهم بان ما يقومون به يعد عنفا اسريا ، ليس هذا فحسب ، بل ان الكثير من ضحايا العنف الاسري لا يصفون انفسهم بذلك ، رغم انهم يتعرضون له بشكل واضح وذلك راجع للسبب ذاته ، وكثير من مرتكبي العنف الاسري لا يعتقدون ان مايقومون به يدخل تحت مسمى (العنف الاسري) وذلك لانهم يلقون باللوم في ذلك على الضحية في حين ان الضحية لا تحبذ وصف ما يجري بأنه عنف اسري . ومنعا للاحراج والسخرية المرتبطة بهذا السلوك ، ودائما يعتقد المشتركون في هذا العنف ان ما يحدث بينهم يمكن وصفه بأنه شجار عائلي (اسري). (20)

من ناحية اخرى ، ينظر باحثون آخرون الى (العنف الاسري) بوصفه اساءة معاملة الاطفال وكبار السن والزوج والزوجة وغيرهم ممن يعيشون في المنزل من جانب عضو آخر في الاسرة او من يعيش معهم في المنزل ، كما ان تعبير (العنف الاسري) يمكن ان ينطوي ايضا على الاشارة الى المشكلات الاجتماعية التي يترتب عليها تهديد حياة وصحة وممتلكات شخص نتيجة سلوك شخص اخر من افراد الاسرة . (21)

لذا يقصد بالعنف الاسري : العنف الذي يحدث في مجال الاسرة ، ولطالما عد العنف الاسري من الامور الخاصة او الشخصية اما الان فإن العنف العائلي ينظر اليه على انه سلوك اجرامي وخطر يهدد سلامة المجتمع وامنه — وانه للأسف — العنف العائلي — ينشأ الاطفال الصغار على مقولة ان العنف يعد طريقة مقبولة لحل المشاكل . (22)

(19) عدلي سمري ، الانتهاك الجنسي للزوجة ودراسة في سيولوجية العنف الاسري ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 1999 ، ص19 .

(20) د. جبرين علي الجبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، المصدر السابق ، ص21 .

(21) عبدالمجيد بن طاش محمد نيازي ، مصطلحات ومفاهيم انجليزية في الخدمة الاجتماعية ، مكتب العبيكات ، الرياض ، 2000 ، ص103 .

(22) د. عبدالله عبدالغني غانم ، جرائم العنف وسبل المواجهة ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2014 ، ص19

وهناك من يرى ان العنف الاسري : هو محاولة احد الاشخاص ان يسيطر على شريك حياته او على أي فرد داخل الاسرة بشكل يتسم بالسيطرة العنيفة ، اما باستخدام الاعتداء البدني عليهم ، او التهديد او اساءة المعاملة ، او الاهانة ، او التقليل من الشأن والاحتقار او استغلالهم او فرض العزلة الاجتماعية عليهم كعدم السماح لهم بالاتصال بأهلهم وذويهم ، وهناك من يرى ان الاهمال بكل اشكاله يعد سوء معاملة اسرية . (23)

ان استقرار المجتمع وضمان امانة وسلامته يتوقف الى حد كبير على احوال الاسر التي يتألف منها هذا المجتمع ، وذلك باتباع افضل الوسائل في التنشئة والرعاية ، فإذا اختل توازن الاسرة اضطرب حال المجتمع واختل نظامه نتيجة ما يعتريه من مظاهر سلوكية منحرفة وشاذة . (24)

الفرع الثالث

على مستوى التشريعات الدولية والداخلية

ان المنظمة العالمية للصحة قد عرفت العنف الاسري في تقريرها حول العنف والصحة لسنة 2002 بأنه (كل سلوك يصدر في اطار علاقة حميمة ، يسبب ضررا او الاما جسيمة او نفسية او جنسية لاطراف تلك العلاقة ، ويتعلق الامر مثلا بالتصرفات التالية : اعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات والصفعات والضرب بالارجل ، واعمال العنف النفسي كاللجوء الى الاهانة والحط من قيمة الشريك ، واشعاره بالخجل ودفعه الى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس ، واعمال العنف الجنسي كالاتصال الجنسي المفروض تحت الاكراه ، وضد رغبة الاخر ، ومختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر لطرف العلاقة ، والتصرفات السلطوية المستتدة والجائرة ، كعزلة الشريك عن محيطه العائلي واصدقائه ، ومراقبة حركاته وافعاله ، والحد من امكانية حصوله على مساعدة او على معلومات من مصدر خارجي). (25)

اما منظمة الامم المتحدة فقد عرفت أنه (الفعل القائم على سلوك عنيف ينجم عنه الايذاء او المعاناة الجسدية او النفسية او الحرمان النفسي من الحرية في الحياة العامة او الخاصة) . (26)

(23) د. جبرين علي الجبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، المصدر السابق ، ص23 .
 (24) محمد سالم داود الرميحي ، العنف الاسري وانعكاساته الامنية ، المصدر السابق ، ص17 .
 (25) مناحي بن نايف الشيباني (العنف الاسري) ، دراسة تحليلية لمعالجة جرائم العنف ، مؤسسة البمامة الصحفية ، الرياض، 2008، ص58.
 (26) د. كاظم الشبيب ، العنف الاسري قراءة الظاهرة من اجل مجتمع سليم ، ط1، المركز الثقافي العربي ، المغرب ، 2007 ، ص11.

وجاء تعريف منظمة العمل الدولية للعنف الاسري بأنه : (التعرض للضرب على يد الرفيق الحميم او الوالدين او الاخوة و يشمل ايضا التعدي الجنسي على اطفال الاسرة من الاناث والفتيات الصغيرات على يد افراد الاسرة والقيام بتشويه الاعضاء التناسلية الانثوية والحبس الطوعي وخاصة لخدم المنازل ، والقسوة الجسدية والظروف المماثلة للرق او للاعتداء الجنسي) . (27)

كما تبني المجلس الوطني لشؤون الاسرة في الاردن ضمن الاطار الوطني لحماية الاسرة من العنف التعريف التالي للعنف الاسري بالاردن : العنف هو الاستعمال المتعمد للقوة سواء اكان ذلك بالتهديد او الاستعمال المادي ضد الذات او ضد شخص آخر او مجموعة . بحيث يؤدي الى حدوث اصابة او موت او سوء نمو او حرمان ، ومن هنا فإن العنف هو اعتداء ضد الآخرين يتسبب في احداث اذى او الم جسدي او نفسي ، ويشمل ايضا التهديد بالاعتداء او الضغط او الحرمان التعسفي للحريات وللحقوق . (28)

اما قانون مناهضة العنف الاسري المرقم 8 لسنة 2011 الصادر في اقليم كردستان /العراق ، فقد عرفت الفقرة (ثالثا) من المادة الاولى من هذا القانون أي العنف الاسري بقولها (العنف الاسري : كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج والقربا الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانونا من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته) .

المطلب الثاني

انواع العنف الاسري

ان ظاهرة العنف الاسري تاخذ اشكالا مختلفة وصورا متعددة ، فقد يكون على نمط اساءة جسدية او جنسية او لفظية او نفسية او قانونية او مجتمعية او صحية او اجتماعية او اقتصادية او سياسية وغيرها من اشكال العنف الاسري التي ظهرت في الالونة الاخيرة بعد تطور مناحي الحياة وتطور التكنولوجيا والمعرفة والذي اسهم بشكل او باخر في تعقيد الحياة . (29)

(27) كتاب بعنوان العنف الاسري هي جريمة عادية ؟ صادر عن مجلس الدراسات القضائية ، المملكة المتحدة ، 2003 ، ترجمة وتدقيق ، كارول قسوس دبابنة ، ص 102 .

(28) د. منى يوسف بحري و د.نازك عبدالحليم قطيشات ، العنف الاسري ، المصدر السابق ، ص39

(29) د. منير كرادشة ، العنف الاسري - سوسيولوجية الرجل المعنف والمرأة المعنفة ، المصدر السابق ، ص34-35 .

وبشكل عام يمكن تصنيف هذه الانواع الى قسمين رئيسيين : العنف المعنوي والعنف المادي، ومن اجل الاحاطة بجميع التفاصيل نقسم هذا المطلب الى فرعين الاول لبيان العنف المعنوي والثاني لتوضيح العنف المادي وكما يلي :-

الفرع الاول

العنف المعنوي

اساءة المعاملة النفسية تحتل جزءا كبيرا من الادبيات المعاصرة المهتمة بالعنف الاسري باختلاف اشكاله ، ويفضل الكثير منهم استخدام مصطلح Psychological Abuse والبعض يستخدم Maltreatment وكلا المصطلحين يعني اساءة المعاملة ، وذلك بدلا من استخدام كلمة العنف Voilence ، وذلك راجع لطبيعة هذا النوع من انواع المعاملة والعنف الاسري ، حيث ان عبارة (عنف نفسي) قد لاتكون دقيقة ومحددة بالشكل الكامل في دلالتها ، اضافة الى ان الامور النفسية تميل الى سوء المعاملة اكثر منها الى العنف . (30)

فالعنف المعنوي (النفسي) هو القيام بأي فعل او الامتناع عن القيام بفعل وهو ما يسمى الاساءة العاطفية ويسبب الما نفسيا او عاطفيا مثل اهمال الزوج لمتطلبات الزوجة او العكس ، وحجز الحرية ، ونفضيل الذكور على الاناث ، اذلال الشريك عن طريق الاتهام المستمر للشريك باقامة علاقات عاطفية والتحقير من المكانة الجنسية ، (انت لست رجلا / انت لست امرأة) وانتقاد المهارات كوالد ، او المهارات المنزلية كزوجة ، والتحكم بأوقات نومه او تناول طعامه ، وارغامه تعاطي المخدرات والكحول ، اللجوء الى السب والاهانة قبل المعتدي على المعتدى عليه — الحط من قيمته ورميه بألفاظ بذيئة تحط من قدره ، او تنال من شرفه وشرف اهله ، وسمعته ، والتهديد اللفظي المستمر ليحصل على خضوع من الطرف الثاني والطرده من المنزل ، ويعتبر العنف النفسي (المعنوي) ليس بأقل خطرا من العنف الجسدي بل قد تكون عواقبه اخطر بكثير . (31)

ان كل انسان سواء اكان اب او ام او حتى اخ او اخت قد يسيء معاملة الاخر سواء بقصد او دون قصد او دون علم او دون وعي أي جهلا منه حيث قد يتصرف الشخص او يقوم بعمل ظنا منه انه العمل

(30) د. جبرين علي الجبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، المصدر السابق ، ص52 .
 (31) د. المحامية الاء عدنان الوقفي ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2014 ، ص31 .

المناسب تجاههم وهي الطريقة المثلى الا ان انعكاسات هذا الفعل او القول تصل الى حد اساءة المعاملة النفسية (32).

العنف اللفظي (Verbal Vatence)

غالبا ما يستعمل الرجال العنف اللفظي مع النساء اذ انهم يسمعون الكلمات الجارحة والكلام الخشن واللوم الذي لا مكان له والعتب الجارح الذي يحط من كرامة المرأة ومكانتها في المجتمع ، والعنف اللفظي الذي يستعمله الرجال ضد المرأة لا يكون امام المرأة فقط ، بل يكون امام المجتمع الى درجة انه يחדش سمعة المرأة ويضر بكرامتها ويكسر معنوياتها وهيبته امام المجتمع ، ويستعمل العديد من الرجال كالأزواج والأولاد والأصدقاء من عنصر الرجال الكلمات النابية وغير المهذبة مع النساء كالزوجات والخوات والامهات ومثل هذه الكلمات تضر بسمعة النساء وتحطم العلاقات الانسانية التي تربط النساء بالرجال . (33)

ان الامتدادات العشوائية ومدن الصفيح (التجاوزات) التي صارت سمه للمدن العربية ، تعج بالكثير من التناقضات الاجتماعية ، فهي لذلك مرقع للفقر والعوز والزحام ، ما يفضي الى نتائج اجتماعية وخيمة ، واذا كانت ازدياد معدلات الفقر سببا في العنف ، فإن الغنى الطاغي يمكن ان يكون سببا ، وكذا اوضاع الحياة العصرية حيث تتيسر اسباب الراحة والغذاء الجيد ، فتكون هناك طاقة زائدة لدى المراهقين والشباب دون تصريف نافع من عمل او رياضة بدنية ، فتجد المجال للتصريف في اعمال عنيفة منها الاعتداء على الاخرين . (34)

واخيرا يمكن تلخيص الحالات التي تدخل في مجال العنف النفسي او الاساءة النفسية بانها عبارة عن

-:

الهجوم اللفظي او التلفظ على الاخرين باستخدام كلمات جارحة ومؤلمة وتحمل احتقارا للاخرين وتهكما بهم ، العزلة ومحاولة عزل احد افراد الاسرة عن البيئة الاجتماعية والاهل والاقارب والاصدقاء ، التهديد والوعيد بانزال الاذى واستخدام العنف بكل الاشكال سواء تجاه الزوجة او الاطفال او الزوج او تهديد

(32) د. جبرين علي الجبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، المصدر السابق ، ص53 .

(33) د. احسان محمد الحسن ، علم الاجتماع والعنف والارهاب ، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2008 ، ص161 .

(34) د. عثمان ابو زيد عثمان ، وسائل الاعلام والعنف الاسري ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،

الزوجة للزوج بحرمانه من اطفاله او تهديد الزوج للزوجة بحرمانها من الاطفال او التزوج عليها ، او التهديد بالطلاق او التفريق او الهجر او الطرد من المنزل. (35)

الفرع الثاني

العنف المادي

ان تعريف العنف المادي الاسري يختلف باختلاف المجتمعات وكيفية نظرتها الى اساليب العقاب المقبولة ، ومدى تسامحها في استخدام الضرب ، فمثلا الدول الاوربية والولايات المتحدة الامريكية تعتبر الضرب بأي شكل من الاشكال داخلا في مدلول العنف المادي ، لذلك فالعنف المادي الاسري يقصد به عندهم أي فعل ينتج عنه اذى او اصابة بدنية بشكل متعمد لاحد افراد الاسرة من قبل آخر من ذات الاسرة . (36)

العنف الجسدي او الجنسي هو الايذاء البدني والجنسي ابتداءا من الركل – الصفع – شد الشعر – والضرب – والتحرش الجنسي – وسفاح القربى – وهتك العرض – والعرض – والخطف – والفحشاء والدعارة مرورا بالممارسات الجنسية الشاذة والاعتصاب ويضاف اليه الاعتصاب ايضا في اطار العلاقة الزوجية ، وجرائم الشرف واحداث العاهات الدائمة والحرق و انتهاءا بالقتل . (37)

كما يعد الاعتداء الجنسي (العنف الجنسي) صورة من صور العنف المادي الاسري ، ويقصد به الاتصال الجنسي الذي يقع بين بالغ وطفل داخل نطاق الاسرة ، بهدف ارضاء رغبات الاول مستخدما في ذلك القوة والسيطرة على الطفل ، وهذا الاعتداء يعتبر قتلا لروح الصغير لان المعتدي في هذه الحالة هو المفترض فيه حماية الطفل . (38)

و تتمثل صور العنف الجنسي ضد الصغير في الصور التالية : كشف الاعضاء التناسلية ، وازالة الملابس والثياب عن الصغير ، وملامسة اعضائه او تعريضه لصور افلام جنسية واعمال مشينة غير اخلاقية كهتك العرض . (39)

-
- (35) د. جبرين علي الجبرين، العنف الاسري خلال المراحل الحياتية ، المصدر السابق ، ص45 .
 (36) د. جبرين علي الجبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، المصدر نفسه ، ص46 .
 (37) د. رجاء مكي ود. سامي عجم ، اشكالية العنف ، العنف المشرع والعنف المدان ، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص92 .
 (38) د. عبدالنبي محمد محمود ابو العينين ، اثر العنف الاسري على الاجرام ، مجلد الشريعة والقانون ، المجلد 14 ، العدد 1 ، 2012 ، ص135 .
 (39) د. رشاد علي عبدالعزيز موسى ، د. زينب العايش ، سيكولوجية العنف ضد الاطفال ، عالم الكتب ، القاهرة ، ص157.

ويصل الشخص الى هذه المرحلة (العنف الجسدي) بعد مروره بالعنف الكلامي والنفسي ولا يمكن ان يبدأ بها الا في الحالات المرضية ، هذا العنف الجسدي لا يمارس علنا اذ لا يستطيع الزوج ان يضرب زوجته امام الناس بحيث يحاسبه القانون ويشمل هذا العنف الضرب بأنواعه ، التهديد بالقتل ، الحرمان من الطعام والملابس التي تقيد المرأة . (40)

اما بخصوص استخدام العنف ضد افراد آخرين في الاسرة مثل الزوجات فيصعب الحديث عنه نظرا الى عدم ملاحظته ، الا ان بعض الزوجات لا يشتكين من ضرب الازواج اعتقادا منهن ان لهم الحق في استخدام هذا النوع من العقاب اذا ارادوا ، ويمتد هذا النوع من العنف ليطال افراد آخرين في الاسرة وذلك مثل العنف البدني الذي يقع على الاخوات من قبل اخوتهن الذكور او الكبار على الصغار او حتى العاملة المنزلية (الخادمة) . (41)

وتتعدد الاثار الجسدية للعنف الاسري وهي متشابهة الى حد كبير في جميع الافراد الذين يقع عليهم العنف الاسري ومن اهم هذه الاثار :

1. الجروح والحروق والكسور .
2. والاضطرابات الجسمية المتمثلة في اضطرابات النوم والارق .
3. تصبب العرق .
4. سرعة ضربات القلب وصعوبة في التنفس .
5. الالم في البطن .
6. فقدان الشهية .
7. ارتجاف الاعضاء (الشعور بالرعشة) .
8. شحوب الوجه .
9. الذبحة الصدرية .
10. قرحة المعدة او قرحة الاثني عشر .
11. الربو الشعبي .
12. الون عن طريق الانتحار .

(40) د. انتصار عباس ابراهيم ، الاثار النفسية والاجتماعية للعنف ضد المرأة ، مجلة كلية التربية للبنات ، المجلد ، 2013 ، 24 (3) ، ص 777 .

(41) د. جبرين علي الجبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، المصدر السابق ، ص 46 .

13. التعذيب البطيء المؤدي الى الموت . (42)

المطلب الثالث

اسباب العنف الاسري

الخلاف بين افراد الاسرة امر طبيعي وغالبا ما يحدث بصورة او باخرى في جميع الاسر والاسباب التي تدعو الى استخدام العنف الاسري كثيرة ومتعددة ، وذكر هذه الاسباب لا يخلو من الصعوبة نظرا لما تتميز به العلاقات الاسرية من تعقيد وتداخل . (43) ومن اجل فهم أي مشكلة اجتماعية بالشكل السليم لابد من فهم اسباب حدوثها ، حيث انه دون معرفة الاسباب لا يمكن علاج المشكلة . وبالنظر الى اسباب العنف الاسري نجد انها كثيرة ومتشعبة فمنها اسباب شخصية وذاتية ومنها اسباب بيئية ومنها اسباب تتعلق بعوامل اجتماعية ونفسية ومنها عوامل اقتصادية ومنها عوامل بيولوجية (44) ، حيث نلاحظ ان بعض الحالات (العنف الاسري) تكون غامضة وذلك لعدم تصريح اصحابها او الضحية بصورة ادق في بيان الاسباب الحقيقية اما لاسباب شخصية او لاسباب اجتماعية فمثلا في حالات محاولة الزوج اغتصاب الزوجة فمن النادر ان تبوح الزوجة او الضحية بذلك امام السلطات المختصة وذلك لاسباب اجتماعية مما يدعوهم الى سرد اسباب اخرى مما يضعف معرفة الاسباب الحقيقية او النسب الحقيقية للعنف الاسري المتعلقة بالاغتصاب الزوجي .

فتردي الاحوال المعيشية هو السبب الاول لانتشار العنف الاسري وهناك اسباب اخرى مثل انتشار مشاهد العنف في التلفزيون وخاصة المسلسلات . وهناك ما يسمى بحضانة العنف ، عندما ينشأ الطفل في بيئة يسود فيها العنف فإنه يعيد انتاج العنف عندما يكبر . (45)

لذا نلاحظ ان من الاسباب الاخرى التي تؤدي الى العنف الاسري هي :- (46)

1. الشك وعدم الثقة بين الزوجين .

2. تأثير اصدقاء السوء .

(42) د. محمد عبدالسلام العرود ، العنف الاسري ، دوافعه واثاره وعلاجه من منظور تربوي اسلامي ، ط2 ، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص66 .

(43) د. عادل موسى عوض ، العنف الاسري واثره على الفرد والمجتمع (دراسة) ، دار اصول للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، 2017 ، ص13 .

(44) د. جبرين علي الجبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، المصدر السابق ، ص 75 .

(45) د. عثمان ابو زيد عثمان ، وسائل الاعلام والعنف الاسري ، ص87 .

(46) د. عادل موسى عوض ، العنف الاسري واثره على الفرد والمجتمع (دراسة) ، المصدر السابق ، ص 24 ، و مناحي بن نايف الشيباني ، العنف الاسري ، ط1 ، مؤسسة اليمامة الصحفية ، الرياض ، 2008 ، ص 88 – 89 .

3. العوامل الاقتصادية .
4. الامراض النفسية والعصبية
5. تعدد الزوجات بدون سبب .
6. اختلاف المفاهيم التربوية .
7. اسباب فسيولوجية .
8. استخدام الكحول والمخدرات .
9. النظرة الدونية الى المرأة .
10. البطالة .
11. حجم الاسرة الكبيرة .
12. الزواج غير المتكافئ .
13. الاسباب الشخصية :

أ. الجهل .

ب. الاسباب النفسية .

ج. اسباب عائدة الى الاخرين كتدخل بعض الاقارب في شؤون أسر اقاربهم بدون مسوغ والافساد بين الاسرة بالنميمة التي قد تؤدي الى العنف ، خاصة اذا وافق ذلك استعداد الاخر للعنف اما لجهله او لضعف شخصيته وتحكم الاخرين به .

وسوف تأتي على ما ذكرناها وغيرها من الاسباب المؤدية الى العنف الاسري كل على حدة في الفصول التالية .

الفصل الاول

اشكال العنف الاسري بين الازواج

يأخذ العنف الاسري بين الازواج اشكالا متعددة ، منها البسيط الذي لا يتعدى في آثاره غضب الاخر ومنها الشديد الذي يصل الى حد انتهاء حياة الاخر ، وقد يزداد العنف الاسري حدة وشده اكثر واكثر ليشمل الاذى بافراد الاسرة اجمعهم .(47)

والفئات المتضررة من العنف الاسري والذين يسمون بالضحية او ضحايا العنف هم بطبيعة الحال الفئة الضعيفة بين افراد الاسرة وغالبا ما تحتاج الى رعاية خاصة ، حيث ان الضحية تكون معنفة اما ماديا ويكون بشكل ملموس على الضحية او معنويا لا تجد آثاره ظاهرة في بادئ الامر لأنه لا يترك اثارا واضحة على جسد الضحية انما تكون الاثار على النفس فقط .

عليه سوف نقوم بدراسة اشكال العنف الاسري في هذا الفصل في مبحثين الاول هو العنف الواقع على الزوجة والمبحث الثاني هو العنف الواقع على الزوج.

1.1: العنف الواقع على الزوجة

لدراسة العنف الواقع على الزوجة يجب التطرق الى ناحيتين وهما العنف المادي أي المحسوس والملموس على جسد الضحية او المعنفة وهذا نراه في أكثر الحالات العملية انه يكون متدرجا من الضرب البسيط ومن ثم الجرح ومن ثم العاهة ثم القتل والعنف المعنوي هو العنف الغير المحسوس ولا اثر واضح للعيان وهو شائع في جميع المجتمعات غنية او فقيرة متقدمة او نامية وله اثار مدمرة على الصحة النفسية للمرأة كما انه يصعب اثباته.

(47) د. عادل موسى عوض ، العنف الاسري واثره على الفرد والمجتمع (دراسة) ، المصدر السابق ، ص 49 .

وفي هذا المبحث سوف نقوم بدراسة العنف المعنوي الواقع على الزوجة والعنف المادي في مطلبين.

1.1.1: العنف المعنوي

ويعتبر هذا العنف من أخطر انواع العنف ضد النساء (فهو عنف غير محسوس ولا أثر واضح له للعيان، وهو شائع في جميع المجتمعات وله آثار نفسية مدمرة على الصحة النفسية للمرأة، وتكمن خطورته في صعوبة اثباته. حيث تعاني المرأة داخل الاسرة زوجة كانت (ام ، ابنة ، اخت) من العنف النفسي الذي يرتكبه بحقها رجال العائلة ، وفيه الاهانات والاهمال والاحتقار والشتم والكلام البذيء والتحقير والحرمان من الحرية والاعتداء على حقها في اختيار الشريك ، والتدخل بشؤونها الخاصة مثل الدخول والخروج في اوقات معينة وارتداء ملابس معينة ، والتدخل بأصدقائها ومراقبة تصرفاتها واجبارها مثلا على انجاب عدد كبير من الاولاد واجبارها على تقديم الخدمات لكافة افراد العائلة وضيوهم ، كلها افعال تؤدي لأن تكره المرأة حياتها ونفسها وانوثتها مما يؤثر على معنوياتها وثقتها بنفسها ، وتحت العنف المعنوي يندرج ما يسمى العنف الرمزي الذي لا يتسم بالقيام بأي فعل تنفيذي بل يقتصر على الاستهتار والازدراء واستخدام وسائل يراد بها طمس شخصية الضحية او اضعاف قدرتها الجسدية او العقلية مما يحدث اثرا سلبيا على استمرارها في الحياة الهانئة وقيامها بنشاطاتها الطبيعية ، ان العنف المعنوي منتشر وبشكل كبير بسبب القيم الثقافية والتقليدية التي تكرر تنشئة المرأة اجتماعيا ، وجعلها خاضعة منذ طفولتها المبكرة حيث تسيطر الاعراف الثقافية لسلوك الذكور المقبول ، فللرجل حق السيطرة على المرأة ، او الرجال قوامون على النساء ، وارتباط فكرة العنف بالرجولة والذكورة ، فتعامل المرأة داخل الاسرة على اساس انها ضعيفة وعليها الخضوع لرجال العائلة فالشتم والاهانة وتقديم الخدمة والحرمان من الحقوق الشخصية امر لا يجب مناقشته او الاعتراض عليه . (48)

وسوف نبحت هذا النوع من العنف المعنوي من خلال النظرة الدونية وكذلك ابداء السب والقذف وعدم انفاق الزوج على زوجته وحالات اخرى متفرقة من خلال اربعة فروع وكما يلي :-

1.1.1.1: ابداء النظرة الدونية

النظرة الدونية للمرأة تعني: النظر اليها باحتقار واستخفاف ليس لشيء الا لأنها خلقت كأثني ، فلا يزال البعض من الرجال ينظرون الى المرأة ، بمنظار فيه تقليل من شأنها ، بل حط من قدرها ، حتى وصل الامر ببعضهم انه اذا ذكرت المرأة في مجلس الرجال يعقب بعد ذلك بقوله (اكرمكم الله) او (اجلكم الله) وكأنها

(48) د. رجاء مكي ود. سامي عجم ، اشكالية العنف (العنف المشرع والعنف المدان) ، المصدر السابق ، ص 91 – 92

جيفة من الجيف او قاذورة لا يريد ان يدنس المجلس برائحة ذكرها ، من هنا كان النظر الى هذه المرأة ، على انها كيان لا حول لها ولا قوة ، ولا رأي لها ، حتى في شؤونها الخاصة .(49)

وبالرغم من ان البعض ارجع ذلك الى حقبة قبل الاسلام الا ان الحقيقة هي انها فكرة بدوية نابغة عن الثقافة البدوية او الثقافة الاجتماعية ، والثقافة الاجتماعية هي مجموعة التقاليد والقواعد والافكار الموجودة في اية امة من الامم . (50)

فالمجتمع ذكوري وهو يعتبر المرأة المثالية الصالحة في بلادنا هي المرأة المطيعة الخاضعة لقانون الطاعة، المرأة التي تضحى بعملها ومستقبلها وابداعها من اجل طاعة زوجها ، المرأة المستكينة القابلة لوضعها الادنى بالنسبة الى زوجها دون مناقشة او جدل ، والتي تصبح ناشزا ان خرجت لعملها دون اذن زوجها .

وقد تواصل هذا النمط من العنف عبر قرون من الزمن حيث كانت المجتمعات تنظر الى المرأة على انها تابع للرجل وملك له - او انها اقل منه منزلة ، سواء على المستوى الذهني او البيولوجي ، وتعد الرواسب الاجتماعية والثقافية لمثل هذه الممارسات ماثلة حتى وقتنا هذا ، وان اعتراضها بعض التغيير والاختلاف .

حيث تتعرض المرأة للعنف من خلال النظرة الدونية في اغلب مراحل حياتها ، اذ تتعرض للعنف قبل الزواج وبعده ، فقبل الزواج تتعرض لعنف الاخوة والاب ، وبعد زواجها تعاني من عنف الزوج .

ان النظرة الدونية للمرأة او الزوجة لا تكون مع الزواج او بعده او من الزوج وحده ، بل انها تكون مع الفتاة منذ الولادة حيث تبدأ بتخصيص العاب معينة لها ولا يحق لها العاب اخرى تكون من حصة الولد ولا يحق لها ان تتركب الدراجة الهوائية مثلا لكونها تخص الذكور وهكذا كما يمكن ملاحظة انها اثناء الدراسة ايضا تتعرض لنظرة دونية من حيث اخراجها من المدرسة في سن مبكرة لكون المدارس لا تكون ذا فائدة تذكر للفتيات بل المهم بالنسبة لهن هو الزواج وتأسيس عائلة وهذا كله يجعل من الفتاة ليست ذات طموح منذ بداية حياتها وبالتالي ان لا تكون مستقلة ماديا ونصف متعلمة .

الا انه لا يخفى ان هناك نساء كن شجاعا وتحدين المجتمع وافكاره البالية حيث تذكر الدكتورة نوال سعداوي (كانت مي زيادة اديبة مبدعة وامرأة حرة عاشت بلا زوج وبلا اطفال ، كانت على قدر كبير من

(49) د. كاوان اسماعيل و د. مسعود حميد اسماعيل ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011، مطبعة شهاب ، اربيل ، 2015 ص 114

(50) د. علي الوردي ، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي ، بدون دار طباعة ، العراق ، بدون سنة طبع ، ص 36

الشجاعة) واستطاعت مي زيادة ان ترفض الدور العبودي للأنوثة والامومة وان تترك وراءها ثروة ادبية اكثر اهمية من ان تلد ثلاثة من الذكور . (51)

الا ان هذه ليست قاعدة عامة فإنه رغم وجود ازواج متقاربين علميا الا انهم يشعرون بعدم الرضا عن حياتهم ويرجع ذلك الى ضعف خلفيتهم الاجتماعية أي ان البيئة التي نشأ فيها كلاهما قد تكون مختلفة وبالتالي تكون عائقا امام التفاهم بين الطرفين . فقد يكون الزوج ذو شهادة جامعية عليا الا ان البيئة التي نشأ فيها تؤثر عليه تأثيرا كبيرا من حيث التعامل او تقدير المرأة ونظرته اليها . فمن الحالات التي لازالت موجودة لغاية اليوم هو ان لا يسمح الزوج لزوجته بتناول الطعام معه حيث يقوم بتناول الطعام وفيما بعد تقوم زوجته واطفالهما بتناول الطعام ، او حالة عدم حمله طفله في الاسواق او الشوارع العامة لان ذلك يحط من رجولته وان الزوجة هي التي يجب ان تحمل الطفل ، حيث لا زال ذلك موجودا في مجتمعنا كما ان البعض الاخر ولا زال لغاية اليوم لا ينادي باسم زوجته امام الاخرين لأن ذلك يعتبر عيبا ومخالفا للاعراف .

اختصارا يجب ان يكون هناك توافق فكري بين الطرفين وتقارب في المستوى الاجتماعي وهي من الامور الهامة في الحياة الزوجية ، لذلك لا يعتبر المظهر الخارجي من الاساسيات بين الطرفين ولكن يجب ان يكون الزواج متكافئ بين الزوجين .

ومن الامثلة على الزواج الغير المتكافئ كأن تكون الزوجة ميسورة الحال ذات عائلة عريقة واحبت شابا ريفيا مثلا في الجامعة وتزوجا فإن مثل هذا الزواج قد لا يكتب له النجاح لأن الخلفية الاجتماعية للزوج والتي لا تسمح للزوجة في الريف ان تكون متفتحة وتتعامل مع الاخرين بشكل مدني وحضاري او تناقش او تبدئ رأيا

في كثير من الامور مثل هذه الزيجات يكتب لها في كثير من الاحيان الفشل لأن تعنيف الزوج المستمر لزوجته وانتقاده لاسلوبها يجعلها تفقد ثققتها بنفسها ، حيث يحاول الزوج ان يكون سيد الدار وان تكون له الكلمة الاولى و الاخيرة ، مثل هذه الامور تضطره الى التعامل يتعالى ومحاولة تحقير الزوجة بشكل مستمر .

وهناك حالات كثيرة ادت الى حدوث الطلاق او التفريق بين الطرفين وسببها الاساسي هو محاولة الزوج طمس شخصية الزوجة لكونه نشأ على فكرة ان الزوجة او المرأة اقل منه مستوى سواء في التفكير او ابداء الاراء

(51) د. نوال السعداوي ، المرأة والدين والاخلاق ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، سوريا ، 2004 ، ص 34

ومن اسباب النظرة الدونية هو عدم المساواة المتكررة في تراث العنف في المجتمعات ، وتتشكل عدم المساواة في صور متعددة منها ، عدم المساواة الاقتصادية والتعليمية والجنسية والدينية ، وعدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية ، وكل هذه الاشكال ترتبط ببعضها البعض ، وتشترك الثقافة الذكورية في اعطاء الاولوية وتكاد تكون للرجل (الذكر) مع تهميش دور المرأة وعدم الاعتراف به ، او على الاقل التهوين من شأنه وفاعليته في حياة المجتمع ، لذلك يتم تنشئة اعضاء المجتمع منذ الميلاد وسنوات الطفولة المبكرة على تقبل هذه التفرقة والعمل بمقتضاها فمشكلة المرأة هي جزء من المشكلة الاجتماعية .

(52)

2.1.1.1: السب والقذف

العنف اللفظي يشكل اخر من اشكال العنف الاسري ، وقد تكون ممارسته يومية ويعد هذا العنف اقصى اشكال العنف لانه يؤثر على (نفسية) افراد الاسرة من خلال استخدام الفاظ تجرح الانسان وتحط من كرامته ، ويتجلى هذا العنف في رفع الصوت عند المخاطبة والاهانة ، والتحقير ، والسب والشتم والقذف ، وغير ذلك من انواع الايذاء الماسة بالاعتبار والمؤدية الى محو الشخصية . (53)

و الواقع ان العنف اللفظي قد يكون اقصى من العنف الجسدي ، لأن المرأة التي تسمع باستمرار من زوجها كلمات بذيئة مثل (غبية) ، يا (سخيفة) قد تصل الى مرحلة تفقد فيها ثقته بنفسها . (54)

فالسب : هو رمي الغير بما يخذش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة . حسب ما نصت عليه المادة 434 من قانون العقوبات العراقي كوصف المرأة بأنها عاهرة او بغي او ساقطة او وصف الرجل بأنه منافق او دجال او جبان ، ف هو فعل يمس شرف المجنى عليه او اعتباره او شعوره وهو يتفق في هذا مع القذف الا ان السب يختلف عن القذف في ان الاخير يتضمن اسناد واقعة معينة الى المجنى عليها او عليه ، فإذا قال له انت سارق فذلك سب ، اما اذا قال له بأنه سارق دار (فلان) فذلك قذف . (55)

(52) د. روح الفؤاد محمد ابراهيم ، اضطرابات الشخصية وعلاقتها بالاساءة للمرأة في العلاقات الزوجية والعمل ، رسالة دكتوراه في علم النفس ، جامعة الزقازيق ، مصر ، 2006 ، ص38 .

(53) نادية الغزي ، ثر الطلاق على الاسرة والمجتمع ، مجلة المرأة العربية ، العدد 419 ، شهرية تصدرها الاتحاد العام النسائي السوري ، اذار ونيسان 2001 ، 20

(54) بثينة شعبان ، المصدر السابق ، ص 216 .

(55) القاضي رحيم حسن العكلي ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري ، رقم 8 لسنة 2011 ، حكومة الاقليم ، اربيل ، 2012 ، ص37 .

وقد جرم قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 السب والقذف في المادتين 433، 434 اما قانون مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011 في اقليم كردستان — العراق فقد اشار الى السب فقط في المادة الثانية /اولا/13 ولم يشر الى القذف وكان من الاولى ان يشير الى القذف ايضا.

وبالعودة الى قانون العقوبات المادة **2/436** فقد اشارت او نصت (لاعتقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف او السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه) .

كما ان محكمة تمييز العراق وفيما يتعلق بالسب والشتم والقذف قد قضت بما يأتي (ان السب والشتم والقذف ليست من الامور التي تدخل بحدود حق تأديب الزوج لزوجته المشمولة بالمادة 41 عقوبات ويعاقب الزوج عن ذلك بموجب المادة 434 عقوبات) . (56)

وبغض النظر فيما اذا حصل السب والشتم بصورة مباشرة أي وجها لوجه او بصورة غير مباشرة كما لو حصل اثناء مكالمة تلفونية ، فقد يحصل وان يتصل الزوج بزوجته او العكس فيقوم الزوج بسب وشتم وقذف زوجته ، او ان يحصل عبر رسائل الكترونية فالتطور الحاصل في العالم لم يعد يقتصر على التحدث بصورة مباشرة او غير مباشرة وانما قد يحصل بواسطة التلفون او الرسائل او المواقع الالكترونية فحينذاك تكون عملية الاثبات اسهل امام القضاء .

3.1.1.1: عدم الانفراق

متى انعقد عقد الزواج صحيحا ومستوفيا لكافة شروطه واحكامه فإنه يترتب عليه حقوق والتزامات للزوج والزوجة ، ومن ضمن الحقوق التي تترتب للزوجة هي النفقة . ونفقة الزوجة حق لها على زوجها وواجب من واجبات الزوج مادامت الزوجية قائمة سواء اكان الزوج غنيا او فقيرا وسواء اكانت الزوجة غنية او فقيرة .

وجاء في المادة 23 من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل :-

1. تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق)

(56) د. فخري عبدالرزاق الحديثي و رسل فيصل دلول - جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية العراقي ، مجلة العلوم القانونية ، العدد الخاص ، الثالث ، ج2 ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2017 ص 12 .

2. يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها .

اوجبت الفقرة (1) من هذه المادة النفقة للزوجة على الزوج ، وجعلت هذا الموجب يبدأ من ساعة العقد عليها ، لما يترتب على هذا العقد من آثار كان من جملتها احتباس الزوجة لمصلحة الزوج ، وقد ذكر الفقهاء ان وجوب النفقة للزوجة مشروطا بشروط ثلاثة :-

أ. ان يكون عقد الزواج صحيحا شرعا ، اما اذا كان العقد باطلا او فاسدا فلا نفقة فيه للزوجة ، لأن الاقتران واجب فيها فلا احتباس للزوجة .

ب. ان تكون الزوجة صالحة للاستماع بها وتحقيق اغراض الزواج .

ج. ان لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر مشروع ، وبسبب ليس من جهته كما لو طلبها للزفاف فرفضت بدون عذر فحينئذ لا تجب لها النفقة ، وقد ذكرت الفقرة (2) بعض الحالات التي يكون امتناع الزوجة عن الانتقال الى بيت الزوج امتناعا مشروعاً لا يلغي وجوب نفقتها على الزوج ، وذلك مثل ان الرجل لم يدفع معجل المهر ، او لم يتفق عليها ، او كان البيت الذي طلبها للانتقال اليه مشغولا بسكن الغير ، او في مكان منعزل لا تأمن فيه على نفسها ونحو ذلك . (57)

وجرائم الاهمال العائلية تعد من الجرائم السلبية ، بحيث يقوم الجاني بالامتناع عن القيام بنشاط اوجبه القانون بذلك ، فمن واجب الاب اداء النفقة ، ففي حال امتناعه تتحقق جريمة الامتناع عن اداء النفقة ، وايضا من واجبات كلا الزوجين لزوم البيت وعدم تركه دون مبرر ، ففي حال تحقق فعل ترك المنزل تتحقق جريمة ترك منزل الزوجية . (58)

ان عدم انفاق الزوج على زوجته نتيجة بخله يؤدي الى اضرار نفسية ومعنوية بحق الزوجة ، وهي في بعض الاحيان تؤدي الى تدهور العلاقات العائلية ، ولا نقصد هنا حالة الزوج الذي يعمل ويقوم حسب امكانياته بالصراف على زوجته وانما المقصود هنا هم الأزواج الذين يكون دخلهم المادي متوسط فما فوق ويقومون باختلاق الحجج لعدم الانفاق . ان مثل هذه الامور ادت في بعض الاحيان الى تمرد الزوجة ولا يستبعد ان تلجأ الى الغير من اجل اشباع رغباتها المادية وهذا بدوره يؤدي الى ارتكاب اخطاء بحق نفسها وحق عائلتها ويكون المسبب الرئيسي لتلك الاخطاء هم الأزواج .

(57) د. احمد الكبيسي - الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته ، ج1 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 1990 ، ص 99 .
(58) نورهاشم باج ، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الاردني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، 2018 ، ص 25 .

وفي بعض الحالات لا يقصد الزوج من عدم الانفاق على زوجته الا اذلالها خاصة اذا كانت الزوجة غير عاملة او ليست موظفة ، و احيانا قد يلجأ بعض الأزواج في حالة كون الزوجة موظفة بالاستيلاء على راتبها بحجة مصاريف العائلة وهذا امر يؤدي الى حالة نفسية سيئة للزوجة ولا يبقى للزوج قيمة في نظر الزوجة ، مما يجعل المشاكل تتراكم يوما بعد الآخر وبالتالي يؤدي الى اقامة الزوجة لدعوى النفقة على الزوج .

وقد يمارس العنف ضد المرأة خلال كافة المراحل الخاصة ببناء الاسرة ، وكذلك هناك عنف مالي او اقتصادي يقوم به الزوج لا يذاء زوجته ماليا وقد يجبر زوجته على بيع اشائها الثمينة كالحلي الذهبية ، او ان تعطيه اموالا نقدية خاصة اذا كانت عاملة وهو عاطل ، او ان يجبرها على طلب المساعدة المالية من عائلتها .

(59)

4.1.1.1: حالات اخرى

من الحالات الاخرى للعنف الاسري الموجهة ضد الزوجة هي اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة . وقد جاء في المادة الثانية فقرة 6 من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق المرقم 8 لسنة 2011 (6. اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة) .

وقد ورد في قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 العراقي تعريف لكلمة البغاء وجاء فيه ان البغاء : هو تعاطي الزنا او اللواط بأجر مع اكثر من شخص .

ان البغاء يكون للمتزوجة فإذا ارتكبه الرجل يسمى فجورا وان قارفته الانثى فهو دعارة . (60)

اما الدعارة / بفتح الدال او كسرهما ، وكذلك الدعر هو الفساد او الفسق او الخبث او الشر ، والمومس أي المرأة الفاجرة تجاهر بالفجور . (61)

الفجور : هو الفسق او الفسوق ، فالمرأة فاجرة او فاسقة ، والرجل فاجر او فاسق . (62)

العهر : هو الفسق او الفجور ، فالمرأة عاهر او عاهرة ، والرجل الذي يفسق بها عاهر كذلك . (63)

(59) عائض سعد ابو نخاع الشهراني ، الخدمة الاجتماعية ودور ها في مواجهة المشكلات الاسرية المعاصرة ، العنف الاسري ، نموذجا ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاداب ، والعلوم الانسانية ، العدد 2 ، 1990 ، ص 128 .

(60) د. كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (القسم العام) ، ط3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2002 ، ص 128

(61) د. ايمان محمد الجابري ، جرائم البغاء (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 17

(62) د. ايمان محمد الجابري ، جرائم البغاء (دراسة مقارنة) ، المصدر نفسه ، ص 18 .

(63) د. ايمان محمد الجابري ، جرائم البغاء (دراسة مقارنة) ، المصدر نفسه ، ص 18 .

البغي : هي المرأة التي تتكسب بفجورها : أي ان البغي هي المرأة التي تدخل في علاقات جنسية مع أي انسان يقدم مقابل ذلك ، متجاوزة الحواجز الشرعية . (64)

واركان جريمة البغاء هي :-

1. الفعل المادي المكون للبغاء ولا يلزم فيه ان يحدث اتصال جنسي فُبل أو من دُبُر ، فكل مساس بالجسد لأرضاء شهوة الغير ، سواء اكان طبيعيا ام مخالفا للطبيعة .

2. ارضاء شهوة الغير بطريق مباشر ، ويقتضي استبعاد ارضاء الشهوات الشخصية من نطاق البغاء .

3. ارضاء شهوة الغير بلا تمييز ، أي دون تخصيص اشخاص معينين لاشباع شهواتهم . (65)

اما **الزنا** فهو اتيان المرأة من غير عقد شرعي . (66) ، اما **المسافحة** : فهي ان تقيم معه على الفجور أي تعيش معه في الحرام من غير تزويج شرعي وهذا اشد (67) . لذا **فالزنا** يوصف به الرجل والمرأة ، **والسفاح** للرجل والمرأة ، اما **البغاء والبغي** فالمرأة تحديدا .

وهنا نكون امام حاله اجبار الزوج لزوجته سواء بالافتناع او تحت التهديد على ممارسة الجنس مع شخص آخر سواء بمقابل او دون مقابل مادي وقد تصل الامور الى ان تصبح هذه العملية مهنة للزوجة أي تقوم بالاستمرار على ذلك وكما ذكرنا سواء بالاكره او عدمه .

الا ان ما اغفل القانون عنه هو حالة قيام الزوج بتحريض زوجته على البغاء الا انها رفضت ذلك ؟ حيث ان المادة 380 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 قد نصت على (كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس) .

هنا نكون امام جريمة سواء زنت الزوجة او لم تزني فكان الاولى معاقبة الزوج بنفس العقوبة . وكذلك الحال في حالة اجبار الزوج لزوجته على امتهان السمسرة أي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء باية طريقة كانت . وان تكون العقوبة مشددة في حالة تعرض زوجته لامراض جنسية ، فكما هو معروف ان هناك الكثير من الامراض الجنسية التي تصاب بها المرأة نتيجة عملية ممارسة الجنس خارج الزواج منها الايدز و السفلس وغيرها من الامراض لان الزوج يكون في هذه الحالة هو المسؤول عن ما آل اليه وضع المرأة او زوجته بالأصح .

(64) د. ايمان محمد الجابري ، جرائم البغاء (دراسة مقارنة) ، المصدر نفسه ، ص 18 .
 (65) د. ادوار غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية ، مكتب غريب ، القاهرة ، ط1 ، 1988 ، ص 138 .
 (66) المعجم الوسيط ، ص 403 .
 (67) د. فاضل السامرائي من موقع ، www.islamiyyat.3abber.com .

ويتفق علماء الاجتماع والجريمة على ان البغاء هو (اتصال جنسي محرم يتم على اساس مقابل مادي يؤديه العميل كما انه عملية يصاحبها عدم الاكتراث العاطفي اذ ان المرأة البغي تقدم جسدها دون ادنى تمييز بين الرجال ، وهذا ما يطلق عليه علماء الاجتماع التخلط الجنسي ، ولهذا فإن البغاء يختلف عن الاتصال الجنسي العادي ، فالبغي تستغل علاقتها الجنسية بهدف الحصول على اجر ، فالعميل يدفع هذا الاجر نظير الاتصال الجنسي الذي يخلو تماما من علاقة حب او شعور بعاطفة او حتى مجرد قيام علاقة شخصية) .(68)

ومن الحالات الاخرى للعنف الواقع على الزوجة ايضا هو اجبار الزوج لزوجته على الاجهاض ، ففي بعض الحالات نشاهد ان الزوج قد علم ان زوجته حامل فيقوم باجبارها على ان تقوم بالاجهاض أي اسقاط الحمل في الوقت الذي ترغب فيه الزوجة بالاحتفاظ بالجنين وهنا تصبح جريمة خاضعة لقانون مناهضة العنف الاسرى ولكن هذا النص ايضا له شروط فيها ان لا يكون الحمل يشكل خطرا على حياة الام وهي امور يقرها الاطباء المختصون ، ولكن لو حدث ذلك باجبار الزوج لزوجته على الاجهاض (اسقاط الجنين) دون سبب او قيامه بذلك عن طريق استعمال العنف او باعطاءها مواد او ادوية دون علمها (لاسقاط الجنين) عد ذلك جريمة .

ومن الممارسات الاخرى التي تم اعتبارها عنفا ضد الزوجة ايضا قيام الزوج على اجبار زوجته على ترك الوظيفة او العمل رغما عنها ، ويلاحظ في هذه الحالة ان لها جوانب عديدة منها الوضع الاجتماعي او العشائري الذي يتدخل في مثل هذه الامور التي تؤدي الى ان يجبر او يطلب الزوج من زوجته جبرا ان تترك الوظيفة او العمل ايا كانت الوظيفة التي تشغلها حتى لو كانت في درجات مرموقة نتيجة تدخلات عائلية او عشائرية كما ذكرت الا انه في بعض الاحيان هو غيره الزوج من زوجته وليس عليها حيث ان الرجل او الزوج قد يشعر بالغيرة من نجاح زوجته في وظيفتها وبالتالي يحاول اجبارها على ترك الوظيفة .

وكذلك من انواع العنف الممارس ضد الزوجة نجد العنف الاجتماعي والذي يتمثل في حرمان المرأة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية ، وذلك بمنعها من زيارة والديها او اقاربها دون وجه حق ، ومنعها من دورها الاجتماعي في المجتمع ، وكذلك منعها من مراجعة الطبيب لمعالجة امراضها ، او منعها من معالجة نفسها من امراض الولادة والعقم المؤقت ، ومنعها من المعالجة حتى لا تحمل وهي تريد ذلك ، وكذلك حرمانها من التصرف بالمواد الاقتصادية او المساهمة في اتخاذ القرارات المالية التي تهمها وتؤثر في مستقبلها

(68) د.هناء عبدالحميد ابراهيم، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر، 2009، ص511 .

، والتي تجعلها معتمدة كلياً على غيرها وتشمل الحرمان والتصرف بممتلكاتها أو الانفاق على حاجتها الأساسية ، أو حرمانها من الإرث أو التملك وتعريضها للاستغلال الاقتصادي . (69)

2.1.1: العنف المادي

يعد الزواج أهم رابط أسري واجتماعي على الإطلاق ، فهو أساس تكوين أي أسرة مهما كان شكلها ودينها وحجمها ، والزواج بين الذكر والانثى هو النموذج المعمول به في كل العصور والمجتمعات من أجل تكوين أي أسرة ومن أجل استمرار البشرية ، وعن طريقه تتشكل أكبر قرابة بين مخلوقين بشريين ، وينبغي أن تكون مبنية على أسس سامية ونبيلة تقوم على توضيح الوظائف لكل من الذكر والانثى في عقد الزواج . (70)

إن المصدر الأكبر الذي يتهدد النساء ، بلا استثناء ، هم الرجال الذين يعرفهم وليس الغرباء ، وغالبا ما يكون هؤلاء أفراد العائلة أو الأزواج .. وما يثير الدهشة هو درجة الشبه التي تحيط بهذه المشكلة في مختلف أنحاء العالم ، بحيث يعتبر بالنسبة لملايين النساء ، ليس المأوى الذي يجدن المأمن فيه ، وإنما مكان يسوده الرعب حيث يمثل العنف الأسري أكثر أشكال العنف ضد المرأة انتشارا وأكثرها قبولا من المجتمع وتعرض له نساء ينتمين إلى كل الطبقات الاجتماعية والأجناس والديانات والفئات العمرية على أيدي رجال يشاركنهن حياتهن . (71)

ومن أشكال هذا العنف المادي (الجسدي) الضرب والجرح والإيذاء والقتل وهذا يشكل جرماً وفق قانون مناهضة العنف الأسري المرقم 8 لسنة 2011 وقانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 . وهناك أسباب عديدة للعنف المادي ضد النساء منها الحروب وما تولده من آثار سلبية على العائلة والمجتمع بصورة عامة وما تخلفه من ثقافة للعنف وشيوع للقتل ، والازمات الاقتصادية الخانقة وما تفرزه من عنف بسبب التضخم والفقر والبطالة والحاجة ، والجهل والامية والتخلف والآثار السلبية للتدهور التعليمي والتربوي والصحي والبيئي الذي يشل نمو وتطور المجتمع بكافة شرائحه ، وكذلك بعض العادات والاعراف والتقاليد العشائرية التي تهدر حقوق المرأة وتبيح ضربها وقتلها وحرمانها من حقوقها وعدم الاعتراف بأهليتها الكاملة

(69) هيفاء ابو غزالة ، العنف ضد المرأة رؤية مشتركة لآحداث التغيير ، مجلد السياسات ، العدد 2 ، حزيران ، 2001 ، ص 2 .

(70) محمد شنة ، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري - اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2017 - 2018 ، ص 69 .

(71) د. رجاء مكي ود. سامي عجم ، اشكالية العنف (العنف المشرع والعنف المدان) ، المصدر السابق ، ص 91 .

، وما شاهدناه في الفترة السابقة من حجر كامل بسبب مرض (كورونا) حيث ادت الى تزايد اعمال العنف الاسري وفي اغلب دول العالم حيث تم تسجيل الكثير من الشكاوى وبالمقابل لم تسجل حوادث اكثر متعلقة بالعنف الاسري خلال تلك الفترة والتي قد نشهد اثارها الكبيرة بعد رفع الحجر الصحي بالكامل .

وسوف نبحث في هذا المطلب العنف المادي في ثلاث فروع وهي الفرع الاول : **الضرب والجرح والايذاء** والفرع الثاني : **الاغتصاب (المعاشرة الزوجية بالاكراه)** وفي الفرع الثالث : **القتل** .

1.2.1.1: الضرب والجرح والايذاء

وهو نوع من انواع العنف الجسدي ويكون باستخدام القوة الجسدية ضد الزوجة ، وهو شكل شائع يتجلى في استخدام الايدي او الارجل او اية اداة تترك اثارا على جسد المرأة المعنفة كالسكين مثلا ، ويكون ايضا على شكل الضرب او الركل و الصفع او العض او الدفع او غيره ، ومن المؤكد ان عملية الضرب لاتحدث مباشرة ، بل تمر بمراحل معينة ، بدأ بالجدال وتمتد الى الصراع بالشتيم متطورا الى الضرب . (72) ويراد **بالضرب** : كل تأثير على جسم الانسان ، ولا يشترط ان يحدث جرحا او يتخلف عنه اثر او يستوجب علاجاً . (73)

والمراد **بالجروح** : هي الاثار التي تتخلف نتيجة الاعتداء ، اما الضرب فالمقصود به كل اعتداء لا ينشأ عنه جرح وفيه مساس بسلامة الجسم . (74) .

ويقصد **بالايذاء** : الافعال التي يأتيها شخص على شخص آخر والتي من شأنها ان تمس سلامة جسده وبالوظائف الطبيعية لأعضائه . (75)

ويتميز **الجرح عن الضرب** بأن يترك اثر في الجسم ويدخل ضمن الجرح الرضوض ، والقطوع والتمزق والعض والكسر والحروق ، ولا فرق بين الجروح الظاهرية والحروق الباطنية مثل ضرب امرأة

(72) عبدالله قازان ، العنف الموجه ضد الزوجة في الاسرة الاردنية اشكاله ومرتكازاته الجذرية ، مجلة دراسات للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 44 ، العدد 3 ، عمان ، الاردن ، 2017 ، ص 5 .
(73) عبدالعزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، ط2 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، ص 98 .

(74) د. هناء عبد الحميد ابراهيم ، الحماية الجنائية لدورة المرأة في المجتمع ، المصدر السابق ، ص 152 .
(75) محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ط1 ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 111 .

حامل يؤدي الى اجهاضها ، وقد يحصل الجرح بفعل شيء مادي قد يكون سلاحا ناريا او اداة قاطعة كالسكين او راضة كالعصا والحجر او آخزه كالابرة . (76)

جسم الانسان هو المحل المادي لجرائم الايذاء ، فالحق في سلامة الجسم هو المصلحة التي يحميها القانون في ان تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وان يحتفظ بتكامله ويتحرر من الالام البدنية ، فجسم الانسان هو المحل المادي ولهذا يخرج عن نطاق هذه الجرائم كل ما هو ليس بانسان كالحيوان والجماد ، والانسان المقصود هنا هو الانسان الحي فإذا كان قد فارق الحياة تكون قد زالت عنه صفة الانسان ويصبح مجرد جثة لاتصلح محلا لجرائم الايذاء ، وكل اعضاء الجسم سواء في نظر القانون مادية كانت ام نفسية وداخلية كانت ام خارجية ، اذ تحظى جميعها بقدر واحد من الحماية الجنائية ولهذا يتساوى العدوان عليها جميعا كالرأس والوجه والعين والظهر والبطن والساق ، كما يتساوى العدوان على العضو السليم وغير السليم بل وحتى ولو وقع الاعتداء على عضو عاجز تماما عن القيام بوظيفته . اما الاعضاء الصناعية التي يستعين بها الانسان فلا تصلح لان تكون محلا لجرائم الاعتداء . ويشترط في جرائم الايذاء ان يكون جسم انسان آخر غير الجاني فإذا جرح الانسان نفسه فلا عقاب عليه في القانون . (77)

وان الكثير من الأزواج يقومون بضرب زوجاتهم او عضها او كبتها بالسيكارة وذلك لاتفه الاسباب وقد يؤدي ذلك الى حدوث تشوهات لدى الزوجة او قد يقوم بسكب مادة سائلة لغرض تشويه وجهها وذلك انتقاما منها ، او قد يستعمل مواد او اغراض تقع في طريقه فيقوم برميها عليها او استعمال ادوات في بعض الاحيان لا تكون جارحة ولكنها تؤدي الى حدوث عاهات قد تكون بسيطة او قد تكون مستديمة .

وفي بعض الاحيان نرى بعض الأزواج يقومون باستعمال الالات الحادة الجارحة ينتهي بحصول الزوجة على عاهة كفقده عضو من اعضاء جسمها او استعمال الماء الحار مما يؤدي تشوهات في جلد الضحية .

فهنا يتحقق القصد الجنائي متى ما تعمد الزوج الجاني فعل الضرب او الايذاء او الجرح وهو يعلم ان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليها وسلامتها وصحتها .

(76) احسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1 ، ط 15 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 58.

(77) د. هناء عبدالحميد ابراهيم ، الحماية الجنائية لدورة المرأة في المجتمع ، المصدر السابق ، ص 153 .

وهنا على الزوج تحمل نتائج افعاله ومسؤولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح او الايذاء الذي احدثه ومضاعفاته ، كما لو طال علاج المجنى عليها او خلقت عندها عاهة مستديمة او ماتت بسبب هذه الاصابة ، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة مأخوذا في ذلك بقصده الاحتمالي اذ كان يجب عليه وهو يحدث الجرح ان يتوقع امكان حصول النتائج التي قد تترتب على فعلته التي قصدها .

علما ان عقوبة الضرب والجرح والايذاء تكون مشددة اذا توفرت حالات معينة أي يعتبر ظرفا مشددا

في الحالات التالية :-

1. وقوع الفعل مع سبق الاصرار : أي اذا ارتكب الجاني الفعل بعد ان فكر في الجريمة وخطط لها في وقت سابق على ارتكاب الفعل وكان الجاني هادئ البال بعيدا عن ثورة الغضب والهيح النفسي .

كما ان قيام الزوج بالتخطيط لفعلته بضرب زوجته وجرحها او اعطاءها مواد ضارة فإن ذلك يدخل ضمن الظروف المشددة ايضا .

2. اذا ارتكبت من ثلاث اشخاص واكثر اتفقوا على الاعتداء .

هنا نلاحظ مثلا قيام الزوج مع اثنين آخرين قد يكونا من افراد اسرته بضرب الزوجة والتسبب لها بجروح سواء بسيطة او تفضي الى اصابتها بعاهة مستديمة اذ اعتبر ذلك في نص المادة 1/412 من قانون العقوبات ظرفا مشددا .

وتعتمد المحكمة المختصة من الناحية القانونية على التقارير الطبية التي تحدد طبيعة العجز ودرجته كقطع وانفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر او فقد منفعته او نقصها .

فالمقصود بالفصل او القطع مثلا قطع اليد او الساق كليا او جزئيا كقطع الكف او حتى اصبع او اكثر منها ، اما منفعه هذه الاعضاء فهي ايضا مشمولة بالنص اذ قد تفقد الزوجة منفعه عضو كلا او جزءا منه يعد من العاهات المستديمة ومثاله الايذاء الذي يلحق اليد ولا يقطعها كلا او جزءا ولكن يصيبها بالشلل الكلي او الجزئي .

واخيرا فإن هذا النمط هو نمط قاسي من انماط العنف الذي يستخدمه بعض الرجال مع النساء ، ويأخذ شكل الضرب والرفس والدفع والذي يترك اثاره الجسمية الواضحة على المرأة ، وهذه الاثار ربما تكون اثارا دائمية لا يمكن للمرأة ان تنساها او تتجاهلها لأنها دائما وابدا تحز في نفسية المرأة وتخدش شعورها واحاسيسها

وقد يؤدي الضرب والرفس الذي يستعمله الرجل ضد المرأة الى تعويق المرأة وشل حركتها بل وحتى وفاتها . (78)

2.2.1.1: الاغتصاب (المعاشرة الزوجية بالإكراه)

الاغتصاب الزوجي: هو الجماع الجنسي الذي يتم بدون موافقة احد الزوجين وان نقص الموافقة كافي ليتم اعتباره اغتصاب حتى لو لم يتم استخدام العنف ، ويعتبر الاغتصاب الزوجي شكلا من اشكال العنف المنزلي والاعتداء الجنسي ، وعلى الرغم من ان الجماع الجنسي خلال الزواج يعتبر من الناحية التاريخية حقا للزوجين الا ان الانخراط في الفعل دون موافقة احد الزوجين اصبح الان معترفا به وعلى نطاق واسع في القانون والمجتمع على انه خطأ وجريمة . (79)

العنف الجنسي : اذا كان القتل ابشع انواع العنف الجسدي واشده واخطره ، فإن الاغتصاب يعد في الحقيقة ابشع وافظع من القتل ، وجريمة الاغتصاب تختلف في القانون عن جريمة الزنا ، فالاغتصاب هو اتصال الرجل جنسيا بالانثى كرها عنها . (80) او دون رضا صحيح منها بذلك . (81)

والاساءة الجنسية : هي تعرض المرأة او ارغامها على القيام بنشاط جنسي قسري مع الرجل ، وهي من اسوأ الاساءات لصعوبة الافصاح عنها من قبل المرأة ، وتشمل اشكال مختلفة مثل الاجبار على ممارسة الجنس ، والاذلال الجنسي ، ارغام المرأة على القيام بالانشطة الجنسية بدون رغبتها ، القيام بالانشطة الجنسية بدون رضاها ، اذلالها جسديا اثناء ممارسة الجنس ، عدم استخدام الوقاية من الحمل او الامراض المعدية ، انتقاد الممارسة الجنسية للمرأة ، اذلال المرأة بدعوتها بالقاب جنسية مهينة . (82)

فالجنس ممارسته والحديث عنه يعد من الامور الحساسة في الحياة ، وتزداد هذه الحساسية باختلاف المجتمعات ونظرتها الى الجنس ، وكل ما يتعلق به ، ورغم ان العلاقات الجنسية واضحة ومحددة وليست

(78) د. احسان محمد الحسن ، علم الاجتماع العنف والارهاب ، المصدر السابق ، ص 161 .

(79) ويكيبيديا .

(80) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - طبعة نادي القضاة ، القاهرة ، مصر ، 1980 ، ص 608 .

(81) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط8 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2016 ، ص 609 .

(82) تقرير الامين العام للامم المتحدة المتعلق بالعنف ضد المرأة ، التوصية العامة ، رقم 19 ، 2007 .

مجالا للاختلاف ، الا ان هناك الكثير من الممارسات الخاطئة والانتهاك السافر لهذه المحظورات الجنسية .
(83)

يعد الاغتصاب (المعاشرة الزوجية بالاكراه) صورة من صور العنف الاسري ، وهو يعني واقعة الزوج لزوجته كرها او دون رضاها ، أي يجب ان يكون هناك اتصال جنسي دون رضا واضح وصريح من الزوجة .

علما ان واقعة الاتصال الجنسي كرها بين غير الزوج وزوجته محكمة باحكام المادة 393 فقرة (1) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت :-

1. يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها .

اما في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان المادة الثانية فقرة (13) فقد حددت بأن المعاشرة الزوجية بالاكراه (الاغتصاب) يجب ان تكون بين الزوج و زوجته . ويشترط لقيام هذه الجريمة ان تحصل الواقعة فعليا (الايلاج) فإذا لم يحصل ذلك بسبب لا دخل لارادة الزوج فيه يسأل عن جريمة الشروع في جريمة المعاشرة الزوجية بالاكراه (الاغتصاب) ، اما اذا عدل الجاني عن اتمام ارتكابها بارادته فلا تقوم مسؤولية جزائية . وان كان مسؤولا عن جريمة الضرب او الجرح او الايذاء اذا ما توافرت شروطها .

ويجب ان يكون الفاعل في هذه الجريمة هو الزوج وتكون الضحية هي الزوجة التي يقوم زوجها بمعاشرتها بالاكراه أي اغتصابها .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ماذا لو كان الفاعل هي الزوجة والضحية هو الزوج ؟ ان الامر هنا سيان حيث الاغتصاب او المعاشرة الزوجية بالاكراه قد تحصل من الزوجة وبالتالي تكون خاضعة لاحكام القانون ، وان كان حدوث ذلك بدرجة اقل لكن لا يستبعد حدوث ذلك .

ويجب ان يكون هناك انعدام رضا من الزوجة سواء بشكل ضمني او بشكل صريح وواضح بابداء رفض المعاشرة الزوجية ، فلو حصلت المعاشرة الزوجية وهو المعتاد برضا الزوجة فليس هناك جريمة ، والاكراه هو حمل الزوجة ودون رضاها على تقبل فعل الجماع تحت تأثير قوة مادية او معنوية ، اما اذا كانت

(83) د. جبرين علي الجبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، المصدر السابق ، ص60 .

مقاومة الزوجة نوعاً من التمتع والدلال أو الحياء الذي يجعلها لا تستسلم إلا بعد الحاح من الزوج فعندئذ لا يتوافر الاكراه المادي (84).

وقد يكون الاكراه الذي يسلكه الزوج مادياً أو معنوياً :-

الاكراه المادي : وهو كل وسيلة مادية قسرية تقع على جسم الزوجة (الضحية) بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها تسهيلاً لارتكاب جريمة الاغتصاب أو المعاشرة بالاكراه أو استعمال الضرب أو ربط الزوجة سواء من الايدي أو الارجل أو تقييدها .

الاكراه المعنوي : عبارة عن قوة انسانية توجه الى نفسية انسان وتهدهه بخطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع على نفسه أو ماله أو على شخص عزيز عليه .

وتتحقق جريمة المعاشرة الزوجية بالاكراه في صورة تهديد الزوج لزوجته وزرع الخوف الشديد في نفسها بشر حال وجسيم يصيبها في نفسها أو ماله أو في شخص عزيز عليها إذا لم تقبل بمعاشرته جنسياً . (85)

وتهديد الزوجة مسألة نسبية أي تختلف من زوجة لأخرى كما تختلف حسب الظروف وخلفية الزوجة الاجتماعية والاقتصادية وهي مسألة يستقل بها القاضي المختص بتقديرها يستخلصها من وقائع القضية .

وقد يكون باعث الزوج في بعض الاحيان ليس اشباع الرغبة الجنسية بل قد يصل الى الرغبة في اذلال الزوجة واهانتها أو الانتقام منها أو بدافع الحقد عليها .

وبالرغم من انه في كثير من الاحيان أو جميعها تبقى هذه المسائل طي الكتمان ولا تبوح بها الزوجة مما يترك آثار عميقة على نفسياتها لذا يسمى بالاغتصاب لكون الزوج يلجأ الى استخدام قوته أثناء ممارسة الجنس مع الزوجة دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي أو حتى رغبتها الجنسية .

وقد يحصل الاغتصاب عن طريق سوء معاملة الزوج لزوجته أثناء الممارسة الجنسية ، واستخدام طرق واساليب منحرفة خارجة عن المألوف أو قواعد الخلق في عملية الجنس ، وذم أسلوبها الجنسي لاذلالها وتحقير شأنها ، أو قد يستخدم الفاظ بذينة أثناء الممارسة الجنسية بالاكراه كان يذكر أسماء نساء أخريات أو استخدام كلمات السب والشتم سواء للزوجة أو من يقربونها .

(84) د. كاوان اسماعيل ود. مسعود حميد ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011 ، المصدر السابق ، ص 83 .

(85) د. كاوان اسماعيل ود. مسعود حميد ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011 ، المصدر نفسه ، ص 84 .

وهنا يجب التوضيح ان الاغتصاب هو سياتن سواء كان من الطبيعي أي موضع الحرث كما يسميه الفقه او من الدبر ، حيث ان الاتصال الجنسي بين الزوجين هو الاتصال الذي يبيحه عقد الزواج ، اما من الدبر فهو غير مباح وغير مقبول من النساء اي الزوجة ، لان العلاقة فيما بين الزوجين يجب ان تكون مبنية على مراعاة الحياء الفطري للزوجة مهما كانت دوافع التمتع .

كما ان حق الزوج في اتيان زوجته مقيد بعدم الاضرار بها ، والا شكل ضررا لها لا تستقيم به الحياة الزوجية توجب التفريق عند ثبوته . (86)

كما ان اي فعل آخر يقع من الزوج على زوجته دون فعل المواقعة وما تقوم به الزوجة تجاه زوجها من مساس العورات او كشفها ، وغير ذلك يجب ان يكون في حدود ما يجيز القانون ، اذ ليس للزوج مواقعة زوجته او كشف عوراتها امام الغير دون رضاها ، كما انه ليس للزوجة هذا الحق والا تسأل عن ذات الجرم .

وهناك حالة ان يتفق الزوج و زوجته على الاتيان بفعل فاضح للحياء او مخلا للحياء في مكان عام ! هنا يخضعان لأحكام المادة 401 من قانون العقوبات العراقي والتي تنص (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين من اتى علانية فعلا مخلا بالحياء) .

3.2.1.1: القتل

جريمة القتل على خلفية ما يعرف خطأ وظلما ب (شرف العائلة) تعد احد التجليات البارزة والخطيرة جدا للعنف ضد النساء بشكل عام ، وفي المجتمع العربي بشكل خاص على الرغم من الحظر الديني لهذا القتل ، في كل عام يقتلن نساء متزوجات او عزباوات على يد اقاربهن بحجة (المس بشرف العائلة) هذه المخالفة او الشبهة بمخالفة قواعد السلوك الابوي تعتبر تدميرا للسمعة الطيبة للعائلة ولذا يتم تبريز معاقبة المرأة باشكال شتى ، بدءا من سجنها في بيتها ، ضربها ، واهانتها وحتى قتلها، هذا المفهوم المتجذر داخل المجتمع العربي ، الذي يضغط العائلة (لتنظيف سمعتها الطيبة) يبرر الافعال البشعة التي ترتكب لاحقا بحق المرأة بل يزكي القاتل ويظهره كضحية ، تفاقم المشكلة اكثر ، وفي حالات كثيرة تتعاون العائلة مع القاتل من اجل صيانة البنية الابوية السائدة ما يؤثر على الجهاز القضائي ايضا ، وعندما تطرح حادثة القتل على خلفية (شرف

(86) د.المحامية آلاء عدنان الوقفي ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري (دراسة مقارنة) ، المصدر السابق ، ص

العائلة) يميل القضاة للتشديد على المفهوم التقليدي بأن القتل شأن عائلي والقاتل ضحية هذه التقاليد ، وتصرف الجهاز القضائي في هذا الموضوع هو مساس بحقوق المرأة حسب القوانين الدولية الداعية للامتناع عن استخدام كل ادعاء خاص بالعادات والتقاليد كعذر للتهرب من مكافحة ظاهرة العنف ضد النساء وهذا ما زال امرا مقلقا جدا . (87)

كما تعتبر جرائم القتل سواء العمدية او غير العمدية منها أخطر جرائم العنف الاسري ولها ذات الاركان المشتركة الا انها تختلف متى اقترن القصد الجنائي مما يغير وصف الجرم، وللقتل العمد صورته البسيطة، وله صور مركبة تشدد فيها العقوبة او تخفف، والقتل غير العمد بدوره قد تقترن به ظروف تشدد عقوبته وقد لا تقترن (88)

وتشكل جرائم القتل مهما تعددت صورها واساليب ارتكابها — عدوانا على حق الانسان في الحياة — وتتطلب جرائم القتل سلوكا يصدر من الفاعل ، من شأنه ان يؤدي الى ازهاق روح انسان حي ، بغض النظر على الوسائل المستخدمة في احداث الوفاة ، فقد يستخدم الجاني وسيلة قاتلة بطبيعتها كسلاح ناري او سكين ، او عصا غليظة او مواد سامة او غيرها من الوسائل ، وقد يستخدم وسيلة غير قابلة بطبيعتها ولكنها تؤدي الى الوفاة ، ومثالها لكم المجنى عليه او ضربه بعصا صغيرة او غير ذلك ، ولا يشترط ان يلامس الجاني جسم المجنى عليه ، بل يكفي ان يهيب الاسباب التي تؤدي الى الوفاة كمن يفتح انابيب الغاز في المنزل بغرض قتل زوجته ، او كمن تضع السم في طعام زوجها . (89)

ان جرائم القتل التي تتعرض لها النساء لا تقتصر على المجتمعات الشرقية فقط بل تتعداها الى الدول الاوربية وكندا والولايات المتحدة الامريكية ايضا. فقد أعلن تقرير لصندوق الامم المتحدة لتنمية المرأة صدر في 2003 ان كلفة العلاج الطبي المتعلقة بالاغتصاب والاعتداء الجسدي والاضرار والقتل من الشريك الحميم على الأزواج تبلغ في الولايات المتحدة اكثر من 5.8 مليار دولار في السنة، ووجدت وزارة العدل الامريكية ان النساء هنّ الاكثر ترجيحاً من الرجال للسقوط ضحايا الجرائم العنقية التي يرتكبها الشريك الحميم خصوصا

(87) د. نهاد علي ، الجريمة والعنف في المجتمع العربي ، ط 1 ، المركز العربي للمجتمع الامن ، 2014 ، ص 87 .
(88) د. المحامية الاء عدنان الوقفي ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري (دراسة مقارنة) ، المصدر السابق ، ص 95

(89) محمد شنة ، جرائم العنف الاسري ، المصدر السابق ، ص 83 .

عندما يتم استخدام السلاح، اضع الى ذلك انه من الاكثر ترجيحا ان يتم الاضرار بالنساء في المنزل منه في أي مكان آخر. (90)

ان اكثرية النساء المعنفات لا يعلم بهن احد، فهن لا يتكلمن عما يتعرضن له خوفا من التهديد من قبل أزواجهن ... هن لا يمزقن الستار.. لذلك فإن الهدف هو التعبير وكيفية الوصول الى اخراج المعنف عن صمته. ان نقاش التعنيف فيه الكثير من انتقاص الذات والدونية والفشل، لذا فإن عدم التعبير (برأي اصحابه / صاحباته) هو نوع من حفظ ما تبقى من ماء الوجه / هو الكرامة التي بقيت او تم استبقائها.. الحديث هو مهم لأنه افراغ المكبوت ، لكنه افراغ غير محمود العواقب دائما لأنه يعرينا امام الآخر .. لكنه في الوقت نفسه صورة الذات ، صورتنا عن ذاتنا / هويتنا وبالتالي تصورنا لواقعنا ولموقعنا داخل الاسرة وهو ليس بالضرورة ايجابي الا بالحدود التي رسمها الشريك او التي يرسمها لنا المجتمع ... انها قطيعة ادراكية ، تشكلية للذات ما بين الخاص - الأنا - والأنا العام .. وهو امر اقل تواجدا في جيل الشباب الحالي والنساء اللواتي يجمعن بين عدة مستويات اجتماعية ينتمين اليها .. وكلما كان الانتماء الطبقي اكثر تدينا كلما زاد التناقض ما بين الافصاح والصمت .. نصمت فنختنق ، نصح فنخاف .. وكله لا يخفي نتائجه البيولوجية . (91)

ان مفهوم الشرف لدى الدول الشرق الاوسطية او العربية يعتبر جريمة غسل العار من الجرائم المخففة العقوبة حيث ان مفهوم الشرف لدى هذه الدول او المجتمعات يرتبط فقط بالحفاظ على الاعضاء التناسلية للمرأة بينما شرف الرجال لا يتعلق بسلوكهم بل بسلوك زوجاتهم او بناتهم او امهاتهم او اخواتهم ، والرجل الفاسق شريف طالما زوجته لا تخونه مع رجل آخر والرجل المناق شريف طالما ان ابنته تحافظ على عذريتها قبل الزواج ، فشرف الرجل يتعلق بسلوك زوجته في البيت ولا يتعلق بسلوكه او قدرته على العمل وغير ذلك من مفاهيم الشرف النبيلة وهذا مفهوم مضحك للشرف حيث يهبط بمستوى الشرف الى منطقة سفلية في جسم المرأة فقط لا تزيد عن غشاء البكارة ! مقابل تغييب المعاني الاخرى السامية للشرف بمعنى ان الشرف يتعلق فقط بالمرأة وتحديدًا بعفتها الجنسية.

وحتى وقت قصير ، لم تحظ (جرائم الشرف) بالكثير من الانتباه ، لانها تتخفي في احيان كثيرة جدا وراء قناع الممارسة التقليدية او الثقافية التي على الجميع احترامها والقبول بها . ويربطها الكثيرون من الناس حصريا بالمجتمعات الاسلامية ، الا انه وبالرغم من ان بعض المسلمين يقتلون بأسم الشرف ، ويدعون احيانا

(90) رنا الحسيني ، الجريمة باسم الشرف ، ط1 ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص242

(91) د.رجاء مكي ود.سامي عجم ، اشكالية العنف (العنف المشرع والعنف المدان) ، المصدر السابق ، ص 135.

ايجاد التبرير عبر تعاليم الاسلام فإن مسيحيين وهندوسا وسيخا وغيرهم يحتفظون ايضا بتقاليد وتبريرات دينية تحاول تشريع (جرائم الشرف) الا ان (جرائم الشرف) جرائم ، بالتمام والكمال. (92)

نلاحظ ان جريمة قتل المرأة على خلفية الشرف تتبع اجتماعيا من المفاهيم الخاطئة لمصطلح الشرف من حيث قصوره على معنى واحد وعلى فئة واحدة فقط في المجتمع (المرأة) مما ادى الى بروز التناقض والازدواجية في التعامل مع جسدها فهي نجسة ان لم تحافظ عليه ، كما ان هذا الجسد نفسه يتمتع بأهمية لا مثيل له ويحاط بهالات وطقوس لانها ملك الرجل اما جسد هذا الاخير فلا يحمل هذه الصفات ، كما تتبع هذه الجريمة من ناحية اخرى من السلطة الذكورية في المجتمع والابقاء على هذه السلطة من خلال ضبط سلوكيات المرأة دون سلوك الرجل وبعد ذلك كله فإن هذه المفاهيم الخاطئة وهذه السلطة الذكورية في حمى القانون واقاراه .

لاريب في ان العدد المجرد لما يسمى (جرائم الشرف) مهول ، وعلى ما تمت الاشارة اليه في المقدمة فان صندوق السكان التابع للامم المتحدة قدر في العام 2000 ان ما يفوق الخمسة الاف امرأة تفارقن الحياة في (جرائم الشرف) في كل عام ويصر بعض الخبراء على ان الارقام الحقيقية اعلى بكثير والسبب بسيط وهو النقص في الافادة ، ولانه يتم تمويه الكثير من (جرائم الشرف) على انها عمليات انتحار ، وحوادث ، واختفاءات . وفي البلدان التي يعتبر فيها هذا النوع من العنف سيطرة مقبولة على سلوك النساء بدلا من كونه جريمة خطيرة ويبقى المرتكبون دون عقاب. (93)

فجريمة قتل المرأة على خلفية الشرف من الجرائم التي نظمها المشرع وقد اراد في جانب من جوانبها حماية الشرف ، لذلك فهي في هذا الجانب تعد من الجرائم الاخلاقية أي التي لها علاقة بالاخلاق وبالمكانة الاعتبارية للفرد بين الافراد الاخرين في المجتمع ، ولكن فعلا ان هذه الجرائم هي تجسيد حقيقي للمعنى الحقيقي للاخلاق والشرف ام انها انعكاس لاعراف فاسدة في المجتمع وبالتالي جاء المشرع وكرس هذه الاعراف الفاسدة ؟ لذا ينبغي توضيح المدلول الحقيقي لبعض المفاهيم الاجتماعية التي ارتكبت هذه الجريمة على اساسها لتبين لنا حقيقة الامر كما يلي . (94)

اولا : الاخلاق والشرف :-

(92) رنا الحسيني ، الجريمة باسم الشرف ، المصدر السابق ، ص 14.

(93) رنا الحسيني ، الجريمة باسم الشرف ، المصدر نفسه ، ص 126.

(94) د. اسماعيل ابا بكر علي ود. وعدي سليمان المزوري و آفين خالد البامرني ، العنف ضد المرأة بداعي الشرف ، مطبعة هاوار ، دهوك ، 2009 ، ص 35 .

تمثل الاخلاق مجموعة من المبادئ والمثل والقيم التي جبلت عليها الفطرة السليمة للبشر أي الفطرة السوية التي تتجسد بتقوى النفوس وصلاحها ، هذه الفطرة تتحقق من خلال المعاشية الايجابية للأفراد داخل المجتمع والتي تتركس الصلة التي من اجلها خلق الله تعالى الانسان ضمن المجتمع الا وهي التفاعل الايجابي والمصالح المتبادلة بين الانسان واخيه الانسان . فالاخلاق هي الصورة المعنوية للانسان والتي تعكس امكانياته المادية الايجابية وهي بهذا المعنى تمثل عادات الانسان لتحقيق المكانة الاعتبارية له أي الشرف فهذا الاخير يمثل اطار للقيم والمثل العليا بمختلف المفاهيم الاجتماعية والشخصية . لذا فإن ما يقال بان شرف الانسان يقابل حرمة وصيانة عرضه هو غير صحيح على اطلاقه لأن هذه الاخيرة هي احدى جوانب الشرف ولا يتمثل بها الشرف لوحدها فقط كما انها لا تقتصر على الانثى فحسب بل تشمل الذكور ايضا . مما تتقدم يتضح ان مدلولي الاخلاق والشرف لدى غالبية الناس في المجتمع مبني على خلط في المفاهيم وخطأ في المعاني لا بد من تصحيحه ، فمن ناحية لا يتمثل الشرف بعرض الفرد فقط وهذا الاخير لا يقتصر على الانثى فقط دون الرجل كما هو سائد اجتماعيا . (95)

ثانيا: الاعراف الاجتماعية: -

العرف هو عبارة عن عادة او تقليد تواتر افراد المجتمع على العمل به بشكل عام ومطرد بحيث اصبح ملزما لهم مما يترتب على ذلك ان مخالفته تؤدي الى رد فعل اجتماعي تجاه المخالف والتي يتمثل باحتقار المجتمع واستهجانته له وقد يتحول العرف الى قاعدة قانونية عندما يعترف به المشرع وينظمه بشكل نصوص قانونية . (96)

ومن الصور الاخرى للعنف الاسري هو اعتداء الزوج على زوجته بالضرب او الجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او ارتكاب أي فعل مخالف للقانون ولم يقصد بفعل الاعتداء قتلها لكنه افضى الى موتها وهو ما يسمى بالضرب المفضي الى الموت وهي تختلف عن جريمة القتل العمد ، فهنا يقصد الجاني الضرب او الجرح او اعطاء مادة ضارة للمجنى عليها في سلامة جسمها لكن النتيجة تتجاوز قصده فتحدث الوفاة وهي نتيجة ما كان الجاني (الزوج) يقصدها اصلا .

(95) د. اسماعيل ابابكر علي ود. وعدي سليمان المزوري و ائين خالد البامرني ، العنف ضد المرأة بداعي الشرف ، المصدر نفسه ، ص 35 – 37 .

(96) د. اسماعيل ابابكر علي ود. وعدي سليمان المزوري و ائين خالد البامرني ، العنف ضد المرأة بداعي الشرف ، المصدر نفسه ، ص 40.

وقد عالجت المادة (410) من قانون العقوبات العراقي الضرب المفضي الى الموت وقد نصت (من اعتدى عمدا على آخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة) . واستنادا لهذه المادة فإن فعل الاعتداء يجب ان يكون بالضرب او بالجرح او باعطاء مادة ضارة او أي فعل مخالف للقانون ، ويجب توفر او تحقق الركن المادي والمعنوي وكذلك موت المجنى عليها فهنا تختلف هذه المادة عن جريمة الايذاء لكون الضرر هو موت المجنى عليها .

ولا بد في جريمة الضرب المفضي الى الموت ان يثبت الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الاول المحرك لعوامل اخرى متنوعة تعاونت بطريق مباشر او غير مباشر على احداث وفاة المجنى عليها . فالمتهم مسؤول عن كافة النتائج التي تترتب على فعله ومأخوذة في ذلك بقصده الاحتمالي ولو لم يتوقع هذه النتائج لانه كان يجب عليه قانونا ان يتوقعها .

أي هنا لا بد ان تتحقق الوفاة اما في حالة عدم تحقيق الوفاة لا يترتب على الفاعل مسؤولية عن الشروع لان جريمة الاعتداء المفضي الى الموت لا يتصور فيها الشروع بسبب ان قصد الجاني كان منصرفا الى احداث الاذى بالمجنى عليها وليس الى احداث الوفاة .

اما الانتحار فهو ايضا من الاسباب المؤدية الى القتل ولو بصورة غير مباشرة حيث ان الانتحار هو الاجهاز على النفس ذاتها بأي طريق كان . او قتل الشخص لنفسه عمدا .

وإذا كان الانتحار يعد جريمة من الناحيتين الدينية والاجتماعية على حد سواء فإن سائر القوانين الجنائية المعاصرة لا تعاقب اصلا على الانتحار ، ومنها القانون العراقي ، فلم ينص على اعتبار الانتحار جريمة ، ذلك ان تمام الانتحار يعني عدم وجود محل العقوبة ، فلا يتصور توقيع العقوبة على المنتحر فيخرج بذلك من دائرة التجريم والعقاب . (97)

وإذا كان هناك ما يمنع المشرع لسبب او لآخر عقاب الانتحار او الشروع فيه فإنه ليس هناك ما يمنع من العقاب على المساهمة في فعل الانتحار ، حيث لايجوز ان يبقى دون عقاب الشخص الذي يعيثر بحياة الاخرين ويهدرها . (98)

(97) د. كاوان اسماعيل و د. مسعود حميد ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري ، المصدر السابق ، ص 100 .

(98) د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط4 ، دمشق ، 1965 ، ص383 .

فالقانون العراقي وان لم يعاقب على الانتحار فإنه عاقب من يحرص او يساعد على الانتحار لما لذلك من خطر على سلامة الافراد وأمن المجتمع ، واذا جاز ان نعتبر حياة الفرد حقا من حقوقه الشخصية التي يستطيع اهدارها بنفسه دون عقاب فلا يجوز ان يبقى العبث بحياة الاخرين عن طريق حملهم على اهدار حياتهم او مساعدتهم في ذلك بلا عقاب وهذا ما ادى بالمشرع العراقي الى تجريم تحريض الاخرين او مساعدتهم على الانتحار في المادة **408** من قانون العقوبات ، فقد نصت الفقرة **1** من هذه المادة على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده باية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك ، وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه) .

وقد تم تعديل هذه الفقرة في اقليم كردستان - العراق وذلك حينما اوقف العمل بالفقرة 1 من المادة 408 من قانون العقوبات بموجب قانون رقم **42** لسنة **2004** واستبدلت بالنص الآتي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده باية وسيلة على الانتحار او تسبب فيه اذا ما تم الانتحار بناء على ذلك وتكون العقوبة بالحبس في حالة الشروع) .

يلاحظ على النص المعدل ان المشرع الكوردستاني قد اضاف جريمة جديدة وهي (جريمة التسبب في الانتحار) باعتبارها جريمة اصلية قائمة بذاتها ، ولا تعد صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة ، ومع

ذلك لم يعرف المشرع الكوردستاني التسبب في الانتحار ولم يحدد طبيعته او صورته او وسائله وهذا ما خلق نوعا من الصعوبة في فهم هذه الجريمة .

فالدفع للانتحار يعني ان يأتي الشخص افعالا او اقوالا تعد بالاصل جريمة بحد ذاتها مثل السب والشتم والاهانة والضرب بغير حق ويكون ذلك دافعا للمجنى عليه او عليها في الاقدام على الانتحار .

اما التسبب في الانتحار فإنه يكون في حالة اقدام الشخص على الانتحار عند تعرضه الى محاولة الاعتداء الجنسي عليه من قبل الغير او أي فعل آخر محرم ويعد ذلك تسببا في الانتحار ، كما ان بث صور لفتاة تمارس الجنس مع آخر او بلقطات فاضحة وعلم الفتاة بذلك واقدامها على الانتحار يدخل ذلك ضمن باب التسبب في الانتحار وان الضغوطات النفسية التي يسببها الشخص لآخر ويؤدي به الى الانتحار يعتبر تسببا وكذلك في بعض الاحيان يعد سوء المعاملة سببا للانتحار . (99)

(99) موقع ملتقى الفكر القانوني 4 تموز ، 2016 .

وإذا كانت هناك خلافات عائلية ، يجب التحقق عن اسباب تلك الخلافات ، فقد يكون لها الاثر في توليد ضغوطات نفسية على الشخص بحيث لا يستطيع مقاومتها ويقدم على الانتحار مما يعد ذلك تسببا في الانتحار ويستشف مما تقدم بان التسبب في الانتحار هو اعم من الدفع للانتحار وبينهما علاقة عموم وخصوص وان الدفع للانتحار هو اثر من اثار التسبب فيه . (100)

وبالرغم من ان الانتحار الواقع ضمن الاسرة قد يكون العنف الاسري سبب غير مباشر له وقد يكون سببا مباشرا وقد لا يكون للحالتين اية علاقة ، فالسلوك الانتحاري ، سواء كانت محاولة صريحة للانتحار ، او تصرفا معادلا قد يأتيه طفل او البالغ عن شعور بالوحدة ، وما يستحدثه فيه الجوع العاطفي ، وقد ينتحر الطفل في مناسبة سعيدة كعيد الام ، لأنه قد حرم أمه فيستجيب للمناسبة بالانتحار وقد يتوهم الطفل انه لو كانت امه حية ترزق لكان اسعد حالا فيطلب ان يرتحل اليها ويريد الموت ليجمعه بها ، وقد يلجأ الطفل او المراهق للانتحار ثارا من ابويه عقابا لهما بالقلق عليه ، وقد يكون الانتحار عقابا يوقعه بنفسه وكان المقصود به الابوين وربما تكون محاولة الانتحار بمثابة رسالة احتجاج فحواها انكما تخليتما عني ونبذتماني وهانذا اتخلى بدوري عنكما وانبذكما . (101)

2.1: العنف الواقع على الزوج

العنف الاسري سيات اذا وقع على الزوجة او الزوج وبالرغم من قلة حالات وقوع العنف الاسري ضد الأزواج بالقياس الى اعداد العنف الاسري ضد الزوجة او الاطفال الا انها تحدث بشكل كبير ولكن طبيعة المجتمعات وخاصة الشرقية منها تمنع او تخرج الأزواج من تقديم الشكاوي الى الجهات المختصة عن حالات العنف الاسري التي تقع عليهم ، حيث ان نظرة المجتمع لا تستسيغ ان يقوم الزوج باقامة الشكوى والا اصبح موضع سخرية ، حيث ان الاعتقاد السائد ان الزوج او الرجل هو صاحب القرار في المنزل وهو الذي يستحوذ على القوة سواء الجسدية منها او الاقتصادية الا ان هذا لا يكفي بملاحظة تعرض بعض الأزواج حتى على قتلها للعنف الاسري لذا سنبحث هذا في مطلبين الاول العنف النفسي الواقع على الأزواج والثاني العنف اللفظي والجسدي .

(100) نفس المصدر .

(101) د. عبدالمنعم الحفني ، موسوعة عالم علم النفس ، المجلد الاول ، 3 ، دار نويليس ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص

1.2.1: العنف النفسي

ان ظاهرة عنف الزوجة ضد الزوج اصبحت ظاهرة ملفته للانتباه وخطيرة داخل مجتمع تسوده القيم الدينية ، خاصة وان مفهوم العنف ظل ولفترات طويلة مرتبط بالرجل وسيطرة الذكورة ، التي امست كحتمية وظلت المرأة خاضعة لمجتمع الطاعة المتواصل بدءا بالاب ، والعم ، الخال ، الاخ وصولا للزوج . (102)

ويجب التمييز بين المصطلحات الاتية :-

أ. **العنف اللفظي او الكلامي** : ويعتبر الاكثر استعمالا من طرف الزوجة والمتمثل في السب والشتم والاهانات والتحقير خاصة امام الابناء .

ب. **العنف النفسي** : والمتمثل في افشاء للاسرار الزوجية والتفنن في ذكر عيوب الزوج ومساوئه اما الغير .

- معايرة الزوج امام الاخرين وتحسيسه بالعجز امامها .

- تحقيره امام الابناء وتحريضهم عليه .

- حرمان الزوج من اهله وتحريضه ضدهم لاشعال نار الفتنة والقطيعة بينه وبين اهله .

ج. **العنف الاخلاقي النفسي** : المتمثل في معاداة الزوجة لزوجها وهجره وبالتالي حرمانه من ممارسة حقه الشرعي كوسيلة لعقابه لانه رفض تلبية حاجاتها . (103)

ويقع الكثير من الرجال ضحايا للعنف الاسري الذي يمارسه افراد آخرون من نفس الاسرة فإن كانت طبيعة جرائم العنف تفترض صدور السلوك العنيف من الطرف القوي ضد الطرف الضعيف فإنه من الممكن الاستناد الى هذه القاعدة لتفسير العنف ضد النساء والاطفال وكبار السن ، اما بالنسبة لحالات العنف الاسري ضد الرجال او الأزواج فإن تفسير هذا السلوك يشكل استثناء على هذه القاعدة ، وخاصة عندما يتعرض الرجل للعنف من قبل زوجته او احد اطفاله ، لان الطبيعة البشرية وطبيعة العلاقات الاسرية تفترض ان الرجل هو الطرف القوي في المعادلة الاسرية . (104)

فالظاهرة غير قابلة للاثبات رغم وجودها ، فالموضوع حساس ويمس بكرامة الرجل ورجولته ، فلا الزوج يستطيع ان يصرح بانه ضحية عنف زوجته خوفا من العار والفضيحة فيرغم على السكوت بدلا من نظرات

(102) نادية دشاش ، عنف الزوجة ضد الزوج ، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير فرع علم النفس الاجتماعي ، جامعة فتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2006 ، ص 93 .

(103) نادية دشاش ، عنف الزوجة ضد الزوج ، المصدر نفسه ، ص 100-101 .

(104) محمد سالم داود الرميحي ، العنف الاسري وانعكاساته الامنية ، المصدر السابق ، ص 61 .

الشفقة في عين الناس ، ولا الزوجة هي بدورها تستطيع ان تتباهي بتفوقها هذا لأنه يدخل ضمن الممنوعات . (105)

ويمكن ان يقع الرجل ضحية للعنف الصادر من احد رجال الاسرة كأخيه او أبيه او ابنه ، كما يمكن ان يقع ضحية لعنف النساء كزوجته او والدته او حتى اخته او الاطفال ، فكثير من الأزواج يتعرضون لعنف زوجاتهم او عنف زوجاتهم واولادهم معا . اذ يمكن ان تصل خطورة الاعتداء الى حد القتل في كثير من الاحيان ، فإذا كانت الدراسات المتعلقة بهذا الشأن تشير الى قلة نسبة جرائم العنف التي ترتكبها النساء الى نسبة جرائم العنف التي يرتكبها الرجال ، فإن نسبة جرائم القتل المرتكبة من قبل النساء تصل الى 77% من اجمالي جرائم العنف التي ترتكبها النساء . (106)

فالعنف المعنوي (النفسي) يمارس من خلال الضغوط النفسية على الانسان وذلك باخضاعه لمؤثرات ذهنية وعاطفية وايلام نفسي وحرمان عاطفي بصورة تفقد الانسان توازنه . (107)

وتتصف النساء اللاتي يرتكبن جرائم قتل ازواجهن في الغالب بتاريخ طويل مع العنف مع ابائهن او ازواجهن او اولادهن فالمرأة تلجأ في كثير من الاحيان الى العنف كرد فعل على ما تعرضت له من ضغط وقهر ، ولكن واقع الحياة الاجتماعية يشير الى ارتكاب المرأة لانماط مختلفة من جرائم العنف الاسري ضد الرجل مدفوعة بعوامل الغيرة والخيانة ، فكثيره هي الحوادث التي تشير الى قتل الزوجة لزوجها بالتواطؤ مع عشيقها . (108)

ممارسة الزوجة للعنف ازاء زوجها تعد حالة استثنائية وغير معتادة من المجتمع الذكوري يمكن ارجاعه كذلك الى عدة اسباب اهمها ان يكون كرد فعل ضد عنف الرجل ، وهذا غالبا ما يحصل ، حيث يمارس الرجل عنفا قاسيا ضد المرأة مما يقابله عنف في مستواه او اقل منه وللتركيبية النفسية للمرأة التي تعامل بقسوة في طفولتها واثناء شبابها فنشأت في هذه البيئة العنيفة ، مما قد ينتج عنه عنف صادر من المرأة .

(105) نادية دشاش ، عنف الزوجة ضد الزوج ، المصدر السابق ، ص 93 .

(106) عبدالله عبدالغني غانم ، جرائم العنف الاسري وسبل المواجهة ، المصدر السابق ، ص 346 .

(107) نادية دشاش ، عنف الزوجة ضد الزوج ، المصدر السابق ، ص 93 .

(108) د.إجلال اسماعيل حلمي ، العنف الاسري ، ط1، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1999 ، ص -151

يتضح مما سبق ان اهم حالات العنف النفسي ضد الزوج يمكن ان تتمثل بعدم طاعتها لزوجها وامتناعها عن المعاشرة الزوجية بالاضافة الى بعض الحالات الاخرى ، لذلك سنتناولها في ثلاث فروع وكما يلي :-

1.1.2.1: عدم الطاعة

ان معنى كلمة الطاعة هو (الخضوع لاوامر شخص). (109) أي بمعنى انقاد وفعل ما يؤمر به عن رضى دون ممانعة (110) ، فالزواج هو علاقة بين رجل وامرأة من اجل بناء اسرة ولا بد من الاشارة الى ان الزواج هو رباط قوي يساعد على التعاون في مواجهة متاعب الحياة ومشاكلها ، وفي الكثير من الاعراف يفهم من طاعة الزوجة هو خضوعها لكل امر يقرره هذا الزوج او يطلبه سواء برضا منها او عدم رضا ولايحق لها بالتالي مناقشة ما يقرره كما انه في بعض المجتمعات او القبائل لايؤخذ برأي المرأة حتى في الامور المنزلية ناهيك عن الامور المالية التي تخص العائلة او الزوج تحديدا ، بل اغلبها يطلب من المرأة او الزوجة ان لا تناقش أي من هذه المسائل بل عليها اطاعة زوجها حتى لو كانت طاعة عمياء ، وبالرغم من ان هذا الامر اصبح مرفوضا في الوقت الحالي الا انه لا زالت هناك الكثير من الامور التي على الزوجة الالتزام بها تجاه زوجها ومثال ذلك انه ليس لها الحق في الخروج من الدار الزوجية بدون علم زوجها فيما اذا كانت لاماكن بعيدة فلا يعقل ان يأتي الزوج الى دار الزوجية ولا يجد زوجته او لم تخبره عن وقت او مكان مغادرتها الدار الزوجية فمثل هذه الامور غير مقبولة في الكثير من المجتمعات او ان نجد الزوجة قد اهملت اولادها دون مبرر وبيتها واعداد الطعام فيما اذا لم تكن موظفة او عاملة او ذهبت الى حفلة عرس مثلا دون اخبار زوجها او عدم التشاور معه بخصوص ذلك ، فإن الكثير من هذه الحالات تحدث خاصة فيما اذا كان الزوج ضعيف الشخصية في البيت مما يولد احتقانات بين الطرفين وان عدم قدرة الزوج على الاعتراض خاصة في الحالات التي تكون الزوجة في وضع اجتماعي او اقتصادي اعلى من الزوج فان ذلك يحدث كارثة في العلاقة الزوجية او عندما تخلط الزوجة ذلك او تعكسها على الحياة الزوجية فان ذلك يؤدي الى التنافر او يشعر الزوج بالدونية ، وقد يؤدي ذلك الى تمادي الزوجة من حيث الالفاظ او حتى تصل الى استعمال العنف البدني ضد الزوج والتي سوف نقوم ببحثها في المطالب القادمة .

(109) التعريف مأخوذ من Oxford Language .
(110) تعريف الطاعة في المعجم الوسيط .

في هذه الحالة لو نظرت الى البيئة التي نشأ فيها الزوج لنجد انه نشأ اثناء طفولته في بيئة تقبل ان يكون الزوج خاضعا للزوجة كان يكون والده من تلك النماذج او نتيجة العنف الذي مورس عليه منذ الطفولة وافقدته شخصيته التي تجعله حازما في الامور المنزلية . ولا يقصد بالحزم استعمال القوة بل ان فرض الشخصية داخل المنزل هو فرض احترام الاخرين له سواء الزوجة او الابناء او حتى الاخوة والاخوات .

ولا يقتصر الزواج على كونه علاقة بين الرجل والمرأة تترتب عليها التزامات وحقوق للطرفين ، بل هو اكبر من ذلك فهو ارتباط وثيق وتآلف بين القلوب والعقول لتحقيق الراحة والاستقرار الداخلي والاسري لهما ، فالعلاقة الزوجية تختلف عن باقي العلاقات في جدتها واهميتها للفرد والمجتمع ، والتي بدورها تفرض على الأزواج السعي والاجتهاد ولعلاجها ودعمها وجعلها علاقة صحية ومستقرة ، كما ان نجاحها يعتبر انجازا عظيما يجعل المرء فخورا بنفسه ومثلا يقتدي به الأزواج من حوله وهو امر يتطلب الوعي والنضج والاجتهاد وتقديم التضحية والتنازل للرفي بها ، والتحلي بحس عال من المسؤولية واداء الواجبات على اكمل وجه ايضا واحترام مشاعر الشريك والحفاظ عليها ايضا. (111)

2.1.2.1: الامتناع عن المعاشرة الزوجية

من حالات العنف الاسري التي تمارس ضد الزوج هي امتناع الزوجة عن المعاشرة الزوجية ، ان الاساس الذي يستند عليه الزواج هو تكوين اسرة بالاضافة الى ان الرجل يتزوج لغرض الجنس وهذا ما تمليه عليه الفطرة الانسانية اما المرأة فإن غرضها هو الجنس والامومة ، أي لا يمكن تخيل بناء اسرة او زواج دون معاشرة زوجية داخل الاسرة ، ولكن يلاحظ في بعض الحالات ان هناك زوجات يمنعن ازواجهن من المعاشرة الزوجية لاسباب مختلفة ويجب ان لا نأخذ الامور في هذه الحالة بسطحية او من جانبها العرفي فقط ، بل يجب ان نعود لكل حالة على حدة وتقوم بدراستها لمعرفة اسباب تلك الممانعة ، فقد تكون لاسباب خلقية او طبية ، فهناك من الزوجات من لديها برود جنسي أي ان الامر لا يعود لها وانما هكذا خلقت فقد تسمح للزوج بالمعاشرة

الزوجية لكن في حدود معينة لذلك تراها تتحجج بعدة حجج منها انها متعبة او متكاسلة عن الاغتسال او تطلب التأجيل او الحالة النفسية لا تسمح فيجب في هذه الحالة عدم الاستعجال في اصدار القرار بأن الزوجة غير مطيعة . وقد تكون هناك حالات تمتنع فيه الزوجة عن المعاشرة الزوجية رغبة منها في الاضرار بزوجها

(111) سناء الدويكات ، بحث عن اداب التعامل بين الزوجين . من الموقع الالكتروني موضوع mowdoo3.com ،

،فالمعاشرة الزوجية لا تأتي من فراغ بل يجب ان يكون هناك حسن عشرة بين الطرفين ، فلا يتوقع ان يقوم الزوج خلال النهار كله باهانة الزوجة او ضربها او التلطف بألفاظ نابيه وفي اخره يطلب منها الجماع او المعاشرة الزوجية او ان الزوج عندما يأتي الى فراش الزوجية لم يغتسل وكان من اصحاب المهن او الاعمال المتعلقة بالنظافة فهذا الامر بحد ذاته يجعل من الزوجة ان تنفر من زوجها وحينها تقوم باصطناع الاعذار لكي لا يتقرب منها وهذا الامر لا علاقة له بالمستوى المعيشي او الدراسي للزوجة ، فالامور مرتبطة جميعها بعضها البعض .

هذه الحالات نادرا ما نجد زوجا في الحياة العملية يشكيها لأنه يعتبر ان الامر ينتقص من رجولته والا كيف ترفض زوجته معاشرته في الفراش !! .

ان الخلل الذي نجده في مثل هذه الحالات يكمن في عدم وجود شفافية في المناقشة بين الزوجين وعدم تفهم كل منهما للآخر لتبدأ المشاكل من مشكلة بسيطة الى ان تصبح صعبة الحل ، وفي مجتمعاتنا يتعذر ذلك امام الجهات المختصة لذا نادرا ان لم تتقدم ان نجد زوجا يقدم شكوى بخصوص مثل هذا العنف الذي يتعرض له الزوج عليه يكون امامه حلين لا ثالث لهما اما الزواج من اخرى او تطليق زوجته .

3.1.2.1: حالات اخرى

تتجاهل الكثير من الكتب والبحوث احتمالية وقوع الرجل ضحية للعنف داخل الاسرة ، بل ان هذا التجاهل وعدم الاهتمام يصل الى الحاكم والمراكز المهتمة بالدفاع عن حقوق ضحايا العنف ، ويعللون ذلك بندره حدوث العنف ضد الرجال في احصاءات العنف . (112)

هناك حالات اخرى من العنف الاسري ضد الرجال او الازواج هي نظرة المرأة او الزوجة الدونية له ، فكما هو معروف ان من يتحمل اعباء العائلة الاقتصادية هو الزوج ، فنجد في بعض الاحيان ان الموارد الاقتصادية للرجل تكون شحيحة او يكون ذو دخل محدود ولا يستطيع تحمل اعباء العائلة او الزوجة مع ما يستلزمه من مصاريف كثيرة في وقتنا الحالي في ظل التطور التكنولوجي بدءاً من موبايلات حديثة الى عمليات التجميل لذا نرى ان بعض الزوجات يكون طموحهن كبيراً او تحاول ان تقلد زميلاتهن او صديقاتهن في المجتمع الذي تعيش فيه وكذا الحال بالنسبة للملابس الحديثة ذات الاسعار الغالية مثل هذه الامور جعلت اعباء الرجل الاقتصادية كبيرة لا يستطيع تحملها مما يؤدي الى ان تنظر لزوجها نظرة دونية وقد تكون على

(112) د. جبرين علي الجبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، المصدر السابق ، ص 160 .

شكل الامتناع عن الحديث معه او ان تعايره ان ازواج الاخريات او زميلاتهما يلبون طلبات زوجاتهم وهذا قد يخلق جواً متوتراً داخل الاسرة بشكل مستمر ، ان هذه النظرة تكون في الاعم الغالب حينما يكون هناك فارق او عدم توافق بين الزوجين سواء فكريا او عمريا او اجتماعيا او ثقافيا وكذا الحال فيما اذا كان هناك خلل او تنشئة غير سليمة للزوجة ، ان مثل هذه الحالات ترتبط ايضا بطبيعة النظام الاجتماعي للزوج والزوجة من حيث العشيرة او المدرسة او الجامعة والاعراف السائدة في المنطقة كلها تؤثر على الحياة الزوجية ومعيشة الزوجة والزوج .

ان شعور الزوجة بعلو مكانة اسرتها سواء الطبقة او الاجتماعية او الاقتصادية له آثار مدمرة على الحياة الزوجية .

وقد تكون بشكل عدم تجمل الزوجة للزوج احتقارا له ، اذلاله ، واهماله ، واستغلال فرط محبته لزوجته ، واضعف شخصيته ، وهذا النوع قد دلت بعض الدراسات الاجتماعية انه يكثر عند الزوجات ضد ازواجهن . (113)

في كثير من الحالات الزوجية التي تصل الى المحاكم يتعذر معرفة مثل هذه الامور حيث لا يفصح عنها اصحابها او يتجنبوا الافصاح عنها بل يوردون مشاكل اخرى او امور اخرى بعيدة عن السبب الحقيقي للمشكلة فنحن لا نبحث عن اساس المشكلة كما لا نبحث عن خلفية الزوج و الزوجة الاجتماعية والاقتصادية .

فمن تزوج ابن الريف مثلا وهي ابنة المدينة الكبيرة تلاقي صعوبة بالغة في التوفيق بين الحياة التي نشأت عليها وبين الحياة الجديدة كما ان الخلفية الاجتماعية للزوج هي التي تكون مسيطرة على الحياة الزوجية وبالتالي يخلق تناقرا وقد تعيره زوجته بذلك مما يؤدي الى مشاحنات بين الطرفين .

او ان تمنع الزوجة زوجها من رؤية والديه او مساعدتهم او افراد من اسرته او اصدقاءه او الاماكن التي يذهب اليها فقد تمنعه من الذهاب الى حفلة عرس احد اصدقاءه ، او قد تجبره على الجماع او المشاركة في ممارسات جنسية معينة رغما منه وهي حالة معاكسة للامتناع عن المعاشرة الزوجية .

حقائق يجب معرفتها حول العنف ضد الرجال

1. قليلا من الرجال الذين يبلغون بتعرضهم للعنف او يعترفون بذلك .

(113) أ.د. عبدالله عبدالغني غانم ، جرائم العنف وسبل المواجهة ، المصدر السابق ، ص 161 .

2. الرجال يتعرضون لعنف خفي وغير معطن مثل العنف العاطفي والنفسي .
3. المؤسسات التشريعية والتنفيذية تتعاطف مع النساء وتأخذ كلا منها على محمل الجد ، على عكس الرجال الذين ينظر اليهم دائما على انهم هم المرتكبون للعنف .
4. الرجال لديهم القدرة على التحمل ولديهم طاقة كامنة من الصبر و تحمل الالام دون شكوى .
5. نظرة المجتمع الى الرجل تجعله مجبورا على عدم الشكوى ، او الحديث عن تعرضه للعنف ، بل حتى عدم الاعتراف بأي شيء من ذلك .
6. الاصابات التي يتعرض لها الرجال يمكن تليلها بسهولة على العكس من اصابات النساء التي دائما ما يتبادر الى الذهن انها اصابة ناتجة عن العنف الاسري . (114)

وبما ان الفضاء الالكتروني بات مفتوحا ، فقد تقدم المرأة المعنفة على تصوير زوجها في مشاهد مذلة او مواقف محرجة وتنشرها عبر الانترنت بهدف الانتقاص من قدره علانية .

2.2.1: العنف اللفظي والجسدي

يتعرض بعض الأزواج للعنف اللفظي بشكل اوسع من العنف الجسدي وذلك لان البنية الجسمية للرجل تكون اكبر من البنية الجسمية للمرأة لذا فإن العنف اللفظي واسع الانتشار على الرغم من عدم بوح الرجال او الأزواج بذلك وندرة ذلك ان لم نقل معدومة في مشاهدة مثل هذه الحالات في المحاكم لدينا على الاقل اما العنف الجسدي فهو امر ممكن اخفاه ان كان بسيطا حيث يجد الزوج العذر لتبرير أي جرح يحدث له وسوف ندرس كل من العنف اللفظي والجسدي على الأزواج في الفرعين التاليين بشكل اكثر تفصيلا .

1.2.2.1: العنف اللفظي

العنف اللفظي : ويتجسد بكل الضغوط النفسية التي تمارس ضد المعنف بغية اجباره على القيام بعمل ام الامتناع عنه ، ومن الضرر الايذاء اللفظي والذي هو عبارة عن كل ما يؤدي مشاعر الضحية من شتم وسب او أي كلام يحمل التجريح ، او وصف الضحية بصفات مزرية مما يشعره بالامتهان او الانتقاص من قدره ، وكذلك الحبس المنزلي او انتقاص الحرية ، فضلا عن الطرد من المنزل ويمارس هذا النوع من العنف

(114) د. جبرين علي الجبرين ، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، المصدر السابق ، ص 161 .

ضد الذكور ولا اعتبارات اجتماعية تميز مجتمعاتنا عن غيرها ، وهذا النوع يعد الطلقة الاخيرة التي يستخدمها الابوان عند عدم التمكن من تهذيب سلوك الابن الضحية . (115)

فالعواطف هي وقود الحياة الزوجية ويمكن عدها المقياس الاول لنجاح الحياة الزوجية او اخفاقها ، وبقدر اهمية هذه العواطف تزداد اهمية الحفاظ عليها واحترامها وتقويتها ، الا ان جميع هذه الامور لا تتحقق في الكثير من الحالات ، بل يحدث العكس تماما ، حيث تتحول الحياة الزوجية الى مجال واسع لانتهاك العواطف والتعامل بعنف بين الزوجين . (116)

ويعد هذا النوع من اقل انواع العنف الاسري وضوحا ، وبلا شك فان عدم الوضوح لا بد ان يترتب عليه قلة في الابلاغ عن مثل هذه الحالات ، ويضاف الى ذلك ان هذا النوع من العنف الاسري لا يمكن عده قضية جنائية ، او يتم تصنيفه بوصفه جريمة ، مما يساعد على عدم الاهتمام بالابلاغ عنه ، او محاولة التحفظ على بعض الحالات ، ويتأثر حجم وجود هذا النوع من العنف بتعريفه الغامض وطرق واساليب قياسه واكتشافه ، وحتى في الدول التي قطعت شوطا طويلا في هذا المجال ، فإنه لا يزال هناك غموض في المسميات التي يندرج تحتها هذا النوع من العنف ، فالبعض يضمها الى الالهال (Neglect) والبعض يضعها تحت مسمى سوء المعاملة العاطفية (Maltreatment Emotional) . (117)

وقد يكون العنف الذي يتعرض له الزوج هو اذى نفسي متعمد من قبل الزوجة في محاولة منها الى جعل الزوج يشك في نفسه وفي قدرته على اتخاذ القرارات لادارة الحياة الزوجية ، وتهدف الزوجة من وراء ذلك بالسيطرة الكاملة على الزوج ولكي تكون صاحبة القرار في ادارة الشؤون المنزلية .

او تلجأ الزوجة الى اعتداءات لفظية على الزوج سواء بتعليقات نقدية صغيرة متكررة الى الصراخ الغاضب في وجهه تهدف الزوجة من خلاله الى التقليل من شأن الزوج ، وقد تكون غاية الزوجة الاخرى هو استغلال الزوج من الناحية المالية ، والتحكم بميزانية الاسرة وعدم السماح له بالتصرف بوارده او راتبه من خلال اعطائه مبلغ معين يقوم بالتصرف به لغاية نهاية الشهر ، ويوجد الكثير مثل هذه الحالات حيث لا

(115) د. وعدي سليمان المزوري ، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري في اقليم كردستان – العراق ، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون رقم 8 لسنة 2011 ، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 4 ، السنة السابعة ، 2015 ، ص 304 .

(116) د. جبرين علي الجبرين ، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، المصدر السابق ، ص 59 .

(117) د. جبرين علي الجبرين ، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، المصدر نفسه ، ص 56 .

يستطيع الزوج من شراء ابسط الامور المنزلية وقد تصل به الامور بأنه لا يستطيع دعوة اصدقاءه الى مطعم ففي هذه الحالات تجعل الزوج يشعر بصغر حجمه داخل الاسرة وبالتالي انعدام شخصيته .

وكذلك سوء المعاملة الثقافية او الاجتماعية حيث تقوم الزوجة بتحسيس زوجها انه شخص ثانوي في البيت وليس شريك حياة ، فالعنف اللفظي يشمل السب والاهانة او الاستهزاء والسخرية والتنمر ، وقد يشمل التهديد او التخويف او حتى اللعب بورقة العلاقة الحميمية او حتى التهديد بالتفريق والخلع او حضانة الاطفال خاصة اذا كان الزوج من النوع العاطفي والمحب لاطفاله ، فهناك الكثير والكثير من الازواج المتعلقين باولادهم بشكل كبير وعاطفيون تجاههم فتقوم الزوجة باستغلال مثل هذه الامور للضغط على الزوج .

الامر المستغرب عندنا سواء في بلداننا بصورة خاصة او بلدان العالم بصورة عامة فإن مراكز الشرطة لا تأخذ شكاوى الرجال المعنفون بالألفاظ بشكل جدي حيث يستبعدون ذلك ونادرا ما تقتنع بمظلومية الزوج ، كما ان الاعراف وطبيعة المجتمع لا تستسيغ ذلك مع ان ذلك الامر معروف منذ القدم حيث الظاهرة القديمة المعروفة عبر التاريخ هو الفيلسوف اليوناني سقراط والذي عرفت زوجته بسلاطة اللسان الامر الذي كان يدفعه للهرب من المنزل طوال النهار ، وكان صوتها المحمل بالسباب والاهانة له يرد مسامع طلابه .

ان مثل حالات سقراط في وقتنا الراهن كثيرة حيث نجد الكثير من الازواج ممن يهربون من البيت الى المقاهي او مع الاصدقاء لوقت متأخر من الليل ويعود الى داره في الوقت الذي يكون فيه اغلب من في الدار نيام ، او ان يبقى في مقر عمله بحجة لديه مشاغل . ويعزو البعض بانتشار هذه الظاهرة أي ظاهر تعنيف الزوج لفظيا وسيطرة الزوجة الى خروج المرأة للعمل وتفوقها في بعض الاحيان على الرجل سواء الصعيد المادي او العلمي مما يجعلها اكثر ثقة وسلطة وتقل حاجتها بالتالي الى الرجل .

وقد تلجأ الزوجة الى الاستخفاف بالرجل او الزوج نتيجة مشكلات تتعلق بالضعف الجنسي للزوج وتعيره بهذا الامر وبذلك يكون الرجل في موقف الضعيف في مثل هذه المعادلة علما ان مثل هذه الامور لا تؤذي الزوج بل قد تصل الى تحطيمه من الناحية النفسية وغالبا ما يميل الرجال في مثل هذه الحالات الى التكتم والتستر على ما يتعرض له من اساءة حفاظا على ماء الوجه لما يسببه من جرح لرجولته ولئلا تهتز صورته امام اصدقاءه والمجتمع المحيط به .

ورغم محدودية مثل هذه الحالات ايا كانت نسبتها في المجتمع فهي موجودة ويجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار وايجاد الحلول لها حيث ان المرأة المعنفة لا يشترط فيها ان تكون اميه او ذات تحصيل دراسي عال وانما قد تكون رد فعل او لسبب متعلق بنشأتها فالشهادات الجامعية لا تعطي سواء للرجل او المرأة سوى

معرفة في نطاق معين وليس لها علاقة بسلوكيات التعامل سواء مع الزوج او الاخرين لان سلوكيات التعامل مع الاخرين اما ان تكون وراثية او مكتسبة من العائلة والاصدقاء والبيئة التي ينشأ فيها كلاهما وهي امور يختص بها علم النفس وعلم الاجتماع لذلك فإن علم القانون مرتبط اشد ارتباط بعلمي النفس وعلم الاجتماع علما ان اكثر علمين مهملين في بلادنا هما النفس والاجتماع وهذا مما يؤسف عليه .

واسوأ انواع العنف اللفظي هو الذي يحدث حينما توجه الزوجة لزوجها كلاما مؤذيا ومذلا امام اولاده او اقرباءه وعائلته او امام اصدقاءه او زملاء العمل ، او اتهام الزوجة لزوجها الدائم مباشرة او علانية بأنه خائن وغير مخلص ، مع غياب الدليل على ذلك .

2.2.2.1: العنف الجسدي

وهو الاستخدام المتعمد للقوة المادية او التهديد باستخدامها ضد الشخص نفسه او ضد فرد في الاسرة يؤدي الى اذى جسدي . (118)

ويقع العنف الجسدي اما بالضرب باليد او باستخدام السلاح او التهديد ، او الحرق والتشويه (بالسجائر واضرام النار) ، كذلك استخدام مهارات الملاكمة او الفنون القتالية واجبار الشريك على الحاق الاذى بنفسه او الانتحار والحرمان من الطعام والنوم . (119)

العنف الجسدي : وهو كل ما قد يؤدي الجسد ويفره نتيجة تعرضه للعنف ، مهما كانت درجة الضرر ويندرج تحته كل اشكال الضرب والايذاء الذي يقع مباشرة على الجسد و يأتي في قمة هذا العنف القتل فهو اشد انواع العنف واقدمه . (120)

كما انه العنف الذي يتعرض له الازواج الرجال جسديا وتشمل الايذاء والضرب والجرح واحيانا حتى القتل ، ان نسبة الرجال الذين يبلغون عن العنف الجسدي الذي يتعرضون له من قبل زوجاتهم قليل جدا قياسا الى البلاغات التي تقوم بها الزوجات وذلك بسبب ما قد يواجهه الزوج من وصمة عار اجتماعية بسبب اتهامهم بنقص رجولتهم او توجيه اهانات اخرى لذكوريتهم . لذا فمن الصعب معرفة الاعداد الحقيقية للعنف الجسدي الموجه ضد الرجال ضمن العنف الاسري ، وقد يؤدي هذا العنف الى اصابة الزوج بجروح بليغة وفي بعض

(118) د. سهيلة محمود نبات ، العنف ضد المرأة (اسبابه، واثاره ، وكيفية علاجه) ، ط1، المعتر للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2008 ، ص26 .

(119) كتاب العنف الاسري ، وهي جريمة عادية ، المصدر السابق ، ص 40 .

(120) د. وعدي سليمان المزوري ، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق ، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون رقم 8 لسنة 2011 ، المصدر السابق ، ص304 .

الاحيان تصل الى حد القتل . فهناك بعض الازواج من تعرض الى القتل على يد زوجته ، فلو قمنا بدراسة هذه الحالات نجد ان هذه الافعال انما هي رد فعل لما كان يفعله الازواج بعائلاتهم او ان يكون نتيجة وجود عشيق للزوجة مما يدفعها الامر سواء لوحدها او مع مساعدة العشيق الى التخلص من الزوج عن طريق قتله .

اما حالات الضرب والايذاء والجرح فمن النادر ان يذكر الرجل ذلك خشية الاساءة الى رجولته مما يولد العنف الاسري او المنزلي لدى الرجل حالة من الاكتئاب والقلق وقد يعرضه لمشكلات اكبر كالإدمان على الكحول اوالمخدرات فمن الصعب على الرجل الابلاغ عن ما تعرض له من عنف اسري في علاقته بزوجه بسبب الشعور بالحرج وقد يقلق من الاستهانة به نظرا لانه رجل ، وقد يكتم الامر بداخله مما يؤدي تولد حالات نفسية لديه .

ومن اشكال العنف الجسدي على الرجل والذي تمارسه الزوجة هو الركل والعض والبصق واللكم ورمي الاشياء و تدمير ممتلكاته واغراضه الشخصية ، وقد تستغل احيانا ضعفها الجسدي فتعتدي عليه وهو نائم اوفي لحظة عدم انتباهه ، وقد تستعمل مثلا سكين او سلاح او عبر رمية بأشياء قد تصيبه وتؤذيه .

وقد تقيد الزوجة تحركات زوجها من خلال القيام مثلا بإخفاء مفاتيح سيارته او حجزه داخل غرفته واقفال الباب عليه ، واطرها هو اخفاء ادويته التي عليه تناولها في اوقاتها لدواع صحية اذ قد تؤدي مثل هذه الحالات الى وفاة الزوج . وقد تترث الزوجة العنف ضد الرجل من خلال عائلتها فهو يعتبر سنة سيئة ترثها من والدتها .

وكما يوجد رجال عنيفون هناك المرأة العنيفة ايضا التي يمكنها ان تعتدي على شريك حياتها وزوجها جسديا بالضرب المبرح والايذاء واستخدام الات حادة ، الا انه لا يتم وضع هذه المرأة في هالة من الضوضاء الاعلامية كما يتم التعامل مع الرجل ، وذلك لان ضرب الرجل للمرأة امر مدان مجتمعيًا . وامر قد اعتاد عليه المجتمع بالفعل بتكوين منظمات حقوقية للحفاظ على حق المرأة من الرجل العنيف ، الا ان ضرب الرجل من قبل المرأة وتداوله من قبل الاعلام هي ظاهرة نادرة الحدوث ، فلم نسمع عن منظمات حقوقية للحفاظ على حق الرجل من المرأة الا نادرا وكما لم نشاهد يوما ادانة مجتمعية للنساء المعتديات على ازواجهن .

ان اغلب الحالات التي يتعرض فيها الرجل للتعنيف يتم اللجوء اليها عن طريق طلبات الطلاق او التفريق او الخلع وفيها لا تذكر ايضا الاسباب الحقيقية لطلب الزوج وانما يكتفون بالقول لوجود مشاكل او عدم الانسجام ، ايا كانت نوع الجلسة سواء العلنية منها او السرية فالامر صعب على الزوج ان يذكر امام

القضاء تعرضه للعنف لذا فإن عددا قليلا من الرجال يرضون بالابلاغ عما تعرضوا له من عنف اسري وبشكل خاص من زوجاتهم ، بسبب خوفهم من النظرة السلبية للمجتمع تجاههم ، تلك النظرة التي تقوم على فكرة ان الرجل الذي لا يتمكن من السيطرة على اهل بيته هو غير جدير بصفة الرجولة ، كما ان قلة اهتمام دور العدالة الجنائية بضحايا العنف الاسري من الرجال بحجة ان الرجل قادر على الدفاع عن نفسه وان ما لحقه من اذى يعود الى تقصيره في حماية نفسه . ان قدرة الرجل على الصبر وتحمل الالم وعدم تشوّه صورته امام اقاربه واصدقائه ومجتمعه تدفعه الى الصمت وعدم الابلاغ او اخبار أي شخص . (121)

يرى محمود عبدالحميد حسن استاذ علم الاجتماع ان هناك تزايد منحني ممارسة المرأة للعنف في المجتمع وقد ربطه بزيادة حالات العنف عند الرجل وكذلك بزيادة موجات العنف في كل انحاء العالم بسبب الضغوطات الواقعة على الافراد ، او شخصية الزوج الضعيفة تجعله عرضة للعنف من طرف الزوجة ، فتستغل الزوجة هذه الصفة فيه مما يؤدي بها للتعامل معه باساليب التحقير واستغلال الموقف وزواج الرجل بزوجة ثانية وباموال الزوجة الاولى ، وهناك من يرى ان خروج المرأة للعمل واحتكاكها بالرجال خلق لديها فكرة الصراع مع الرجل ، الذي يرأسها مرة ثم ترأس هي مرة اخرى ، زيادة على ذلك الضغوط المتزايدة التي تعيشها اكثر من الرجل ، او تنشئة الاجتماعية للمرأة ونوع الجو الاسري الذي تربيته فيه فالشخص الذي مورس عليه العنف في الصغر سوف يمارسه هو بدوره في الكبر وهذا ما ينطبق على المرأة ، كما ان العنف في الطبقات العليا فقد يعود الى الحرية الزائدة التي تعطي للمرأة والتي تصل الى حد الانفلات . (122)

ان اصابات الرجل يمكن تبريرها على انها تتعلق بعمله او بنشاطه خارج المنزل او مزاحه مع اصدقائه وهي مبررات تكون مقبولة في الاغلب الا ان اصابات المرأة فعليا ما يتبادر الى الذهن انها ناتجة عن عنف اسري ، لذا يلاحظ انه اثناء التحقيق الجنائي فإن كان المصاب رجل واخبر رجال الشرطة عن انه ناتج عن الاسباب التي ذكرناها اعلاه فإنه لا يتم التوسع في التحقيق ، اما حالات المرأة فإنها لا تصدق أي مبرر بل تقوم بالتوسع في التحقيق لحين الوصول الى نتيجة غير قابلة للشك

واخيرا العنف الجسدي المتمثل في الايذاء البدني والتسبب في خلق عاهات مستديمة لدى الزوج واحيانا تؤدي الى قتله ، من خلال هذه الاسباب والاشكال المذكورة للعنف الذي يمكن تمارسه الزوجة ضد الزوج نتوصل الى تفسير للظاهرة من خلال النقاط التالية :

(121) محمد سالم داود الرميحي ، العنف الاسري وانعكاساته الامنية ، المصدر السابق ص 62 .

(122) نادية دشاش ، عنف الزوجة ضد الزوج ، المصدر السابق ، ص 98 .

1. سوء الاختيار وعدم التناسب بين الزوجين في مختلف الجوانب .
2. ان الزوجة الممارسة للعنف كان لها هي بدورها تاريخ سابق مع العنف . سواء كرد فعل على عنف زوجها او الاباء اثناء الطفولة
3. التنشئة الاجتماعية للزوجة التي تربت في محيط غير متزن يطغى عليه العنف سواء من طرف الام او الاب وبالتالي تكون قد تقصمت لنموذج سيء تعرضت له في طفولتها.
4. ضعف في شخصية الزوج التي تبحث دائما عن نموذج للزوج المثالي الذي يقوم بحمايتها ويشعرها بالامان، فتصدم بواقع اخر تجد نفسها هي من تحمي الزوج وليس العكس. (123)

الفصل الثاني

العنف بين أفراد الأسرة

ان العنف الاسري لا يشترط فيه ان يكون فقط بين الزوج والزوجة بل يتعداه الى العنف ضد الوالدين وفي الغالب يكونون كبار السن او يكون موجه ضد الابناء والاطفال خصوصا وهذين العنفين يكون مؤلما وذلك لكون الاباء هم صلة الرحم ويكونون كبار في السن والاحوج الى الرعاية او المراعاة من جميع النواحي اما الابناء فهم ابرياء لكونهم لاحول لهم ولا قوة ويكونون مستضعفين لدرجة كبيرة وتتعدد اشكال العنف سواء الموجه ضد الوالدين او الابناء وسوف نقوم بدراسة الحالتين كل على حدة في ثلاث مباحث الاول العنف الموجه ضد الوالدين والمبحث الثاني العنف الواقع على الابناء والمبحث الثالث تسخيرهم في مصلحة الاخرين .

1.2: العنف الواقع على الابناء

جاء في اتفاقية حقوق الطفل التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة بالاجماع في تشرين الثاني 1989 ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من ايلول عام 1990 وفي المادة 1 من الجزء الثاني (الطفل) : بانه كل

انسان لم يتجاوز السن الثامنة عشر من العمر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المنطبق عليه . (124)

اما تعريف العنف الاسري ضد الاطفال فإنه : أي سلوك او عمل متعمد ومتكرر يصدر من قبل احد الوالدين او كليهما او الاخرين المحيطين بالطفل تجاه احد الاطفال في الاسرة او جميعهم ، ويتسبب في احداث نوع من الاذى والضرر سواء بدنيا او نفسيا او جنسيا على الطفل . (125)

فالأطفال هم الشريحة الاضعف في أي مجتمع وذلك بسبب عدم اكتمال نموهم الجسماني والنفسي ، فالاطفال بحاجة الرعاية والعناية بشكل كبير لا يصلحهم الى بر الامان ، حيث يصبحون قادرين على الاعتماد على انفسهم ، كما ان شخصية الانسان تتشكل في البداية من طريقة التعامل معه وهو طفل ونشأته منذ صغره . (126)

وتؤكد كثير من الدراسات الاجتماعية على ان طبيعة علاقة الابوين كلا تجاه الاخر لها تأثير بالغ الهمية على الصحة النفسية والعقلية للاطفال ، وان اغلب الاطفال العدوانيين والذي يتسم سلوكهم بالحدة والعنف ، يأتون من اسر يسودها العنف والتفكك عادة ، وتكثر فيها الاحتكاكات وواجه الصدام والصراع والتوتر بين عناصر الاسرة ، وقد يصبح الاطفال في مثل هذه الاسر ادوات الصراع ووقوده ، اذ قد يلجأ احد الزوجين الى اقحام الاطفال كأداة لادارة الصراع بأشكاله المختلفة ، بحيث يعرض الاطفال لأشكال العنف المختلفة كالعنف الجسدي او النفسي المتمثل بالاهمال بأنواعه والحرمان العاطفي ، وغيره من اشكال وانماط العنف . كذلك اقحام الاطفال واستخدامهم كنوع من الابتزاز لصالح احدى اطراف النزاع وتوظيفهم كأداة لتصفية الحسابات وادارة للصراع بين الزوجين . (127)

ويقود اهمال الاطفال الى شعور بعدم الهمية وفقدان الثقة في النفس او تكون حياتهم مليئة بالمشكلات الصحية والنفسية والاجتماعية ، ويكونون في حاجة ماسة الى مراجعة الاطباء بشكل مستمر والبعض منهم يتم تنويمهم . (128)

(124) اليونيسف، حقوق الطفل الصادر من منظمة الامم المتحدة للطفولة، المطبوعة في الاردن ، كانون الاول 1995 ، النص العربي ، 2000 ، ص75

(125) منيرة بنت عبدالرحمان ال سعود ، اذاء الاطفال ، انواعه واسبابه وخصائص المتعرضين له ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2005 ، ص 45 .

(126) سناء دويكات - موقع موضوع الالكتروني - 30 / Dec / 2015 .

(127) د. منير كرادشه ، العنف الاسري وسوسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة ، المصدر السابق ، ص 142 .

(128) د. جبرين علي الجبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، المصدر السابق ، ص 124 .

وبالرغم من ان كثيرا من الاشخاص ممن لم يتموا الثامنة عشر من عمرهم اسسوا اسرا واصبحوا آباء وامهات ، فإن المعايير الدولية والقوانين الوضعية المحلية في معظم الدول لا تمنحهم الاهلية القانونية الكاملة للتصرف بشؤونهم بحرية كاملة ، وبالمقابل فهي تحيطهم بالحماية الجنائية المقررة للاطفال ، ولا سيما ما يتعلق بحمايتهم من العنف الذي يمكن ان يتعرضوا له من احد افراد اسرتهم . (129)

ان حق التعلم للطفل من الحقوق الاساسية البالغة في الاهمية ، لتأثيره البالغ في اعمال حقوق الانسان الاخرى ولأهمية النتائج المترتبة عنه في التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين اولا ومن ثم انعكاسه على الدولة ثانيا . بالاضافة الى مساهمته في تنمية قدرات الاطفال . (130)

لذا وفقا لقانون العنف الاسري يعتبر كل فرد من افراد العائلة الذي يجبر فرد آخر على ترك الدراسة قد ارتكب فعلا من الافعال المعاقب عليها قانونا حتى وان لم يترك الدراسة الطفل المحرض . لكن السؤال هنا من له حق اقامة الشكوى لو قام الوالد او الوالدة بإجبار أي من ابنائهم على ترك الدراسة ؟ ان من له حق اقامة الشكوى هو الادعاء العام ويتم ادخال دائرة رعاية القاصرين كطرف في تلك الدعوى لانه لو فرضنا ان زوجة الاب مثلا قد حرضت او قامت باخراج الطفل او الطفلة من المدرسة ولكون الاب هو الولي الجبري وقد تنازل فيما بعد عن الشكوى فهذا لا يعتبر قانونا هنا يتم ادخال دائرة رعاية القاصرين والتي لا تستطيع ان تتنازل عن الشكوى يتم السير فيها لحين اصدار القرار النهائي من المحكمة المختصة وهي محكمة الجرح .

ان المفاهيم والاعراف الشرقية والتي نحن احدى المجتمعات التي تطبقها قد انتقلت مع مجتمعاتنا الى الغرب من خلال العوائل التي هاجرت الى الغرب واوربا تحديدا فيما يتعلق بقتل الابناء وخاصة الاناث منهن

وقد قامت المجتمعات الاوربية بعمل واسع ووفرت الحماية المحترفة والخدمات للنساء ضحايا العنف المنزلي ، غير انها وللأسف حرفت نظرها عندما تعلق الامر بالتعامل مع العنف المرتبط بالشرف في مجتمعات المهاجرين ، وهي غالبا جدا ما تنظر الى العنف داخل هذه المجموعات بوصفه ذا اساس ثقافي وبالتالي منفصل بالكامل عن القوانين الاوربية وقيمها الاخلاقية ، غير ان الدول الاوربية اخذت بعد بعض الاحداث الوحشية ، تعبير اهتماما متزايدا لما يسمى (جرائم الشرف) والزيجات بالاكراه وغير ذلك من اشكال اضطهاد النساء

(129) محمد سالم داود الرميحي ، العنف الاسري وانعكاساته الامنية ، المصدر السابق ، ص 56 .

(130) د. جبرين علي الجبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، المصدر السابق ، ص 124 .

في المجموعات المهاجرة ، وقد افيد منذ اوائل التسعينات عن جرائم ارتكبت باسم شرف العائلة ، الا ان السلطات لم

تعرفها الاهمية اللازمة لانها كانت ظاهرة غير مفهومة كما يجب ، فالكثيرون من الموظفين المحترفين الذين تلقوا تقارير عما يسمى ((جرائم الشرف)) والعنف المرتبط بالشرف نظروا اليها وحسب على انها تعبير ثقافي لا موجب للتدخل فيه . (131)

وتتعدد اشكال العنف الاسري ضد الاطفال لتشمل اشكالا تقليدية واخرى مستحدثة ، اما التقليدية فتشمل الايذاء الجسدي كالحرق والضرب والحبس والجرح وغيرها ، والايذاء النفسي كالتحقير والازدراء والشتيم والاهانة ، والايذاء الجنسي كالاغتصاب والتحرش الجنسي وهتك العرض ، ويضاف الى ذلك الاهمال الجسدي والجنسي والنفسي ، اما الاشكال المستحدثة للعنف الاسري ضد الاطفال فتشمل استغلال الاطفال في انتاج الصور والافلام الاباحية واستخدام الاطفال جنسيا لجذب السياح وغيرهم من الشواذ ، والاستغلال الاعلاني للاطفال من اجل الربح التجاري والتسول بالاطفال ، وبيع الاطفال والاجنة ، واجبار الاطفال على العمل في ظروف قاسية . (132)

وفي هذا المبحث سوف نقوم بدراسة نوعين من العنف الاسري هي **ختان الاناث** في المطلب الاول وفي المطلب الثاني **اجبار الابناء على الزواج او الطلاق والتفريق** .

1.1.2: ختان الاناث

يعتبر ختان الاناث من اكثر الموضوعات التي يدور حولها جدل كبير بين المؤيدين له وهم قلة والمعارضين له على اعتبار انه عنف يقع على الانثى ولا مبرر له وسوف نقوم بدراستها من حيث مفهوم ختان الاناث والثاني موقف القانون ومعالجته وذلك في الفرعين الاتيين :-

(131) رنا الحسيني ، الجريمة باسم الشرف ، المصدر السابق ، ص 215 .
 (132) محمد سالم داود الرميحي ، العنف الاسري وانعكاساته الامنية ، المصدر السابق ، ص 57 ، وسعد سعيد الزهراني ، ظاهرة ابياء الاطفال في المجتمع السعودي ، وزارة الداخلية ، الرياض ، 2003 ، ص 141 .

1.1.1.2: مفهوم ختان الاناث

الختان لغة : مصدر ختن أي قطع والمراد قطع الجلد التي تغطي حشفة الذكر والاسم الختان والختانة ، وهو مختون ، او قيل الختن للرجال ، والخفض للنساء والختان موضع الختن من الذكر ، وموضع القطع من الانثى ، وقيل هو موضع القطع من الذكر والانثى. (133)

الختان اصطلاحا : قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص . (134)

وختان الاناث (او تشويه الاعضاء التناسلية الانثوية او الخفاض) حسب تعريف منظمة الصحة العالمية هي أي عملية تتضمن ازالة جزئية او كلية للاعضاء التناسلية الانثوية دون وجود سبب طبي . (135)

وهو عنف هادئ يعمل في صمت ولكنه يعمل باستمرار فهو كالطاحونة التي تسحق الافراد وتحد من مجال توقعهم وآفاق حريتهم ، فالعنف ضد النساء وخلافا لبعض التعريفات المعتمدة فهو ليس فعلا معرفا في الاجتماعية وفي الانسجام مع الاخلاق السائدة . والتمييز هو نوع من العنف الاساسي لانه يستهدف ملكية الاخر بل يستهدف ماهية الآخر ، انه ليس اعتداء على جسم الآخر او على يملكه الآخر بل نفي لجوهر الانسان في الآخر ، انه كالعنصرية أي التمييز على اساس العنصر : نفي لحق الاخر في ان يكون له حق ، نفي للانسانية الكاملة للمرأة وللمبدأ المؤسس للحياة الاجتماعية في عصرنا وهو مبدأ المساواة . (136)

وختان الاناث يشكل مساسا بسلامة الجسم بفعل من شأنه ان يعرض وظائف الجسم للخلل ، ويترتب عليه الاما بدنية ونفسية تعاني منها الانثى ، وهو يقلل من احقيتها في سلامة بدنها وفيه مخالفة لحق الانسان في سلامة جسم بعناصره الثلاث وهي الاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الاعضاء ، والاحتفاظ بكل اعضاء الجسم كاملة غير منقوصة ، والتحرر من الالام البدنية والنفسية . (137)

وتختلف طريقة ممارسة هذه العملية (ختان الاناث) حسب المكان وحسب التقاليد لكنها تجري في بعض الاماكن دون أي تخدير موضعي وقد يستخدم موس او سكين بدون أي تعقيم او تطهير لتلك الادوات

(133) ابن منظور ، لسان العرب .

(134) المحامي صلاح بن خليفة المكبالي ، موقع الاثير الالكتروني، 2017 ، <http://www.hic.iq> .

(135) د. نجات علي محمود ، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2018 ، ص 140.

(136) د. رجاء مكي و د. سامي عجم ، اشكالية العنف (العنف المشرع والعنف المدان) ، المصدر السابق ، ص 50 .

(137) د. المحامية الاء عدنان الوقفي ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري ، المصدر السابق ، ص 172 .

المستخدمة في هذه العملية ويختلف العمر الذي تجري فيه هذه العملية من اسبوع بعد الولادة وحتى سن البلوغ . اغلب الاناث اللواتي يجري عليهم عملية الختان لم يتعدين الخامسة من العمر .

ويجب معرفة ماهية عملية ختان الاناث لكي نتحقق من توافر الجريمة من عدمها فعملية الختان تشتمل على ازالة غطاء البظر وحشفته ، واستئصال الشفرين الصغيرتين والكبيرين وختم الفرج (غلقه) ، بحيث لا يترك الا فتحة صغيرة للسماح بمرور البول ودماء الحيض ، وفتحة المهبل للسماح بالجماع والانجاب لاحقا .

وهناك من حيث الواقع فإنه نجد اربعة انواع لعملية ختان الاناث :

النوع الاول : يتم استئصال الجزء الامامي من البظر وجزء بسيط من الشفرين الصغيرين

النوع الثاني : يستأصل الشفران الصغيران بالكامل وجزء من البظر .

النوع الثالث : يستأصل الشفران الصغيران بالكامل وكل البظر .

النوع الرابع : ويسمى بالطهارة الفرعونية - ففيه يتم استئصال معظم الجهاز التناسلي الظاهر للانثى وهو الشفران الكبيران والبظر وتخاط الناحية اليمنى باليسرى وهذا النوع الاخير تتوفى بسببه نصف مليون فتاة سنويا . (138)

ومن اضرار الختان على المرأة فهي { النزيف ، الصدمات الصحية ، متاعب بولية ، التهابات ، تشويه العضو ، تعسر عملية الوضع ، اصابة غدنا بارثولين ، والتي وظيفتها في افراز للمادة التي تسهل (العملية الجنسية) } . كما انه اجراء خطير ينطوي على تهديد لحياة الفتاة او المرأة ويسبب ألما ومعاناة لا يمكن وصفها ، كما انها ممارسة تنتهك الحقوق الانسانية الاساسية للفتاة او المرأة وتحرمها من الكمال الجسدي .

وفي اغلب الاحيان يتم تنفيذ ختان الاناث على الفتاة من دون ارادتها وقد تخضع بقوة للتقاليد الثقافية وللضغوطات الاجتماعية وضغط الاقران . (139)

(138) د. جميل عبدالباقي الصغير، ختان الاناث بين الاباحة والتحرير ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،

1995 ، ص3

(139) د. جعفر عبد الامير علي ياسين ، العنف ضد الاطفال ، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية ، صيدا ، لبنان ، 2005 ، ص

ينظر حاليا الى هذه العادة في العديد من المجتمعات حول العالم على انها احدى ابرز اشكال التمييز الجنسي ، او انها محاولة للتحكم بالحياة الجنسية للمرأة ، فيما تنظر اليها مجتمعات او جماعات اخرى على انها علامة من علامات الطهارة والعفة والتواضع .

وهناك مضاعفات قصيرة الامد وبعيدة الامد لعملية ختان الاناث ، فابرز مضاعفات قصيرة الامد هي انتفاخ موضع الجرح والتقيط ، والنزيف الفائض ، والالام واحتباس البول والنزيف القاتل ، والاصابة بفقر الدم ، والتهاب الجهاز البولي ، والتهاب بطانة الرحم . اما المضاعفات بعيدة الامد فهي تشمل ظهور ندوب في موضع الجرح والتقيط والى ظهور اورام عصبية وهي عبارة عن الاعصاب التي كانت تتصل بالبظر قبل ان يبتتر ، وغيرها من الامراض التي يطول شرحها وتتعلق بمهنة الطب .

ولا شك ان ظاهرة الختان تؤدي الى مضاعفات لها اثار سلبية يمكن اجمالها فيما يلي :-

اولا : المخاطر الجسدية : تنقسم الى قسمين :

1. **المخاطر والاثار قصير المدى :** وتتضمن هذه المخاطر :-

- أ. الالم .
- ب. الجرح الناتج في الانسجة المجاورة .
- ج. التعرض للالتهابات الموضعية و احيانا تؤدي الى نزيف حاد ، وذلك لتعرض البنت الى تسمم الدم ، بل قد تؤدي الى وفاة البنت .
- د. المزق نتيجة مقاومة البنت عند محاولة تقييدها .
- هـ. العدوى الناتجة عن تلوث .
- و. الصدمة .
- ز. الوفاة المباشرة نتيجة الصدمة العصبية .

2. **المخاطر الاثار بعيدة المدى :** ان عملية (الختان) من شأنها ان تسفر بعد شفاء الجرح عن:-

- أ. تشوه وانقباض في الاعضاء التناسلية الخارجية (المختونة) .
- ب. ظهور ألم شديد اثناء الدورة الشهرية .
- ج. صعوبة (الجماع) والشعور بالالم عند الممارسة الجنسية .
- د. صعوبة التخلص من البول .
- هـ. صعوبة اثناء الولادة .
- و. كما وتسبب في تعرض المرأة للعديد من الامراض التناسلية (كالعقم) .

- ز. زيادة خطر الإصابة بالكزاز والايذز الخ .
- ح. معدلات عالية لولادات ميتة بسبب عسر الولادة ومعدلات وفيات عالية بين الامهات اللاتي اجريت لهن هذه العملية . (140)

ثانيا : الاثار النفسية لظاهرة (الختان) :

اضافة الى الالم الشديد والاثار الجسدية التي تتركها هذه العملية، هناك اثار اخرى ذات طابع نفسي تتمثل في

1. الصدمة النفسية التي تلازم البنت بشكل مستمر .
2. فقدان ثقة البنت بالآخرين، وخاصة الوالدين ومن يحل محلها .
3. خلق مشاعر الظلم عند البنت يحكم كونها لا تستطيع ان تقرر المغزى الحيوي من هذه العملية . (141)
4. اضافة الى ذلك فإن هذه العملية من شأنها ان تؤدي الى كبت مشاعر البنت الغريزية وتقودها الى الاصابة بالكثير من الامراض النفسية والعصبية كالاكئاب ، والاكتئاب والتوتر والقلق ، ومعاناتها للصداع والارق واضطراب النوم ، والجهاز الهضمي مما يجعلها تلجأ الى المسكنات والمنومات ودون جدوى .
5. ان هذه الممارسة تجعل البنت شخصية سلبية ضعيفة غير واثقة بذاتها وهي متبورة او مشوهة. (142)

2.1.1.2: موقف القانون من ختان الاناث

حسنا فعل المشرع في قانون العنف الاسري المرقم 8 لسنة 2011 الصادر في اقليم كوردستان العراق حينما جرم ختان الاناث في المادة الثانية / اولا / 7 باعتباره احدى جرائم العنف الاسري ونص في المادة السادسة على انه (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها بالقوانين النافذة في الاقليم).

اولا: يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين كل من حرض على اجراء عملية ختان انثى

(140) رائد الزغبي ، القضاء على التمييز ضد الفتيات والنساء في العالم العربي ، ملف عن اوضاع الفتيات في المنطقة ،

اليونسيف ، عمان ، الاردن ، تموز 1995 ، ص 8 .

(141) كاميليا عبدالفتاح ، الاضرار النفسية لختان البنات ، 3 ، ختان الاناث ، الخلفيات والاثار ، مجلة قضايا عربية ، العدد التاسع ، السنة السابعة ، ايلول 1980 ، ص 229 .

(142) هادي محمود ، المدخل لدراسة حقوق النساء ، موقع الكتروني <http://www.nahed.net/indwx.htm>

، ص 11 / 2003/01/13 .

ثانيا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين بغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختان الانثى.

ثالثا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختان انثى اذا كانت قاصرة.

رابعا: يعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان الفاعل طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

فهذا النص عالج احد جرائم العنف الاسري وهي جريمة ختان الاناث ، وذكر فيها ثلاث صور للجريمة و اضاف اليها ظرفا مشددا .

الحالة الاولى :

التحريض على ختان الاناث : فالتحريض هو كل نشاط عمدي يهدف صاحبه الى دفع شخص ما الى

ارتكاب فعل يؤدي الى وقوع جريمة .

ان قانون العقوبات العراقي رقم **111** لسنة **1969** لم يحدد وسائل التحريض فقد نصت المادة **48** من قانون العقوبات (**يعد شريكا في الجريمة 1- من حرض على ارتكابها فووقت بناء على هذا التحريض ...**) أي لم يحدد شكل التحريض بل ترك المشرع ذلك لفظنه القاضي ، لان الجريمة تتطور بتطور المجتمع لذلك لا بد من الاعتماد على القرائن لاثباته فوسائل التحريض متنوعة ومتعددة .

ولكن المشرع في قانون العنف الاسري جعل التحريض على ختان الاناث جريمة كاملة حتى ان لم تقع جريمة الختان بناء على هذا التحري ، لأن التحريض تؤثر في نفسية الفاعل ، فهو الذي يخلق فكرة الجريمة لديه عن طريق هذه الوسائل و الاساليب فحتى النصيحة اذا ما افرغت بأسلوب يؤدي الى اقناع الفاعل او تهيج شعوره دافعا اياه الى ارتكاب الجريمة . ويختلف التحريض عن المساعدة في ان الممرض هو الذي يخلق الفكرة الاجرامية ابتداء ، فالممرض احيانا يعتبر ذا خطورة تفوق خطورة الفاعل بما يتميز به من ذكاء وخبث دافعا من يستطيع التأثير عليه على ارتكاب الجريمة بحيث يصل الامر احيانا الى ان يعتبر الشارع فعله جريمة مستقلة ، وفي حالة جريمة ختان الاناث فالممرض هو الاخطر لانه يدخل من باب العرف والعادات الاجتماعية ومسائل تتعلق بالعنفه وقد يدخل الدين في الموضوع مما يؤدي الى التأثير في نفسيات وافكار العوائل ومن

الملاحظ ان اغلب العوائل التي تقوم بختان اناثها هم من العوائل الفقيرة او ذو مستوى دراسي منخفض لذا يعتبر التحريض جريمة كاملة ولها عقوبة خاصة حتى ان لم تقع جريمة الختان .

الحالة الثانية :

ختان انثى بالغة : وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة المذكورة ، والانثى البالغة هي التي اتمت الثامنة عشر من عمرها ويعاقب وفق الفقرة الثانية كل من ساهم او اجرى عملية الختان .

فالمساهمة هي ان يتعاون اكثر من شخص ارتكاب جريمة واحدة ، لذلك لا بد ايضا من ان تكون الجريمة المرتكبة نتيجة هذا التعاون بين الجناة هي جريمة واحدة . ففي مثالنا هذا قد يلجأ الطبيب الى طلب مساعدة شخص لغرض تسهيل عملية الختان كان يقوم بمسك الضحية حتى وان لم يكن او تكن من العائلة فالطبيب يعتبر فاعل اصلي وكل من ساعده على وقف مقاومة الانثى فهو مساهم فيها وان لم يكن له قصد جنائي او كان قاصدا المساعدة . والملاحظ هنا انه لا يستفيد أي شخص سواء الفاعل الاصلي او المساهم والشريك باي اعدار قانونية قد تعفيه من العقاب .

الحالة الثالثة : وهي حالة

ختان الانثى القاصرة : الملاحظ ان المشرع قد شدد من عقوبة ختان انثى قاصرة ، فالقاصرة بموجب قانون العنف الاسري هي كل من لم تتم الثامنة عشر او كانت قد قررت المحكمة انها ناقصة الاهلية او فاقدتها . حتى وان كانت متزوجة لان الاهلية او كمالها التي اعطيت لفتاة لم تتم الثامنة عشر وتزوجت فإنما اعطيت لاغراض الزواج فقط ، وبالتالي تعتبر الفتاة التي اتمت الخامسة عشر ولم تتم الثامنة عشر ومتزوجة غير كاملة الاهلية لان كمال الاهلية هو بتمام الثامنة عشر وهو سن الرشد العقلي وليس الجسمي . (143)

2.1.2: الاجبار على الزواج والطلاق او التفريق

يعتبر اكرام الفتاة على الزواج من اشكال العنف الاسري ضد المرأة الذي يتمثل في عنف الاب ضد ابنته وتكاتف اخوتها واعمامها او ابناء عموماتها على اجبارها على الزواج بمن لا ترغب لاسباب شكلية او موضوعية . تتفاقم ايضا ممارسة الزواج القسري بالنسبة للفتيات عندما تندلع النزاعات والاليات الانسانية بشكل اكبر جراء الفقر وانعدام الامن المالي وخطر العنف الجنسي ، مثال ذلك تشير اليه تقارير لجنة التحقيق

(143) القاضي عبدالرحيم العكلي ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011 ، المصدر السابق ، ص 44 –

الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية الى تزايد الزواج القسري لشعور الاسر بأن بناتها سيُكّن في وضع آمن اذا تزوجن . (144)

هو احد اشكال الزواج الذي يتم على الرغم من رفض احد او كلا الطرفين لهذه الزيجة ، بل وابرام القران بالاكراه . ويتم الاجبار على الزواج بعد سلسلة طويلة وملتصلة من الاكراه لاجبار احد الطرفين او كليهما على الزواج وكذا الحال بالنسبة للطلاق بالنسبة للولد او التفريق بالنسبة للبنات حيث يتم اجبارهما على التفريق دون رضا منه او منهما وسوف نقوم ببحث هذين النوعين وهما الاجبار على الزواج والاجبار على الطلاق او التفريق في الفرعين التاليين :-

1.2.1.2: الاجبار على الزواج

الزواج القسري احد اشكال العنف ضد المرأة لما له من ابعاد اجتماعية خطيرة واثار سلبية على صحة المرأة ، اذ ينطوي الزواج المبكر على ارغام البنات دون السن القانوني للزواج دون ان يكن قد بلغن سن البلوغ الكامل او القدرة على التصرف ، اذ تنقصهن القدرة على التحكم بجنسياتهن . كما ان الانجاب في وقت مبكر دون السن العشرين له من الاعتبارات الصحية الخطرة للامهات واطفالهن حيث يكون اكثر عرضة لمخاطر الامراض والوفاة ويحد كذلك من تعليمهن واستقلاليتهن الاقتصادية وتحدث حالات الزواج المبكر في كل انحاء العالم ، لكنها ترتفع في البلدان الافريقية الواقعة جنوبي الصحراء ، حيث ان اكثر من 30% من البنات اللاتي يتراوح اعمارهن ما بين 15 و 19 متزوجات ، فمثلا اثيوبيا وجد ان 19% من البنات تزوجن في سن 15 سنة ، وفي النيبال تزوجت 8% من البنات في سن 10 سنوات أي قبل بلوغهن . (145) وليس هذا فقط بل في كثير من الاحيان ما تفرض الاسرة على البنات الزواج دون موافقتها وحريتها ، اما للحصول على اموال او النظرة القهرية للمرأة بأنها شيء يجب التخلص منه كما ينطوي الزواج القسري على عدة اشكال اخرى في المجتمع اكثر خطورة كالخطف والاجبار على الزواج والحبس . (146)

ان الاجبار على الزواج او كما يسمى في بعض الاحيان (الزواج القسري) ما هو الا انتهاك صريح لحقوق الانسان ، لانه يتعدى على ابسط حقوق الافراد واستقلاليتهم ويجب ان يكون لكل فرد سواء كان ولد او بنت مطلق الحرية في اختيار الزوج او الزوجة المناسبة دون قهر او اجبار وان هذا الامر جوهرى لا

(144) د. نجاة علي محمود عقيل ، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة ، المصدر السابق ، ص 210

(145) تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مرجع السابق ، ص 53 .

(146) تقرير مجلس حقوق الانسان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حقوق الانسان لضحايا الاتجار بالاشخاص لا سيما الاطفال والنساء ، الدورة الرابعة ، البند 2 من جدول الاعمال المؤقت 24 جانفي 2007 ، ص 36 .

يمكن التهاون فيه وعلى الرغم من ان حالات اجبار الذكور على الزواج هو امر نادر الحدوث الا انه يحدث ولكن الغالب هو اجبار الفتيات ومنهن القاصرات على الزواج ، وهناك العديد من العوامل التي يمكن ان تؤدي الى وجود الثقافة التي تشجع على الزواج القسري ، منها تعزيز الروابط العائلية والاسرية ، السيطرة على بعض التصرفات الغير مرغوبة والسيطرة على الحياة الجنسية ، وحماية المعايير الثقافية او الدينية المتصورة والالتزام بها ، بالإضافة الى الحفاظ على الثروة والارث داخل الاسرة الواحدة . وكثيرا ما يرتبط الزواج القسري في كل مراحلها واطواره بالعنف بداية من الفكرة وحتى التنفيذ ، يظهر ذلك من البداية واضحا متمثلا في العنف والتجاوزات التي ترتكب من اجل اخضاع واجبار الطرف الغير راغب في الزواج للفكرة ، ومن هذا العنف هو العنف اللفظي وقد تصل الى العنف الجسدي بالنسبة للشخص الراض او المعارض على الزواج وقد يكون العنف شديدا وقد يتم استخدام العنف ايضا حتى بعد اتمام الزواج .

ويعد هذا النوع من اقل انواع العنف الاسري وضوحا وبلا شك ان عدم الوضوح لابد ان يترتب عليه قلة في الابلاغ عن مثل هذه الحالات.(147) وتتفاقم ايضا ممارسة الزواج القسري بالنسبة للفتيات عندما تندلع النزاعات والحروب والازمات الانسانية والاقتصادية والتي تتسبب بحالات الفقر وانعدام الامن المالي وانعدام الرؤية للمستقبل وخطر العنف الجنسي .

وقد ورد في نص المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959

المعـدل مايلي :-

1. لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار اكرهه أي شخص ذكر كان او انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج باطلا ، اذا لم يتم الدخول ، كما لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار ، منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانون من الزواج .
2. يعاقب من يخالف الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريبا من الدرجة الاولى ، اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(147) د. جبرين علي الجبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، المصدر السابق ، ص 56 .

3. على المحكمة الشرعية او محكمة المواد الشخصية الاشعار الى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية يحق المخالف لاحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، ولها توقيفه لضمان حضوره امام السلطات المذكورة ، ويحق لمن تعرض للاكراه او المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص . (148)

ان جريمة الاكراه على الزواج او المنع من الزواج وفقا للنصوص التي ذكرناها لاتعد كل صورها عنفا اسريا ، فلا تعد الجريمة عنفا اسريا اذا وقعت من شخص لا يعد من اسرة المكره ، كأبن العم او ابن الخال او الاغيار ، ولكنها تظل جريمة عادية تنطبق عليها احكام القانون وفقا للقواعد العامة ، اما اذا كانت جريمة الاكراه او المنع من الزواج واقعة من احد افراد الاسرة ضد آخر من الاسرة ذاتها عدت جريمة عنف الاسري وينطبق عليها بالتالي احكام قانون العنف الاسري بقواعده واجراءاته . (149)

ومن صور الزواج بالاكراه او الزواج القسري هو ان يكون الزواج القسري احد الحلول المتاحة لدى بعض المجتمعات لانهاء النزاعات العشائرية او القبلية بصورة او بأخرى حيث يتم تزويج الفتيات قسرا كجزء من العقاب على جريمة كان قد ارتكبها احد افراد عائلتها من الذكور . ويعد ذلك التقليد شكل من اشكال زواج القصر القسري . وكذا الحال هناك العديد من الممارسات ايضا التي تقتضي على الارملة ان تتزوج من احد اقارب زوجها الراحل او شقيقه حتى لا يضيع المال والميراث خارج اسرة الزوج . وقد يتصور البعض ان مثل هذه الظواهر موجودة في العراق او الشرق الاوسط فقط وهذا غير صحيح بل انها منتشرة في اغلب دول العالم حتى المتقدمة منها وان كانت على درجات متفاوتة .

وفي حالات الزواج القسري ايضا او التعسف ضد النساء ومنعهن من الزواج ما يعرف في المجتمع العراقي (النهوة) كأن ينهى ابن العم ابنة عمه عن الزواج بغيره ، فتدارك ذلك بمنع الاقارب او غيرهم ممن قد يحولون دون زواج من كان اهلا له ، ويعاقب المانع بعقوبة المكره ، ويلاحظ ان القانون لم يخص حماية النساء فقط بل الرجال ايضا وان كان المعروف اجتماعيا ان ضحايا الاكراه او المنع هن من النساء . (150)

(148) القاضي عبدالرحيم العكلي ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011 ، المصدر السابق ، ص 25 .

(149) وقد اوقف الاقليم العمل بالفقرتين (1، 2) من المادة التاسعة من القانون وحل محلها مايلي :-

1. لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار اكراه أي شخص ، ذكرا كان ام انثى ، على الزواج دون رضاه ، ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلا اذا لم يتم الدخول ، واذا تم الدخول فيعتبر موقوفا ، كما لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانون من الزواج .
2. يعاقب من خالف احكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات اذا كان قريبا في الدرجة الاولى اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات .

(150) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية العراقي ،

ولعلنا لا نجد تطبيقات قضائية في الاحكام القضائية العراقية ، حيث ان طبيعة المجتمع العراقي بنيت على قهر الزوجة أي نستنتج ان هذه الجريمة ترتبط بطبيعة المجتمعات المغلقة وثقافتها التي لا زالت تخضع للأعراف والعادات اكثر مما تخضع للقوانين المدنية ، وان هذه الجريمة تعكس لنا ضعف تأثير القوانين على هذه الجماعات المعزولة ومحدودية الثقافات التي تتمثل بتأثير المدنية بكل ما تعنيه من علاقات اجتماعية متحررة وقيم اقتصادية وتشابك بالمصالح. (151)

وهناك انواع اخرى من الزواجات التي قد تدخل في باب الزواج بالاكراه او لا تدخل وذلك في حالة كان هناك اكراه ، مثال على ذلك زواج الشغار : أي ان يزوج الزوج ابنته او اخته لرجل على ان يزوجه الاخر اخته مثلاً بلا صداق او مهر أي باختصار هو تبادل المرأتين اذ قد تكونا راضيتين او ان تكون احدهما راضية والاخرى غير راضية او ان تكون كلاهما غير راضيتين فهنا عدم الرضا هو الاساس الذي على اساسه يعتبر عنف اسري او اكراه على الزواج وفي العموم تسمى في الارياف بمثل هذا الزواج بزواج البدائل (كصه بكصه) والمشكلة الاساسية في مثل هذه الزيجات لو ان مشكلة حدثت بين احد الأزواج فالامر ينعكس على الزوجين الاخرين حتى وان لم تكن هناك مشكلة بينهما أي ينعكس عليهما و الاسواء هو في حالة حدوث طلاق او تفريق بين اية عائلة فالامر تلقائياً يؤدي الى الطلاق او التفريق في العائلة الاخرى وهذه قمة الكارثة .

ينطوي الزواج المبكر على زواج الاطفال ، أي من هم دون سن الثامنة عشر ، فالبنات القصر لا يمكن قد بلغن سن البلوغ الكامل والقدرة على التصرف ، وتنقصهن القدرة على التحكم بجنسائيتهن ،وعندما يتزوجن ويلدن اطفالاً يمكن ان تضر صحتهن ، ويعاق تعليمهن ويحد من استقلالهن الاقتصادي . (152)

ربما تقع جرائم ضد النساء باسم (الشرف) داخل الاسرة او داخل المجتمع المحلي ، وتستنأثر هذه الجرائم الان بإنتباه كبير لكن لا يبلغ عنها كلها ولا توثق كلها ، واشد مظاهر هذه الجرائم هو القتل المسمى (القتل دفاعاً عن الشرف) . (153)

(151) د. فخري عبدالرزاق الحديثي - جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية العراقية ، المصدر نفسه ، ص 15.

(152) تقرير الامين العام للامم المتحدة ، النهوض بالمرأة ، دراسة متعمقة بشأن جميع اشكال العنف ضد المرأة ، الدورة الحادية والستون ، 6 جولي ، 2006 ، ص 53 .

(153) تقرير الامين العام للامم المتحدة ، النهوض بالمرأة ، دراسة متعمقة بشأن جميع اشكال العنف ضد المرأة ، 6 جولي ، 2006 ، المصدر نفسه ، ص 53 - 54 .

2.2.1.2: الاجبار على الطلاق او التفريق

يعرف **الطلاق** لغة بأنه مصدر مشتق من الفعل الثلاثي المضعف طَاق أي تخلى وترك وارسل و سَرَّح اما الطلاق شرعا فيعرف حسب جمهور العلماء بأنه (حل عقد النكاح بلفظ صريح) او كناية مع استحضار النية . (154)

جاء في المادة الثانية / اولا / 4 من قانون مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011 يعتبر الطلاق بالاكراه عنفا اسريا . والطلاق بالاكراه : هو اجبار الزوج على طلاق زوجته ، او اجبار الزوجة المفوضة بالطلاق على تطليق نفسها من زوجها ، ويعد الاجبار على الطلاق جريمة عنف اسري متى ما وقع من احد افراد الاسرة وفقا لتعريفها بالقانون المشروح بغض النظر عن اسبابه ومبرراته وبغض النظر عن وقع عليه الاكراه سواء اكان الزوج او الزوجة ، ولا يشترط في الاكراه ان يقع على الزوج او الزوجة المكره مباشرة ، بل يتحقق العنف الاسري ولو وقع الاكراه بطريق غير مباشر ، كأن يؤذي الابن الاكبر للزوج من ام اخرى ابن زوجة ابيه من اب آخر لاجبارها على تطليق نفسها من ابيه . (155)

وبناء عليه يعد الطلاق بالاكراه جريمة عنف اسري وفقا لقانون مناهضة العنف الاسري اذا اجبر فرد من افراد الاسرة الزوج على الطلاق زوجته ، او اجبرت الزوجة الموكلة او المفوضة بالطلاق على تطليق نفسها من زوجها بغض النظر عن اسبابه ومبرراته . (156)

وتكثر حالات الاجبار على الطلاق او اجبار الزوجة على طلب التفريق من زوجها في القرى والارياف عادة ، وذلك في حالات معينة وهي التي ذكرناها في بعض حالات الاجبار على الزواج فهناك مثلا زواج الشغار وفيها اذا حدث الطلاق او التفريق في احدى العائلتين فإن الاهل يجبرون العائلة الاخرى على الطلاق او التفريق رغما عنهم وهذا امر شائع حتى وان لم تكن لدى العائلة الثانية اية مشاكل او كانوا منسجمين ، او ان يتسبب احد من عائلة الزوج او ابناء عمومته على قتل احد من عائلة الزوجة او ابناء عمومته فإنها حينها يكونان مطالبين بالطلاق او التفريق رغما عنهما .

ومن الحالات الاخرى للاجبار على الطلاق هو تدخل اهل الزوج وخاصة والدته في كل صغيرة وكبيرة في حياتهما وهذا يؤدي الى التصادم الدائم بين الزوج وزوجته وخاصة اذا كان الزوج ضعيف الشخصية

(154) حنين حجاب من الموقع الالكتروني ، (موضوع) ، 18/يونيو/2017 .

(155) القاضي عبدالرحيم العكيلي ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011 ، المصدر السابق ، ص 27 .

(156) د. كاوان اسماعيل و د. مسعود حميد ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011 ، المصدر السابق ، ص

تجاه اهله او ان يكون المستوى الاقتصادي له ضعيف مما يضطره للاعتماد عليهم بشكل دائم او يتعذر عليه الاستقلال في السكن . وقد يكون الامر العكس تماما فإننا نجد في حالات كثيرة ان تكون المرأة متعلقة بعائلتها كثيرا وخاصة والدتها مما تدفعها الى طلب الطلاق او التفريق من زوجها .

وفي مثل هذه الحالات فإن اجبار الفتاة على الطلاق من زوجها له آثار نفسية واجتماعية كبيرة على الفتاة ، فقد تعرض الاسرة حصارا حول بناتها المطلقات وتمنعها من الخروج وحدها دون رقيب من اخواتها ، ويبدو انه ليس من السهل حقيقة ان تتزوج المرأة التي سبق الزواج فالاحصاءات تقول انه من بين كل مائة امرأة تطلق لا تتزوج الا اثنان فقط في السنة الاولى من الطلاق ، وخمس في السنة الثانية ، فإذا كانت السنة الخامسة فإن عدد اللاتي يكن تزوجن من المائة لا يتجاوز الثماني عشر . (157)

وللطلاق آثار سلبية كبيرة سواء على الاطفال او المجتمع ، حيث تؤدي في بعض الاحيان الى حالات نفسية سيئة لدى الاطفال الذين بالتأكيد سوف ينحرمون من عاطفة الابوين ، فإن كانوا لدى الاب سوف ينحرمون من حنان الام ، وبالإضافة الى التأثير المادي على مستوى المعيشة .

3.1.2: تسخير الاطفال

التسخير لغة هو مصدر سخر ويقال تسخير الاطفال أي تشغيله بلا اجر ، تكليفه ، اخضاعه ، اذلاله. (158) ومن ضمن صور العنف العائلي هو تسخير الاطفال ويطلق لفظه طفل على كل من لم يتم الثامنة عشر وهو سن الرشد في اغلب القوانين ، أي استغلال الاطفال في شكل من اشكال العمل بما يحرم الاطفال من طفولتهم ، ويعيق قدرتهم على الذهاب الى المدرسة ، ويؤثر تأثير ضار عليهم سواء عقليا او جسديا او اجتماعيا او معنويا .

ومفهوم الطفولة لغة ، الطفولة في نظر علماء النفس : هي المدة بين المرحلة الجنسية والبلوغ . (159)

(157) د. عبدالمنعم الحفني ، الموسوعة النفسية الجنسية ، المجلد الثاني 4 ، دار نوبليس للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 159.

(158) معجم المعاني الجامع ، موقع المعاني الالكتروني ، www.almaany.com.

(159) احمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات للعلوم الاجتماعية ، المصدر السابق ، ص 87 .

والطفولة اصطلاحاً : تعتبر الطفولة من اهم مراحل تكوين ونمو الشخصية وهي تتصف بالعديد من الخصائص المتميزة : هي مرحلة فريدة من مراحل عمر الانسان الحافلة بالتغيرات الجسمية والفيزيولوجية والاجتماعية والانفعالية . (160)

كما تعرف عمالة الاطفال : الاطفال العاملون بموافقة اسرهم بالاتفاق مع صاحب العمل ، والسبب في عمالة هؤلاء الاطفال هو الرغبة في تحسين دخل الاسرة ، وانخفاض التعليم لدى اسر هؤلاء . (161)

العمل - لغة : يقال عمل عملاً معني وضع وعمل فلان على الصدقة بمعني سطي في جمعها . (162)

الجزئي للعمل : فهو ذلك الجهد العضلي والفكري الذي يبذله الفرد لتلبية حاجاته المادية والنفسية لتحقيق الرضا الذاتي والحفاظ على بقائه واستمرار في الحياة . (163)

والمفهوم الاجرائي لعمالة الاطفال : عمالة الاطفال هي تلك الاعمال المأجور ، التي تقوم بها الطفل في سن مبكرة وقبل بلوغه السن القانونية المحددة للعمل ، وفي نشاطات غير مهيكلة والتي تلحق اضرار بالطفل العامل . (164)

ومن المعروف عالمياً والمتفق عليه ان السبب الرئيسي لعمالة الاطفال خاصة في الدول المتخلفة يرجع الى الفقر . فالفقر يعتبر من اهم المشاكل التي يعيشها غالبية سكان المعمورة واصبحت مصدر تهديد كبير وله ابعاد متعددة . (165) وقد يقصد به عدم كفاية الدخل او عدم القدرة على اشباع الحاجات الاساسية للحياة ، او عدم المقدرة على العيش حسب القوانين والضوابط المادية الموجودة في مجتمع ما ولكن الملاحظ هو الميل دوماً الى تفسير على اساس الدخل وهو مفهوم موجود راسخ في الازهان وبقوة . (166)

ان الشؤون المالية تلعب دوراً هاماً في تحقيق الاستقرار الاسري ويعتبر توفير الاساس المادي من الامور الحيوية في حياة الاسرة ، وفي الواقع فإن كثير حالات الفشل في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للاسرة

(160) مجمع اللغة العربية ، معجم الوسيط ، ج2 ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، اسطنبول ، تركيا ، بدون تاريخ ، ص560 .

(161) محمد سيف فهمي ، اطفال الشوارع ، المكتبة الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص80 .

(162) مجمع اللغة العربية ، المصدر السابق ، ص628 .

(163) يوشي سهام ، تأثير عمالة الاطفال على التحصيل الدراسي للتلميذ ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2016 ، ص9 .

(164) يوشي سهام ، تأثير عمالة الاطفال على التحصيل الدراسي للتلميذ ، المصدر نفسه ، ص11 .

(165) يوشي سهام ، تأثير عمالة الاطفال على التحصيل الدراسي للتلميذ ، المصدر نفسه ، ص28 .

(166) سامية شرفة ، مساهمة في دراسة الاسباب النفسية والاجتماعية لظاهرة عمل الاطفال ، مذكرة ماجستير ، قسم علم النفس ، جامعة قسنطينة ، 2002-2003 ، ص9 .

يرتبط بانعدام الدخل نتيجة البطالة او سوء التصرف في الدخل نتيجة عدم الموازنة بين الدخل وعدد الاولاد او التخطيط الاقتصادي لميزانية الاسرة مما يجعل بعض الاسر ترى ان عمل الطفل يمثل حلا ولو بسيطا لتلك الاوضاع الاقتصادية العسيرة . (167)

فالطفل كائن اجتماعي ينتمي الى مجموعة من الجماعات واولى واهم هذه الجماعات الاسرة التي تمنحه المكانة الاجتماعية التي ينتمي اليها ، وتشكل اول وسط للتبادل والتفاعل بينه وبين العالم الخارجي فتوجد الطفل داخل الاسرة يتأثر بجميع العوامل الاجتماعية التي تحكم كيانها ، وتترك نوعية العلاقة بين الوالدين اثر كبير في النمو الانفصالي والاجتماعي للطفل ، فإذا كان البيت الذي يعيش فيه تسوده علاقات التسامح والمحبة والتفاهم ، فان ذلك ينعكس على جميع الافراد بالامن والراحة ، اما البيت الذي يكثر فيه الشجار والعراك وعدم التفاهم والانسجام ، او غياب احد الوالدين نتيجة الطلاق او الوفاة او الهجر له دور مهم في حياة الطفل ، من حيث التأثير السلبي على اشباع حاجاته ، الامر الذي لايدع الطفل يتمسك بهذه الاسرة ، ما دام لايجد فيها الامن والاطمئنان والراحة ولذلك يفر بعيدا عنها الى أي مجال خارجي ، تعويضا عن افتقده من هدوء داخل اسرته ، وكثيرا ما تتخذ الاسرة قرارات قد تعتبرها ملائمة للظروف المحيطة بها ، ومن هذه القرارات القرار الخاص بعمل الاطفال للمشاركة في النفقات الاسرية . (168)

ان عمالة الاطفال سلبية باعتبار ان الاسرة في هذه الحالة قد تجد نفسها في مواجهة عادات وتقاليد جديدة دخيلة على الاسرة ، يأتي بها الطفل العامل من الشارع وقد تكون هذه العادات والتقاليد غير سوية ، وبالتالي تجد الاسرة نفسها في صراعات ومشاكل اخرى ، خاصة اذا تسبب العمل في انحراف الطفل مثل التدخين وتناول المخدرات والسرقة وارتكاب الجرائم وغيرها . (169)

هذا الاستغلال محظور بموجب التشريعات في جميع انحاء العالم ، على الرغم من ان هذه القوانين لا تسري على جميع انواع عمالة الاطفال وتشمل هذه الاستثناءات عمل الاطفال بالفن والواجبات العائلية والتدريب الخاضع للإشراف .

ولا بد من النظر بعين الاعتبار الى ان عمالة الاطفال ليست بسبب اقتصادي فقط وانما لوجود قضايا ثانوية اخرى منها الطبقة الاجتماعية التي ينتمي لها الطفل ، وفي بعض المجتمعات النامية دائما يقولون ان

(167) يوشي سهام ، تأثير عمالة الاطفال على التحصيل الدراسي للتلميذ ، المصدر السابق ، ص 29 .

(168) محمد علاء الدين عبدالقادر ، البطالة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2003 ، ص 48 .

(169) يوشي سهام ، تأثير عمالة الاطفال على التحصيل الدراسي للتلميذ ، المصدر السابق ، ص 31 .

الاطفال الفقراء لهم الحق ان يعملوا لانهم فقراء على انه لا يوجد احد يعترف بحق هؤلاء الاطفال بالأجر المناسب للطاقة التي يبذلونها .

لذا فإن المادة الثانية / اولاً / 9 من قانون مناهضة العنف الاسري رقم (8) لسنة 2011 اعتبر اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة وحبذا لو كانت (او) وليس (و) وتحديد الاطفال بعمر دون الثامنة عشر لكي لا يكون هناك تفاسير مختلفة حولة لفظة الطفل . حيث نجد ان هناك من الاباء او الامهات او كلاهما معا يحرصون اطفالهم على العمل وهذا تعتبر من اشد الانواع اساءة في معاملة الاطفال حيث كثيرا ما يتعرض الاطفال لإصابات بليغة في مجال العمل سواء الجسدية منها او الصحية . ان دفع الاطفال الى العمل من قبل الوالدين او من يعيّلهم اذ قد يكون الوالدين متوفين وهم تحت رعاية اخ او اخت فيقوم بدفعهم الى العمل فمثل هذه الامور تؤثر على التطور والنمو الجسدي للطفل وقد تؤدي الى اصابته بجروح وكدمات جسدية او الوقوع من اماكن مرتفعة ، كذلك يؤثر على التطور المعرفي فمن المعروف ان قدرات الطفل وتطوره العلمي يتأثر و يؤدي الى انخفاض قدراته سواء من ناحية القراءة او الكتابة ، اما بخصوص التطور العاطفي فإن الطفل يفقد احترامه لذاته وكذلك ارتباطه الاسري خاصة اذ ما تعرض للعنف من قبل صاحب العمل او زملائه في العمل .

ان اجبار الطفل على العمل يؤدي به الى تكوين صداقات مع اناس سيئين وبالتالي قد يؤدي به الى الادمان على السجائر او السكر او المخدرات ويكون مصيرهم حينها اما الاستغلال من قبل عصابات او ارتكاب جرائم او في النهاية الى ان يكونوا خريجي السجون .

كما ان ما يدفع الاباء الى زج ابنائهم الاطفال في فنون الحياة العملية هي الظروف الاقتصادية السيئة فالأب العاجز عن العمل يدفع بأبنائه الى العمل وقد يكون العمل لساعات طويلة او يدفع ببنااته الى العمل في بيوت كخدمات وما لهذا الامر من خطورة بالغة في تنشئة الفتاة سواء تعرضها لعنف نفسي او جسدي وحتى عنف جنسي وقد يضطرها في اكثر الحالات الى السكوت خوفا من المجتمع او خوفا من فقدان العمل حيث يعتبر خطيرا مثل هذه الامور على تنشئة الطفل وعدم استطاعته الدفاع عن نفسه او كيفية اتخاذ القرار الصحيح في مثل هذه الحالات .

والصورة الاخرى الاسوأ هو اجبار الطفل على التسول ، فالتسول هو الطريقة غير المشروعة لكسب الرزق واستجداء الحسنة ، حيث يجبر الوالدين اطفالهم على مثل هذه العادة السيئة ، فيعتمد الطفل في تسوله على وسائل مختلفة ومتنوعة تقوم معظمها على اثاره العواطف وتحريك مشاعر الشفقة .

وتعود ظاهرة التسول بالجزء الاكبر من آثارها السلبية على الاطفال في أي مجتمع كان ، فهم الاصغر سنا والاقبل وعيا ودراية بمساويئ وسلبيات هذه الظاهرة ، فالوالدان يدفعان ابنائهم الاطفال الى التسول اما بسبب الفقر والحاجة او تلبية بعض الرغبات التي تتطلب اموال اكثر ، ولسهولة الحصول على الاموال يلجأ الوالدان الى دفع اطفالهم الى التسول حتى وان كانت لساعات متأخرة من الليل ، وقد يستغل الاباء عاهة احد اطفالهم لاستمالة عواطف الناس ومشاعرهم .

ان ظاهرة التسول تؤثر سلبا على الطفل نفسه على المجتمع ، فالطفل المتسول يشعر بالاهانة من قيمته الانسانية والانتقاص من صورته وحضوره الاجتماعي وبالتالي الحرمان من الطفولة او قد يجعلهم ينظمون الى عصابات تمتهن السرقة او الجريمة والنصب والاحتيال والانحراف . ان ظاهرة التسول ظاهرة خطيرة على المجتمع اذ ان الجرائم المرتكبة من مثل هؤلاء الاطفال واللاحق بالمارة يعطي انطبعا سينا عن مثل هذه المجتمعات

واخيرا نرى ان اجبار الاطفال على ترك الدراسة من قبل الوالدين او احد افراد الاسرة هو عنف اسري خطير ، حيث تدفع بعض العوائل ابنائهم وبناتهم على ترك مقاعد الدراسة وقد يكون سبب ذلك الفقر او ثقافة المجتمع الذكوري والنظرة الدونية للفتاة واجبارها على البقاء في المنزل والزواج في سن مبكرة . او ان يكون الابناء في منطقة ريفية لا تتوفر فيها مدارس المتوسطة والاعدادية مما يضطر معها الابناء الى الذهاب الى منطقة بعيدة لغرض الدراسة وهذا ايضا مما يمنع الاباء على تحريض ابنائهم وهم وخاصة الفتيات منهن على ترك الدراسة او لعدم قدرة العائلة على تحمل تكاليف دراسة الابناء . ان بناء طفل نصف متعلم اخطر بكثير من الطفل غير المتعلم سواء كان ابن او بنت .

2.2: العنف ضد الوالدين

مصطلح الضحية الصامتة يطلق على المسنين ، ويعتقد ان المسنين الذين يعانون من العنف وسوء المعاملة والاهمال من قبل بعض الافراد اسرهم او كلهم اكثر فئات المجتمع سلبية في التعامل مع هذا السلوك ، والكثير منهم لا يتحدثون مع الاخرين او يلجؤون للشكوى ، والبعض منهم لا يستطيعون القيام بأي فعل لايقاف العنف والاهمال الذي يتعرضون له ، اما لتقدمهم في السن وضعفهم في اتخاذ القرار ، واما لاعتمادهم الكامل

على افراد اسرهم والخضوع والاستسلام للأمر الواقع ، واما لاعتبارات اخرى ، ولهذا فهم يعدون الضحايا الصامتة للعنف الاسري. (170)

وسوف نقوم بدراسة العنف ضد الوالدين من خلال المطلبين الاتيين ، الاول قطع صلة الرحم والثاني عدم الطاعة وعدم الانفاق .

1.2.2: قطع صلة الرحم

ان قطع صلة الرحم سواء بين الزوج ووالديه واخوته او الزوجة ووالديها واخوانها يعتبر جريمة وفق قانون مناهضة العنف الاسري المرقم 8 لسنة 2011 الصادر في اقليم كردستان — العراق ولمعرفة من يشملهم نص القانون يجب ابتداء معرفة من تشملهم المادة ومعنى صلة الرحم ومن هم مشمولين بها وكيفية قطعها وما هي درجات القرابة ابتداء من الوالد والوالدة ونزولا وكل ذلك في الفرعين التاليين :-

1.1.2.2: معنى صلة الرحم


الارحام تعني الاقارب ذوات الرحم الواحدة لكونهم خرجوا من رحم واحد رحم الام وصلته الرحم المقصود منه عدم القطيعة بين الاقارب والحث على زيارتهم والوصل هو ضد القطع ويكون الوصل بالمعاملة نحو السلام وطلاقة الوجه والبشاشة والزيارة وبالمال ونحوها . (171)

كما يجب معرفة درجات القربى لمعرفة من يشملهم القانون حينما يذكر الى الدرجة الرابعة . فالقرابة هي الصلة بين اشخاص طبيعيين يجمعهم اصل مشترك بغض النظر عن كون هذا الاصل مرتبط به (أي شخص) من جهة الاب او من جهة الام وبغض النظر عن بعدهما بالنسب عن بعضهما ما دام يجمعها اصل مشترك .

وتقسم القرابة الى نوعين :-

1. **القرابة المباشرة :-** وهي صلة ما بين الاصول والفروع مثل العلاقة بين الاب وابنه وبين الام وابنها وبين الجد وحفيده ، ويراعي في حسابها اعتبار كل فرع درجة عن الصعود للاصل ، درجة بخروج هذا الاصل فتكون القرابة بين الاب وابنه من الدرجة الاولى في حين تكون القرابة بين الجد وحفيده من الدرجة الثانية .

(170) د. جبرين علي الجبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، المصدر السابق ، ص155 .
(171) ويكيبيديا ، or.m.wikipedia.org ، 18/02/2020 .



2. قرابة حواشي :- وهي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعا للآخر ، مثل قرابة الاخ بأخيه والعم بابن العم فهؤلاء يجمعهم اصل مشترك هو الاب بالنسبة للاخوين والجد بالنسبة للعم وابن الاخ ، لكن الاخ ليس فرعا لأخيه ، ولا ابن الاخ فرعا للعم ، وتحسب درجة قرابة الحواشي باعتبار كل شخص يربط بين القريبين درجة صعودا من الفرع الى الاصل المشترك ثم نزولا منه الى الفرع الاخر ، دون ان يحسب الاصل المشترك . (172)

فالارحام هي جمع رحم واصل معناها هو مكان تخلق الجنين وتكونه في بطن امه ثم اشتهرت كلمة الرحم كلقب يطلق على القرابة المطلقة بين الناس لاجتماعهم في رحم واحدة ، ولانها من اسباب الترحام بين الاقرباء فاصبحت كلمة الرحم اسما يطلق على جميع الاقارب ، كالاب والام والاخ والاخت والابن والابنة وغير ذلك ممن بينهم ترابطة من هذه الجهات ويدخل في معنى الارحام ايضا الاجداد والجندات ، والابناء والبنات وكذلك الاخوان والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ، وابناءهم ، ولا فرق في كون القرابة مباشرة او غير مباشرة او كون الشخص محرما او غير محرّم وتكون درجة الصلة لكل واحد منهم بناء على درجة قرابته وظروفه واحتياجاته . (173)

لذا فإن معنى صلة الرحم هي الاحسان الى الاقربين ممن يرتبط بهم الانسان بعلاقة نسب او مصاهرة ، ومعاملتهم يرفق ولين واظهار العطف عليهم ، وتفقد احوالهم ، ورعاية شؤونهم ، حتى ان ابتعدت مساكنهم او اظهر و لسوء في المعاملة ، وتكون قطيعة الرحم بضد ذلك كله .

(172) القاضي رحيم حسن العكلي ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري ، المصدر السابق ، ص 16 .
 (173) الموسوعة الفقهية الكويتية (ط1) مصر ، دار الصفاة ، ج27 ، ص 357

2.1.2.2: كيفية قطع صلة الرحم

من وسائل صلة الرحم قد تكون بالأفعال كالزيارة ، واجابة الدعوة و عيادة المريض واصلاح ذات البين والمشاركة في الافراح والمواساة في الاحزان ، وقد تكون بالمقال كالسؤال ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء وقد يكون ببذل المال كالنفقة والصدقة والهدية .

فالهجر احدى طرق قطع صلة الرحم ويتمثل في هجر المسن ، وعدم الاهتمام بحياته الاجتماعية ، وتركه في مكان معزول عن الاسرة ، وعدم الحديث معه ، وعدم تخصيص وقت لتفقد احواله ومعرفة طلباته ، ويتضح ذلك من خلال ترك المسنين في المستشفى وعدم زيارتهم او هجرهم في مكان معزول عن بقية افراد الاسرة (174) .

ولقطيعة الرحم مظاهر عديدة فمن الناس من لا يعرف قرابته بصلة لا بالمال ولا بالجاء ولا بالخلق . وتمضي الشهور وربما الاعوام ولم يقيم بزيارتهم ولا تودو اليهم بصلة او هدية ولا دفع عنهم حاجة او ضرورة او اذية بل ربما اساء اليهم بالقول او الفعل او بهما جميعا . ومن الناس من لا يشارك اقاربه في افراحهم ولا يواسيهم في اتراحهم ، ولا يتصدق على فقيرهم بل تجده يقدم غيرهم عليهم في الصلوات الخاصة التي هم احق بها من غيرهم . (175)

وقطيعة الرحم ما لها حد محدود ، جفاءهم الذي يعد خلاف المعتاد نوع من القطيعة ، جفاءهم من غير موجب شرعي وعدم الانفاق على فقيرهم والاحسان اليه .

وفي هذا الخصوص ولما لهذا الموضوع من اهمية لدى الاشخاص فإن منع الزوج لزوجته من زيارة اهلها والاطمئنان عليهم او زيارة اخوانها واخواتها فإن ذلك يعتبر جريمة يحاسب من يمنع زوجته وفقا لقانون مناهضة العنف الاسري المرقم 8 لسنة 2011 الصادر في اقليم كردستان — العراق وكذا الحال في حال منع الزوجة لزوجها من زيارة والديه او اخوانه واخواته فإن ذلك يعتبر جريمة . لان مثل هذه الامور قد تؤدي الى حالات نفسية سيئة للشخص الممنوع من زيارة والديه او اخوانه او اخواته او قد تؤدي الى ان ينظر الى الشخص الممنوع بنوع من الازدراء والى اللوم الاجتماعي وكما هو معلوم فإن هناك بعض الافعال الغير مجرمة وفق القانون ولكن ينظر اليها بعين الازدراء من قبل المجتمع وتنعكس على الحالة النفسية السيئة

(174) د. جبرين علي الجبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، المصدر السابق ، ص156-157
(175) د. كاوان اسماعيل و د. مسعود حميد ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري رقم8 لسنة 2011 ، المصدر السابق ،

للشخص وبالأخص الزوجة حيث كما هو معلوم انها العنصر الضعيف في المعادلة الزوجية وبالتالي منعها من زيارة والديها واخوانها واخواتها او منعهم من زيارتها يؤدي الى آثار نفسية سيئة لدى الزوجة .

ولكن السؤال هنا ماذا لو سمح الزوج لزوجته بزيارة اهلها ولكنها اصرت على المبيت في دار والدها كل مرة فهل يعتبر رفض الزوج بزيارتهم قطعاً لصلة الرحم ؟ الجواب هنا ان الرأي الراجح ان ذلك لا يعتبر قطعاً لصلة الرحم ولكن كل ذلك بشروط ومنها ان لا يكون دار والديها من البعد بحيث لا تستطيع الذهاب والعودة في ذات اليوم .

ان بعض الأزواج يتصورون ان زيارة الزوجة المستمرة لدار والديها انها تفضلهم عليه وهذا غير صحيح ، فهناك فرق بين حب الزوج والاولاد وحب الاهل ، وكون الزوجة مرتبطة بأهلها ارتباطاً كبيراً لا يعني انها تفضلهم على زوجها ، ولكن الزوج قد يتصور انها كذلك لانه يصاب بالغيرة دون ان يشعر ، والسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا هي مرتبطة بوالديها اكثر من ارتباطها بزوجها ؟ الاجابة على ذلك مرتبط بكثير من الاسئلة ومنها فارق العمر بين الزوجين ؟ وهل استطاع الزوج ان يحل محل الاهل في التعامل مع زوجته ؟ والكثير من الاسئلة الاخرى ، فعنصر الرضا والمحبة بين الزوجين هو الذي يحدد نوع العلاقة بينهما وبالتالي نوع القرارات التي يتخذونها سوية ومنها جدولة زيارة الزوجة لوالديها او اخوانها واخوانها .

كما نجد ان من اسباب ارتباط الزوجة بدار والديها هو نفور الزوجة من الزوج فهي تجد لدى والديها الملاذ الآمن ، او بسبب اهماله المستمر لها وعدم مراعاته لمشاعرها والقاء معظم المسؤوليات عليها .

واخيراً تثور صعوبة في هذا الصدد وتتعلق بندرة قيام شخص من الاسرة باقامة الشكوى ضد من قطع صلة الرحم معه لمعرفة سلفاً يكون الحل الجزئي قد يزيد المشكلة تعقيداً وذلك باثارها على نطاق اوسع مما كانت عليه ، ومن ناحية اخرى قد تكون لبعض العادات والصفات دور في عدم امكانية تحريك الدعوى الجزائية ضد قاطع صلة الرحم في بعض الاحيان اذ تأبى عزة النفس لدى الكثير من ابناء الاسرة الواحدة من طلب التصالح مع من تخاصم معهم فكيف باقامة شكوى من اجل ذلك ؟ لذا هذه المسألة تبقى هنا بمقدار استعداد الشخص باقامة الدعوى الجزائية من اجل التصالح مع قاطع الرحم . (176)

(176) د. وعدي سليمان المزوري ، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري في اقليم كردستان – العراق ، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون رقم 8 لسنة 2011 ، المصدر السابق ، ص 309 .

2.2.2: عدم الطاعة وعدم الانفاق

البر لغة: من الخير والفضل، وهو اسم جامع للخير، وهو ضد العقوق، اما اصطلاحا **فالبر** هو الاحسان الى الوالدين بالقول والفعل والقلب، فالوالدين بحاجة الى سماع كلام الحب والمودة والحنان من ابنائهم. ومن صور البر القيام بما يجبّ الوالدين من الاقوال والافعال والطعام والشراب واللباس وتحقيقه لهما، وكذلك يجب على الابناء الحرص على زيارة والديهم دون الانشغال عنهم اثناء الزيارة بحيث لا ينشغل الابناء بالهواتف الجواله اثناء جلوسهم مع والديهم، وقد يكون مبرر وحجة بعض الابناء ان والديهم قصروا بتربيتهم. (177) وخلاف هذه الامور جميعها وغيرها يعتبر عدم طاعة وعدم بر بالوالدين، لذا سوف نقوم بدراسة عدم الطاعة وعدم الانفاق على الوالدين في الفرعين التاليين :-

1.2.2.2: عدم الطاعة

ان عدم البر بالوالدين من الذنوب الكبيرة ومن المعاصي، حيث ان جميع الاديان والاعراف حول العالم تقر ببر الوالدين، ويعرف عقوق الوالدين بأنه القيام بالوامر التي تسبب الاذى للوالدين، سواء اكان ذلك في الاقوال او في الافعال والواجب على الابناء عدم التضجر او التأفف عند رعاية الوالدين واماطة وازالة الاذى عنهما، حيث ان الوالدين كانا يعلان ذلك لأبنائهما في صغرهم، ويجب الاحسان ولين الكلام مع الوالدين، وعدم الامتناع عن الاوامر التي يطلبانها ومن صور الاطاعة هو عدم الغياب عنهما وطاعة اوامرهما في حدود المعقول ويجب احترامهما وتقديرهما وتجنب المشي امام الوالدين او الجلوس قبل جلوسهما ومن الحالات الشائعة في الحياة العملية هي بلوغ الوالدين سن التقاعد أي يصبحان من فئة المسنون، فهذه الفئة تتطلب احتياجات واساليب خاصة في المعاملة قد تقترب في بعض جوانبها من اساليب معاملة الاطفال من حيث الرعاية والاهتمام بسبب وضعهم الجسمي وانقيادهم الزائد واعتمادهم على الآخرين من افراد الاسرة لتلبية احتياجاتهم المادية والمعنوية. (178)

وفي بعض الاحيان هناك من الابناء من يتجاوز عدم طاعة الوالدين الى تعريضهم الى العنف الاسري مما يسبب لهم درجات مختلفة من الاذى الجسدي او النفسي او الجنسي وفي الغالب تبقى هذه الاعتداءات طي الكتمان بسبب خوفهم عن ابلاغ الآخرين او امتناعهم عن تقديم شكوى ضد من اعتدى عليهم من افراد الاسرة

(177) ويكيبيديا or.m.wikipedia.org.

(178) محمد سالم داود الرميحي، العنف الاسري وانعكاساته الامنية، المصدر السابق، ص 63.

لاسباب ترتبط بتقدمهم في السن وضعفهم في اتخاذ القرار ، والاعتماد على افراد اسرهم او لاعتبارات تتعلق بالعاطفة التي يتميز بها كبار السن عادة تجاه افراد اسرهم .

ان عدم طاعة الوالدين في بعض الاحيان تصل الى استعمال العنف معهما وهو من اسوأ انواع العنف كونه يقترب بانعدام البعد الخلقي والقيمي لدى الافراد الذين يمارسون مثل هذه النوع من العنف ، هو نمط من العنف يتدفق من قبل الابناء باتجاه كبار السن في الاسرة . حيث يكون كبار السن هدف للعنف وغايته ، في وقت يكونوا فيه بامس الحاجة الى الرعاية النفسية والبدنية ، ويتضمن هذا النمط من العنف معاملة كبار السن كأدوات ثم الانتهاء منها ولا حاجة لها ، او كمخلوقات خالية من المشاعر والاحاسيس يمكن الحجر عليها ، ويلاحظ ان اكثر انواع العنف الممارسة ضد كبار السن يتمثل في العنف النفسي واللفظي . (179)

يشكل المسنون فئة تتطلب احتياجات واساليب خاصة في المعاملة قد تقترب في بعض جوانبها من اساليب معاملة الاطفال من حيث الرعاية والاهتمام ، بسبب وضعهم الجسمي وانقيادهم الزائد واعتمادهم على الاخرين من افراد الاسرة لتلبية احتياجاتهم المادية والمعنوية ، ويتعرض المسنون الى انواع مختلفة من العنف الاسري ما يسبب لهم درجات مختلفة من الاذى الجسدي او النفسي او الجنسي ، وفي الغالب تبقى الاعتداءات طي الكتمان بسبب عزوفهم عن ابلاغ الاخرين او امتناعهم عن تقديم شكوى ضد منع اعتدى عليهم من افراد الاسرة لاسباب ترتبط بتقدمهم في السن وضعفهم في اتخاذ القرار والاعتماد الكامل على افراد اسرهم او لاعتبارات تتعلق بالعاطفة التي يتميز بها كبار السن عادة تجاه افراد اسرهم وبالتالي محاولتهم تجنب افراد الاسرة لاي نوع من المسائلة حتى ولو كان هؤلاء هم الذين ارتكبوا العنف ضدهم ، فكبار السن غالبا ما ينظرون الى الاسرة التي ساهموا بإنشائها في يوم من الايام ، وقاموا برعايتها والمحافظة عليها على انها استمرار لهم ولذلك فهم يعتبرون انفسهم مسؤولين عن حماية افراد هذه الاسرة ولو على حسابهم حتى مماتهم (180) .

وتتمثل اهم العوامل التي تقف وراء العنف الاسري الموجه ضد كبار السن في المشكلات الشخصية التي يعاني منها مرتكب العنف كالادمان والبطالة والمشكلات الاقتصادية والاضطرابات النفسية ، وكذا تعرض

(179) د. منير كرادشه ، العنف الاسري وسوسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة ، المصدر السابق ، ص 46 .
(180) د. حسان محمود عبيدو - آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الاسري ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012 ، ص 86 .

المسنين للعجز والاعاقة وعدم قدرتهم على رعاية انفسهم ما يزيد من احتمال تعرضهم لاشكال مختلفة من العنف الاسري . (181)

وبسبب احجام الكثير من المجنى عليهم من الالباء او الامهات الابلاغ عن اعمال العنف ادى ذلك الى صعوبة التعرف على حجم العنف الاسري المرتكب ضد الالباء وهذا الاحجام قد يكون بسبب المرض مثل قلة الادراك او الزهايمر او الضعف البدني وعدم القدرة على الحركة او العزلة الاجتماعية او الخشية من الوضع في دار للمسنين ، او الخوف من الانتقام والهجر والخجل . (182)

وقد يشمل العنف الاسري ضد الالباء والامهات استخدام القوة المادية التي تؤدي الى اصابات جسدية او عجز او اجباره على ملازمة سريره او البقاء في مقعده وعدم التحرك . كما يمكن ان يشمل الاعتداء اللفظي او التحقير او الاهانة او العزل عن الاسرة او الاصدقاء او التهديد بطرده من المسكن او هجره او بث الاحساس لديه بأن وجوده يسبب مشاكل كثيرة ، او تجاهل وجوده ، وعدم السماح بنقل المسن الى مؤسسة رعاية بهدف توفير نفقاته او الاستفادة من امواله . (183)

وتحدث حالات العنف الاسري عندما يقوم الاب مثلا بتسجيل ملكه او املاكه بأسم أي من ابناؤه الذين يقومون على رعايته وطاعته فيقوم احد الابناء او الابرار بتعنيفه سواء لفظا أو محاولة الاعتداء عليه جسديا .

او في حالات الاب او الام الكبيرة في السن الذي يحاول ابناؤها اهانتها او الاعتداء عليها نتيجة دفع من زوجاتهم او محاولة من ابناؤه الاستيلاء على اموالها او حصتها من الميراث سواء الذي آل اليها عن طريق والدهم او عن طريق اخوانها او والديها او راتب تقاعدي ومثل هذه الحالات من النادر ان تصل الى المحاكم المختصة المعنية بالعنف الاسري او الى الجهات المختصة .

ان البعض من الابناء يعزفون عن وضع والديهم في دور المسنين لاسباب عديدة منها عدم وجود مثل هذه الدور في الكثير من المناطق او نتيجة الخوف من اللوم الاجتماعي وهو اشد قساوه من العقوبات الرادعة . بالاضافة الى تغيير العادات والتقاليد وازدياد النزعة نحو تكوين الاسرة النووية ، وخاصة مع اشتراط الكثير من النساء على ازواجهن لزوم تأمين مسكن مستقل عن اهل الزوج ، الامر الذي يمكن ان

(181) عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف وآخرون ، العنف الاسري ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، السعودية ، 2005 ، ص88 .

(182) د.حسني جندي ، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص36 .

(183) د.حسني جندي ، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا ، المصدر نفسه ، ص36 .

يؤدي الى تخلي الزوج عن واجب الاهتمام بوالديه ، وحتى في الحالات التي تعيش فيها الزوجة مع اهل زوجها في منزل واحد ، فإن الكثير من اعمال العنف يمكن ان تمارس ضد كبار السن من الال بتحريرض من الزوجة او باعتداء مباشر منها . (184)

والعوامل التي تقف وراء العنف الاسري الموجه ضد كبار السن اهمها: -

1. الضغوط المختلفة التي تواجه القائمين على رعاية السن، وبخاصة العاقين منهم.
2. عدم الكفاءة القائمين على رعاية كبار السن ونقص المعلومات والخبرات والمهارات المتعلقة بالتعامل مع هذه الفئة.
3. نقص الموارد والامكانيات وندرة البرامج والخدمات الاجتماعية.
4. دورة العنف داخل الاسرة، فالمسن الذي مارس العنف على ابنائه في وقت سابق قد يكون عرضه لعنف هؤلاء الابناء بعد تقدمه في السن .
5. المشكلات الشخصية التي يعاني منها مرتكب العنف كالادمان والبطالة والمشكلات الاقتصادية و الاضطرابات النفسية .
6. تعرض المسنين للعجز والاعاقة ، وعدم قدرتهم على رعاية انفسهم ما يزيد من احتمال تعرضهم لاشكال مختلفة من العنف الاسري . (185)

ان اقصى مظاهر العنف الاسري الممارس ضد المرأة هو ذلك العنف الذي تدعمه وتثبت جذوره قوة (القانون) ، رغم ان هذا القانون يكون حتما مخالفا لروح ونص (الدستور) ، وهنا تجد المرأة نفسها تواجه قيم العصور القديمة التي تملك قوة (القانون) . (186)

تري الدكتورة (ليلى عبدلوهاب) ان قوانين الاحوال الشخصية المعمول بها في معظم المجتمعات ، وخاصة العربية ، على المستويين التشريعي والتطبيقي معا ، تعد من اهم الاليات التي يتم بها اخضاع المرأة وقهرها في اطار العلاقات الاجتماعية المتبادلة بينها وبين الرجل داخل الاسرة ، وذلك باستخدام قوة القوانين . (187)

(184) د. حسان محمود عبيدو - آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الاسري ،المصدر السابق ، ص88 .

(185) عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف وآخرون ، العنف الاسري ، المصدر السابق ، ص65 .

(186) بثينة شعبان ، المرأة العربية في القرن العشرين ، دار المدى ، دمشق ، سورية ، 2000 ، ص112 .

(187) المحكمة العربية للنساء ، جلسة استماع عربية حول العنف القانوني والمساواة في العائلة ، دار بلال ، بيروت ، 1988 ، ص17-18 .

2.2.2.2: عدم الانفاق

النفقة : ما انفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك . (188)

والنفقة اصطلاحاً : قيل هي ما يتوقف عليه بقاء شيء من مأكول وملبوس وسكنى . (189)

كما ذكرنا في الفرع الاول من هذا المطلب فإن عدم الانفاق على الوالدين او احدهما هو الاخر مرتبط بعدم طاعة الوالدين . وقد انتشرت في الآونة الاخيرة حالات عدم الاهتمام بالوالدين بعد كبرهما في السن وهي حالات غريبة على مجتمعاتنا ناهيك عن الاعتداء عليهما وقد تصل الى ارتكاب اشنع صور العنف ضد هما ، وقد نسمع عن حكايات غريبة داخل عائلات ابطالها شباب يستخدمون رجولتهم ويتحدون اوليائهم داخل البيت وفتيات يستعملن العنف اللفظي ضد والدين ضعيفين لاسباب تافهة ، سلوكيات اشخاص من الجيل الجديد لا يراؤفوا بأوليائهم وراحوا يعاملونهم اسوأ معاملة ، فبدل ان يصبحوا نعمة لهم في الدنيا يعينونهم على امورها ، تحولوا الى نقمة وبلاء يعكر صفو حياتهم متجاهلين مقولة كما تدين تدان .

الوالدان هما من الاصول ، ويقصد بالاصول هم الابوان ، والاجداد والجدات من جهة الاب او من جهة الام ، والفرع اما ان يكون غنيا واما ان يكون فقيرا فإن كان غنيا وله اصول فقراء فنفتهم عليه ولو كانوا قادرين على الكسب ، والمعتبر في وجوب النفقة عند تعدد الفروع هو قرب درجة الفرع من اصله دون النظر الى كونه وارثا او غير وارث ، متحدا معه في الدين او غير متحد ، فإن كانوا جميعا في درجة واحدة فنفقة الاصل عليهم بالسوية . (190)

وشروط نفقة الاصول على الفروع:-

1. ان يكون الفرع موسرا او قادرا على الكسب فإن كان معسرا وعاجزا فلا تجب عليه النفقة فإن كان فقيرا وقادرا على الكسب ترتبت النفقة عليه فإن كان كسبه محددا فإن له ان يشارك والديه القوت وان يضمها الى عياله
2. ان يكون الاصل طالب النفقة فقيرا ولا مال له ولا يشترط ان يكون عاجزا عن الكسب.
3. لا يشترط اتحاد الدين في النفقة بين الفروع والاصول لان النفقة وجبت لوجود البضعية وهي لا تنتفي بعدم اتحاد الدين.

(188) لسان العرب ، ابن منظور ، ج1، ص358

(189) مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ، طبع دار احياء التراث العربي ، (484/1) .

(190) محمد حسين الذهبي ، الاحوال الشخصية بين مذهب اهل السنة ومذهب الجعفرية ، ط 1 ، سنة 1958 ، ص 390 .

4. في حالة تعدد الفروع فالنفقة تجب على الاقرب منهم في الجزئي، فإذا كان للاصل مثلاً ابن وبنت فتكون النفقة بينهما مناصفة لاستوائهما في الجزئية ودرجة القرابة ولا عبرة باختلافهما في الميراث ، اما اذا كان للاصل بنت ابن و ابن بنت كانت النفقة على بنت الابن وحدها لانها اقرب في الجزئية منه.

5. اذا كان كسب الابن لا يفيض عن حاجته وحاجة عياله ، فإنه لا تجب عليه نفقة اصله على سبيل الاستقلال وانما تجب عليه ديانته وقضاء ان يضمه اليه في المعيشة مع عياله لان العادة جرت على ان الجماعة لا تضار بزيادة واحد او اثنين في المعيشة .

6. واذا كان كسب الابن يزيد عن حاجته بمقدار يكفي بحاجة شخص وله ابوان قدمت الام على الاب للحديث السابق الذي يفضل الام على الاب بالدرجة. (191)

ويشغل الاء والاولياء مكانه كبيرة داخل الاسرة ، فالاب هو رمز الاستقرار والامان داخل الاسرة ، اما الام فهي رمز الحنان والتربية ، الا ان الكثير من الابناء يتجاهلون كل هذه الامور ولا يجدون حرجا في الحاق الاذى النفسي او الجسدي بوالديهم .

وتستقبل المحاكم الكثير من الدعاوي والشكاوي لآباء او امهات ضد ابنائهم الميسورين الذين يمتنعون عن الانفاق على والديهم وتقصيرهم في إعالتهم وتسير هذه الدعاوى بالتوازي مع تردي الوضع الاقتصادي وشحة الاموال . وترد هذه الدعاوى تحديدا في محاكم الاحوال الشخصية تحت مسمى دعاوى النفقة . (192)

ان دعاوى النفقة تقام عند عجز الاب او الام او كلاهما بسبب الفقر او المرض ضد احد ابنائهم ليقدم لهما مساعدة مالية بسبب ضعف قوتهم او مرضهم وعجزهم عن العمل . ان المادة 61 من قانون الاحوال الشخصية العراقي تفرض على الابناء الميسوري الحال بالنفقة على الوالدين وهنا فإنه في حالة فرض النفقة للوالدين ولم يلتزم الابناء بقرار المحكمة فيتم توقيفهم ولا يغادروا التوقيف إلا بسداد النفقة للوالدين . (193)

والسؤال هنا ماذا لو كان الابن لديه زوجه واطفال وتكفي موارده لعائلته؟ هنا على الابن ان يضم نفقة والديه اليه أي نفقة اسرته وينفق عليهما وهذا الحكم عادة ما يكون الابن وليست البنت هي الملزمة بها . اما لو كان الابناء عدة اخوة فإن نفقة الوالدين توزع عليهم جميعهم يدفعها كل حسب حصته فلا يستثنى منه أي ابن وتكون بحسب يسر كل منهم . (194)

(191) ابراهيم فاضل الدبو ، الضمان الاجتماعي في الاسلام ، مطبعة الرشاد ، ط 1 ، 1988 ، ص 32 .

(192) ايناس جبار ، اباء يشكون ابنائهم للمحاكم من اجل اعالتهم ، موقع مجلس القضاء الاعلى ، <http://www.hic.iq> .

(193) ايناس جبار ، اباء يشكون ابنائهم للمحاكم من اجل اعالتهم ، المصدر نفسه .

(194) المحامي صلاح بن خليفة المكبالي ، موقع الاثير الالكتروني، 2017 ، <http://www.atheer.com> .

فالملاحظ ان الاب والام عندما يصلان الى سن كبيرة يتعذر عليهما ادارة شؤون انفسهما المادية لذا لا بد للابناء من مساعدتهما بما يستطيعونه من تخصيص بعض الموارد المادية للانفاق عليهما ، فهناك حالات يكون فيها الوالدان في دار للإيجار والاب يكون عاجزا عن العمل هنا لا بد للابناء من تحمل مسؤولية دفع الايجار بالإضافة الى تحديد او تخصيص مبلغ مالي لهما لكي يستطيعا من تدبير امورهما اليومية المعيشية . كما انه اصبح بعض الابناء لا يولون والديهم أي اهتمام وبلغت قسوة قلوبهم الى اهمال الاب او الام حتى في حالة مرضهما وتذمرهم منهما ، متناسين انهما افنيا حياتهما عليهم .

ان النفقة لا توجب على الابن او الابناء الموسرين الا في حالة كون الاب او الام معسرين فليس من المعقول ان تفرض النفقة على الابن وكان الاب او الام موسرين كان يكونا صاحبي راتب تقاعدي اولهما أي مورد مالي ، وهنا تقوم المحاكم بالتحقق من امكانيات الابن وما اذا كان لديه القدرة على الانفاق على والديه .

وفي حال فرضت نفقة للوالدين على أبن معين وكان له اخوة آخريين فله الحق في هذه الحالة بالرجوع على اخوته الاخريين اذا صدر قرار قضائي بالنفقة ، اما حالة كون احد الابناء يقوم بالإنفاق على والديه دون قرار قضائي فليس له الحق بالعودة الى اخوته لكون ذلك يتم بمحض ارادته دون ان يطلب منه احد ذلك ، فهنا مصدر الالتزام هو الارادة المنفردة فلا يلزم الغير بما صدر عن شخص بإرادته المنفردة وليس كحالة صدور حكم قضائي هنا يحق له ان يرجع عليهم .

الفصل الثالث

النتائج المترتبة على العنف الاسري وآليات الحد منها

انتشرت ظاهرة العنف الاسري في جميع المجتمعات وان كانت على درجات مختلفة وهو موضوع عالمي لا يخلو مجتمع منها وانها اكثر المشاكل التي تعاني منها المجتمعات لانها تولد آثار اجتماعية ونفسية واقتصادية وحتى قانونية سيئة وتضرر بالمجتمع ضررا جسيما سواء مورس ضد المرأة او الرجل او الاطفال ، ان الكثير من المشاكل التي تحدث خارج المنازل انما هي انعكاس لما يحدث داخل المنازل لانها تؤدي دورا سلبيا وتؤثر على العلاقات الاجتماعية واكثرها ضررا هو انها تترك اثارا نفسية على الجميع . ان ما يعيب مجتمعات الشرق الاوسط انها لا تعير اية اهمية لدراسة طبيعية المجتمع ولا للعلوم الاجتماعية او العلوم النفسية والطب النفسي .

في هذا الفصل سوف نتطرق في بحثين الاول اثار العنف الاسري وفي المبحث الثاني آليات الحد من العنف الاسري .

1.3: آثار العنف الاسري

للعنف الاسري آثار واضرار اجتماعية ونفسية واقتصادية وقانونية ، ان آثار العنف الاسري تؤثر على الوقت الحاضر وعلى المستقبل وعلى تنشئة اجيال لذا لا بد من ايلاء هذا الامر اهمية كبيرة حيث سنتناول في هذا المبحث الاثار الاجتماعية والنفسية على العائلة سواء الزوج او الزوجة او الاطفال سواء على المدى القصير او المدى البعيد في المطلبين التاليين الاول الاثار الاجتماعية والنفسية والمطلب الثاني الاثار الاقتصادية والقانونية

1.1.3: الآثار الاجتماعية والنفسية

ان القيم الثقافية والمعايير الاجتماعية تلعب دورا كبيرا ومهما في تبرير العنف اذ ان قيم الشرف والمكانة الاجتماعية تحدها معايير معينة تستخدم العنف احيانا كواجب وامر حتمي وكذلك يتعلم الافراد المكنات الاجتماعية واشكال التبجيل المصاحبة لها والتي تعطي القوي الحقوق والامتيازات التعسفية اكثر من الضعيف في الاسرة وهذا ينطبق احيانا بين الاخوة والاخوات .(195)

لذا فإن العنف بصورة عامة والعنف الاسري بصورة خاصة يترك اثار نفسية سيئة لدى المعنف او الضحية فالعنف النفسي غير الايذاء الجسدي اذ قد تلتئم الجروح الجسدية ولكن الاثار النفسية لا تزال بسهولة لذا سوف ندرس الاثار الاجتماعية والنفسية على كل من الرجل والمرأة والطفل وكبار السن في الفرعين التاليين على التوالي:

1.1.1.3: الآثار الاجتماعية

تعد مشكلة العنف من المشكلات النفسية الاجتماعية المعقدة التي تستدعي البحث ، والتي ادت الى حيرة العلماء حول تقديم وجهات النظر المختلفة لتفسير هذه الظاهرة ، فاضحى العنف احد حقائق العصر ، حيث تجتاح العالم موجة من العنف تهدده وتزعزع استقراره ، فالعنف امر مصاحب للمجتمعات الانسانية منذ نشأتها ، وهو سلوك مركب ومعقد ويرجع في جذوره الى عوامل بيئية ونفسية واجتماعية واكاديمية ، والعنف ظاهرة اجتماعية قديمة وهو القوة الجسدية التي تستخدم للايذاء، اما العنف الاسري هو سلوك او فعل يتسم بالعدوانية ويصدر عن طرف قد يكون فردا او جماعة او طبقة اجتماعية او دولة بهدف استغلال واخضاع الطرف الاخر في اطار علاقة قوة غير متكافئة . (196)

وتعتبر هذه الاثار الاكثر خطورة على المرأة وتتلخص في ما يأتي : حدوث الطلاق ، حدوث التفكك الاسري ، اضطراب العلاقة بين اهل الزوج واهل الزوجة ، تسرب ابناء الاسرة من المدارس ، عدم القدرة على تربية الابناء وتنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية متوازنة ، ممارسة السلوك الانحرافي من قبل ابناء الاسرة

(195) د. محمد احمد حلمي ، العنف الاسري واثره على الفرد والمجتمع ، ط1 ، دارالفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ،

2013 ، ص21

(196) محسن عقون ، تغيير بناء العائلة الجزائرية ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 17 ، قسطنطينية ، الجزائر ، جوان 2002 ، ص28 .

، عدم القدرة على عملية تنظيم الاسرة بطريقة علمية سليمة ، بعثرة الدخل وعدم القدرة على مواجهة اعباء الحياة الاقتصادية . (197)

فنظرا لكون الاسرة نواة المجتمع ، فإن أي تهديد سيوجه نحوها من خلال العنف الاسري ، سيقود في النهاية الى تهديد كيان المجتمع بأسره . ان العنف الاسري وما يولد عنه من انحرافات سلوكية وعدائية لدى الافراد والاسرة سيجعل المجتمع عرضة للخلل الاجتماعي بسبب تفكك النسيج الاجتماعي وظهور افراد لديهم نزعات تميل الى التدمير والتخريب ، وعرضة للاستغلال في الاعمال الاجرامية كما ان للعنف الاسري عبئا اقتصاديا كبيرا على المجتمع سواء من ناحية فقد الانتاجية او زيادة استخدام الخدمات الاجتماعية .

وعلى الرغم من ان العنف الاسري داخل حدود الاسرة الا ان تأثيره يتجاوز هذه الحدود بسرعة ليصل الى المجتمع بأكمله ، وذلك راجع لكون الاسرة هي النواة والمؤسسة الاجتماعية الاولى التي تشكل حجر الاساس للمجتمع بأكمله ، ومن الطبيعي ان أي انحراف او مشكلات تعاني منها الاسرة لا بد وان يصل تأثيرها الى المجتمع . وانطلاقا من هذا فإن اهمال الاسرة وعدم الاهتمام بجميع افرادها وتركها عرضة للانحراف يواجهون المشكلات والعنف الاسري وحدهم دون تدخل او مساعدة من المجتمع امر سيكون له انعكاسات سلبية كثيرة على المجتمع بأكمله . (198)

وتتمثل الآثار الاجتماعية للعنف الاسري من جانب اخر في حدوث صعوبة التواصل مع الاخرين ، بالإضافة الى الشعور بالحقد والكراهية من المجتمع المحيط فيتولد بذلك العنف لدى المعتدى عليه فيفقد بذلك مهارات الانخراط مع من حوله ، ويعادي بذلك المجتمع المحيط بأكمله خاسرا بذلك ثقته في من حوله وثقته بنفسه وثقة الاخرين به .

وكما اوضحنا فان من الآثار السلبية الناتجة عن العنف ضد المرأة وخاصة العنف النفسي ، الآثار الاجتماعية ، ومن ابرزها ارتفاع نسب الطلاق وزيادة التفكك الاسري الذي يظهر في عدم القدرة على تربية الابناء وتنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية متوازنة مما ينعكس سلبا على الابناء فيميلون الى العنف والعدوانية ناهيك عن اضطراب العلاقات الاجتماعية . (199)

(197) د. محمد احمد صواكه ، الانترنت ، مقال ، 2016/02/29 .

(198) د. جبرين علي الجبرين ، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، المصدر السابق ، ص 137 .

(199) د. سهيلة محمود بنات ، العنف ضد المرأة واسبابه وآثاره وكيفية مواجهته ، المصدر السابق ، ص 96 .

ان الاثار الاجتماعية المترتبة على العنف الاسري خطيرة وبارزة ، فالعنف ضد المرأة مثلا يولد لديها شعور بعدم الثقة بنفسها وعدم الثقة بالآخرين ، كما انه يؤثر بشكل مباشر على قيامها بوظيفة تربية الابناء في حالة كانت متزوجة ففي هذه الحالة لا يكون امامها سوى طريقين وهما اما البقاء ضمن العائلة وتتقبل العنف الممارس ضدها وبالتالي عدم الشعور بالامان واضطرابات لديها وقد يؤدي في حالات قليلة الى الخيانات الزوجية حيث ان المرأة التي تفقد ثققتها بزوجها تلجأ في بعض الاحيان الى تكوين صداقات خارج المنظومة الزوجية هذه الصداقات في اغلبها لا تكون حقيقية وبالتالي تؤدي الى تفكيك في المنظومة الزوجية ومنظومة المجتمع بصورة عامة .

ونجد ان العديد من الدراسات المعاصرة التي ارجعت صمت المرأة ، وعدم البوح بالعنف الموجة اليها ، وعدم الابلاغ عنها الى عدم توفر مكان آمن لها ، والى عدم توفر مصدر للدخل خصوصا اذا كان العنف هو الزوج ، الامر الذي يجعل من محاولة التصدي لما تتعرض له من عنف والابلاغ عنه مهيدا لحياتها واطفالها ، قبل ان تكون الشكوى رادعة للمعنف ، وهي تنعكس على الابناء وعلى تنشئتهم نفسية واجتماعية متوازنة . (200)

وفي الغالب فإن المرأة المعنفة يتعذر عليها تربية الابناء وتنشئتهم نفسية واجتماعية متوازنة ، وبالتالي يؤدي الى جنوح ابناء الاسرة التي يسودها العنف وتكثر فيها العدوانية والعنف لدى ابناء هذه الاسر وكما هو معروف فإن العنف يولد العنف المتبادل . ان عملية العنف الاسري ذات حلقات أي ان العنف الممارس على المرأة ينعكس على الابناء وفيما بعد ينعكس على الاباء ان الابناء المعنفين يعيدون الكرة على الاباء حيث تنعدم الرحمة وينعدم السلوك السوي ضمن هذه الاسر وكذا الحال بالنسبة للرجل المعنف داخل الاسرة حيث تراه في حالة اضطراب بشكل دائم ويتعذر تواجد المستمر ضمن الاسرة وذلك هربا من الواقع الذي يعيشه وقد يؤدي الى ادمانه على المخدرات او يكون بحالة سُكْر مستمر او نراه بحالة غير صحيحة وهذا بالتالي ينعكس على تعامله مع اصدقائه سواء في العمل او خارجه وقد نراه يحاول الهرب من هذا الواقع الى واقع الخيانة الزوجية هو الاخر

(200) ايهاب عيسى المصري وطارق عبدالرؤوف عامر ، العنف ضد المرأة (مفهومه ، اسبابه ، اشكاله) ، ط1 ، مؤسسة طبية ، القاهرة ، مصر ، 2014 ، ص 185 .

ومن محاضر المحاكم نشاهد مثل هذه الحالات بكثرة ولكن المؤسف اننا ندرسها بشكل سطحي او بالاحرى لا يتم دراسة اسباب هذه الخيانات بشكل علمي واجتماعي ونفسي لكي نتوصل الى حقيقتها لذا تنعدم لدينا العلاجات لمثل هذه الحالات .

ان كثرة المشاكل العائلية او تنشئة طفل في اسرة يكثر فيها العنف يؤدي الى اهماله وبالتالي اتباع اسلوب اللامبالاة معه هذا الاسلوب يؤدي به الى حدوث خلط في المفاهيم لديه حيث ان هناك بعض الابناء ان لم يكن اغلبهم يتعرضون للعنف سواء اللفظي او الجسدي بسبب سلوك تافه او خطأ بسيط اقدم عليه فيتعرض للتعنيف دون ان يستحق ذلك التعنيف مما يؤدي به الى عدم الاهتمام مستقبلا لأية عقوبة يتعرض لها مما يولد لديه مشاعر العدوان والرغبة في الانتقام سواء تجاه اخوته او تجاه اصدقائه سواء في المدرسة او الشارع وقد يؤدي هذا الانتقام الى الرد للوالدين في حالة كبرهما في السن .

ويمكن تلخيص الاثار الاجتماعية للعنف الاسري والذي يؤدي الى احداث اثار اجتماعية واسرية سلبية نتيجة الاعتداء سواء اللفظي او الجسدي او التهديد بالتالي :-

1. التفكك الاسري : حيث ان استخدام الالباء للشددة والعنف في التعامل مع زوجاتهم او العكس او مع ابنائهم يحرمهم من العيش بسلام واستقرار مما يؤدي الى التفكك الاسري .
2. الطلاق او التفريق : حيث ان انفصال الزوجين الناتج عن العنف الاسري والنزاعات المستمرة وعدم التوافق النفسي بين الطرفين يؤدي الى تفرق افراد الاسرة ويزيد من احتمالية تشرد الابناء وتعريضهم بالتالي للانحراف .
3. العداوة الاجتماعية : فالطفل الذي يعيش في اسرة معرضة للعنف الاسري يكون اكثر عرضة لاكتساب السلوك العدواني فيصبح عدوانيا في الدفاع عن نفسه وفي التعامل مع زملائه في المدرسة واخوانه في البيت كما يظهر سلوكه العدواني في تخريب الممتلكات العامة وفي حل المواقف الصعبة التي تواجهه .
4. جنوح الاحداث حيث يعرف الجنوح هو السلوك المخالف لتقاليد المجتمع وقد وجد علماء النفس والاجتماع ان شدة النزاعات العائلية والاضغوطات الاسرية تنشأ اطفالا يميلون الى السلوك المنحرف .
5. اضطراب امن المجتمع : فالمجتمع الحر غير المعرض للعنف لا يعاني افراده من أي مستويات من التوتر والاضطراب فيكون مجتمعا اكثر امانا واستقرارا ان انتشار العنف في المجتمع يؤدي الى اضطرابه واختلال استقراره . (201)

ان فرض العزلة الاجتماعية على المرأة ومنعها من الخروج من البيت من اجل الدراسة او العمل او حتى الزيارة الاهل والاقارب ، وتشير الدراسات التي تناولت انتهاك الزوجة انه على حين يكون للزوج شبكة من العلاقات الاجتماعية خارج المنزل فإن الضحايا (الزوجات) غالبا ما يقبعن داخل المنازل في عزلة ، وهذه العزلة تحدث اما بسبب تصرف الزوج المنتهك بصورة غير مهذبة عند تواجد صديقات او اهل زوجته بالمنزل الامر الذي يؤدي تدريجيا عن امتناعهم عن زيارتها ، او بسبب اتهام الزوج لاسرة الزوجة او صديقاتها بأنهن السبب في المشاكل التي تحدث بينهما ، والى اسباب اخرى ، فتجد الزوجة نفسها في عزلة مقطوعة الصلة بمن كانت على صلة معهم . (202) وبالتالي يجد من هم خارج الاسرة صعوبة في التدخل لمنع حدوث الانتهاكات داخل الاسرة وبذلك تتخفف وجهة الضبط الاجتماعي وبالتالي يسهل انتهاك الشخص العنيف لمعايير العنف ، فيتمادي في غضبه الى حد الاعتداء والاساءة الجسدية تجاة الاخر (المرأة) (203) . يهدد العنف الاسري بناء الاسرة ويميل حياة افرادها خاصة الاضعف (المرأة والاطفال) الى جحيم لا يطاق (204) . وزيادة احتمال تسرب ابناء الاسر التي يسودها العنف من المدارس والدفع بهم الى سوق العمل في سن مبكرة (ذكور ، اناث) وخضوعهم للظلم الاجتماعي والمعاملة المجحفة . (205)

2.1.1.3: الاثار النفسية

تتمثل الاثار النفسية المترتبة على اساءة معاملة المرأة في انخفاض تقدير الذات ، وصعوبة في اقامة علاقات اجتماعية مع الاخرين ، وقلقا حادا متكررا ، واستجابات خوف غير مألوفه وغير قابلة للتحكم فيها ، واستجابات الغضب ، وضغوطا مزمنة ، ومخاوف مرضية ، وارقا و اضطرابات في النوم وكوابيس ، والسلبية ونقص في الذاكرة ونقص في التركيز والانتاجية . (206)

لذلك نجد ان العديد من الدراسات اكدت ان العنف ضد المرأة عموما والمعنوي خصوصا له اثارا عديدة ووخيمة ، من شأنها ان تفقد الشخص قيمته بنفسه ومن حوله ولا يجد معنى للحياة التي يعيشها ، ومن هنا يبدأ بالتفكير للتخلص من نفسه والانتحار و الامثله كثيرة في واقعنا اليوم.

(202) احمد زايد ، وعليا شكري واخرون ، الاسرة والطفولة ، المصدر السابق ، ص242-243 .
 (203) الزهرة ريحاني ، العنف الاسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية ، دراسة ماجستير ، جامعة محمد خضير، الجزائر ، 2010 ، ص52 .
 (204) امل الاحمد ، بحوث ودراسات في علم النفس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2001 ، ص120 .
 (205) الزهرة ريحاني ، العنف الاسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية ، المصدر السابق ، ص53 .
 (206) ايهاب عيسى المصري وطارق عبدالرؤوف عامر ، العنف ضد المرأة (مفهومه - اسبابه ، اشكاله) ، المصدر السابق ، ص183 .

فقد اثبتت الدراسات ان النساء اللاتي يساء معاملتهن ويعانين من العنف ، قد يصبحن منعزلات ، او يلجأن الى تعاطي العقاقير او المخدرات او المواد الكحولية من اجل تخفيف الامهن ، فقد بينت دراسة اعدها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ان 88% من النساء اللاتي يتعرضن للعنف عرضة للاصابة بالاكتئاب والقلق وان 12% يراودهن التفكير في الانتحار للتخلص من حياتهن . (207)

وفي الدراسة التي اجرتها جامعة هارفارد عن الصحة النفسية للنساء في البلدان النامية ، وجد انهن يعانين الاضطرابات النفسية التي يسببها العنف بنسبة 6.6% وهي ضعف ما يصيب الرجال 2.3% . (208)

كما ان استخدام العنف المتكرر من قبل الزوج على زوجته يؤدي الى خلق حالة من عدم الاستقرار النفسي لديها ، يترتب عليه العديد من المظاهر السلوكية غير المقبولة اجتماعيا في شخص الزوجة ، ومنها تحليها بالسلوك العدواني في تصرفاتها مع ابنائها والناجم عن المشاعر الدونية بأنها شخص عديم الفائدة او انها اقل من الاخرين ، وان هذا الشعور سينعكس تأثيره حتما بشكل سلبي على الاطفال وترتيبهم . (209)

لذا نستطيع ان نضع اهم الاثار واكثرها وضوحا وبروزا على صحة المرأة النفسية والعقلية ، وهذا بالطبع لا يعني ان المرأة تتعرض لها جميعا ، بل قد تتعرض لواحد من هذه المظاهر حسب درجة العنف الممارس ضدها : فقدان المرأة الثقة بالنفس ، الشعور بالذنب ازاء الاعمال التي تقوم بها ، الاحساس بالاتكالية والاعتمادية على الاخرين ، لشعورها بالاحباط والكآبة ، الاحساس بالعجز ، الاحساس بالاذلال والمهانة ، عدم الشعور بالاطمئنان والسلام النفسي والعقلي ، اضطراب في الصحة النفسية ، فقدان القدرة على المبادرة والمبادئة واتخاذ القرار ، اهتزاز شخصية المرأة (الام) في نظر ابنائها ، ومن الجدير بالذكر ان هذه الاثار النفسية مجتمعة او بعضها قد يترتب عليها معاناة المرأة من امراض النفسية ، او نفسية - جسدية متنوعة منها : فقدان الشهية واضطراب الدورة الدموية ، واضطراب المعدة او البنكرياس والان واوجاع وصداع في الرأس . (210)

(207) د. نجاة علي محمود عقيل ، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة ، المصدر السابق ، ص33 .
(208) ايهاب عيسى المصري وطارق عبدالرؤوف عامر ، العنف ضد المرأة (مفهومه - اسبابه ، اشكاله) ، المصدر السابق ، ص148.

(209) زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانوني الجزائري ، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2012 ، ص107.

(210) د. محمد احمد صوالحة ، الانترنت مقالة ، 2016/12/29

كما تعاني الكثير من الزوجات من مشكلة خطيرة وهي العنف الاسري ، وهو سلوك عدواني مرفوض بجميع المقاييس والقيم الاجتماعية والاخلاقية . يلجأ اليه الكثير من الرجال باستخدام قوتهم الجسدية على الزوجة ، كونها المخلوق الاضعف ، ان هذا العنف سواء اللفظي او الجسدي يترك اثار نفسية سلبية على العائلة وخاصة الاطفال منهم حيث يؤدي مثل هذه السلوكيات الى :-

1. عدم احترام الاطفال للام : بالرغم من حب الاطفال لأهمهم وخوفهم الدائم عليها الا ان ضرب الام واهانتها امام الاطفال يؤدي الى فقدان الام لاحترامها واعتبارها شخص مؤهل للطاعة وتصبح مخلوق ضعيف في عيون ابناءها مكسورة الجناح وبالتالي تفقد سلطتها عليهم .
2. الاطفال الذي يعيشون في اجواء اسرية يسودها العنف سواء العنف الموجه اليهم او الى الام او الى الاب يعانون من سوء النوم والخوف الدائم او حتى الخوف من الذهاب وحدهم الى السرير او من الظلمة ويعانون بشكل مستمر من الكوابيس والاحلام المخيفة والمرعبة وعدم الشعور بالراحة وقد يستيقظون طوال الليل او في حالات اخرى يتعرضون للتبول اللاإرادي.
3. اثبتت دراسات علمية ان الاطفال الذين يشاهدون والدتهم او والدهم يتعرض للعنف المنزلي وامام اعينهم هم اكثر عرضة لابتناع المشاكل مع الاخرين واشعال نزاعات مستمرة معهم . كما انهم يكونون اكثر عدوانية ويلجؤون الى ضرب الاطفال الاخرين او حتى الى ضرب الحيوانات الاليفة ظنا منهم انه السلوك الطبيعي للتعامل مع الاخرين
4. ان الاطفال ذوي الامهات او الاباء المعنفين هم اكثر عرضة لمعاناة من مشاكل وامراض صحية ونفسية مثل الصداع ووجاع في الغدة كما انهم يعانون من نوبات غضب متكررة . وقد يصبحون منطوين على انفسهم بسبب عدم الشعور بالامان والخوف من التقرب من الاخرين وقد يعانون من الاكتئاب واليأس وبالتالي انعدام الثقة بالنفس.
5. ان الاطفال الذين ينشأون في الاسر التي يكثر فيها العنف يؤدي بهم الى عدم القدرة بالوثوق بالاخرين وبالتالي يصعب عليهم في المستقبل الارتباط وتأسيس اسرة بسبب العقد المتركمة منذ الطفولة والذكريات العائلية المؤلمة، وخوفا من تكرار ما حصل اثناء الطفولة. (211)

وتتميز دراسة الاثار النفسية على الاطفال حسب المراحل مختلفة من حياتهم بما يلي:-

اولا : الاطفال في سن ما قبل المدرسة : أي منذ الولادة ولغاية السادسة : وتتمثل آثار العنف في ظهور عادات لم تكن تظهر من قبل كالتبول اللاإرادي او مصّ الاصبع كما تظهر علامات القلق كالبكاء بشكل مستمر والتأخر في الكلام والتأتأة ومحاولة الاختباء .

ثانيا : الاطفال في سن الدراسة : يبدأ الاطفال الذين يشهدون حالات عنف اسري في سن الدراسة بالشعور بالذنب ولوم نفسه ويصبح اكثر انطوائية فتقل مشاركته في الانشطة الدراسية ويقل عدد اصدقائه كما يقل احترامه لذاته ويلاحظ ايضا انخفاض في درجاته المدرسية .

ثالثا : المراهقون : تتمثل اثار العنف الاسري او المنزلي في ممارسة سلوكيات غير اخلاقية كتعاطي الكحول او المخدرات كما يظهر لديهم مشاكل في تكوين صداقات سوية بالاضافة الى تنمرهم على الاخرين كما تظهر عليهم علامات الاكتئاب والعزلة التي عادة ما تكون بصورة اكثر لدى الفتيات منها لدى الفتيان ، حيث ان الفتيات وبشكل عام يكن اكثر حساسية للمشاكل العائلية . (212)

ما تحدثنا عنه هو الاثار النفسية على الاطفال خلال المراحل العمرية على المدى القصير اما على المدى البعيد يكون الفتى الذي شهد عنفا ضد والدته او والده او عليه او اخوته اكثر عرضة لممارسة العنف ضد شريكته في المستقبل بعشرة اضعاف ممن لم يشهد عنفا اسريا ، كما تكون الفتاة التي شهدت عنفا اسريا اكثر عرضة للتعرض للعنف وبالتالي اكثر عرضة للمشاكل الصحية مثل الاكتئاب او القلق او امراض القلب او السكري او اضطراب المعدة وغيرها من الامراض المتعلقة بالحالة النفسية للشخص .

ويتعرض الاطفال للعنف الاسري بشكل مباشر او غير مباشر ، فالطفل يمكن ان يكون هدفا مباشرا لاعتداء احد افراد الاسرة ، الامر الذي يمكن ان يسبب له الاذى او الضرر الجسدي او النفسي او المعنوي ، كما يتعرض الطفل للعنف الاسري بشكل غير مباشر من خلال مشاهدته للعنف الواقع من احد افراد الاسرة على فرد اخر من نفس الاسرة ، وبشكل خاص العنف الذي يقع على الام نظرا للرابطة القوية التي تجمع الطفل بأمه وخاصة في مراحل طفولته الاولى . (213)

من ناحية اخرى فإن كثيرا من ضحايا العنف الاسري من الاطفال يتحولون من ضحايا العنف الاسري الى مرتكبين للسلوك العنيف داخل الاسرة وخارجها . (214)

(212) لؤي ابو عكر محمد ، ما هو العنف الاسري ، موقع موضوع الالكتروني ، 24/ديسمبر/2019 .

(213) محمد سالم الرميحي ، العنف الاسري وانعكاساته الامنية ، المصدر السابق، ص 57 .

(214) عبدالله عبدالغني غانم ، جرائم العنف وسبل المواجهة ، المصدر السابق ، ص 300 .

تعتبر مرحلة الطفولة من اهم المراحل التي يمر بها الانسان في حياته ، فإن تعرض الطفل في هذه المرحلة لعقبات مؤلمة وازمات نفسية من شأنها ان تتسبب في اختلال نمو النفسي والعقلي ويصبح مستعدا للانحراف في اية مرحلة من مراحل حياته ، وهذه العقبات مؤلمة وازمات يكون مصدرها الاسرة التي يعيش الطفل في كنفها ، كون هذه البيئة هي المحيطة به وهي التي تحدد مفهومه للحياة ، فكلما ازداد سوء هذه البيئة او بعكس ذلك سلبا على الطفل وعلى نموه مقارنة مع غيره من الاطفال الذين يعيشون في اسر مستقرة وسعيدة .(215)

اما كبار السن فإن معاناتهم النفسية من العنف الاسري يتمثل باستغلالهم ماليا واهمالهم وكذا سوء المعاملة العاطفية ولا سيما يكونون في الغالب معزولين عن العالم الخارجي فيتعرضون لسوء معاملات نفسية سواء من الزوج الاخر او الابناء او حتى الاحفاد لذا فالكثير من كبار السن يعانون من هذه الاثار التي تترد عليهم كالخرف او الزهايمر وبالتالي الوفاة المبكرة .

2.1.3: الآثار الاقتصادية والقانونية

ان العنف الاسري له آثار سلبية على الصعيدين الاقتصادي والقانوني ولا تتحملها العائلة فقط بل يتحملها المجتمع وتتحملها الدولة فهو يضعف التنمية الاقتصادية للدول وله آثار اقتصادية سيئة ولمعرفة هذه الاثار الاقتصادية والقانونية سوف نقوم بدراستها في الفرعين التاليين الاول الاثار الاقتصادية المترتبة على العنف والثانية الاثار القانونية للعنف الاسري .

1.2.1.3: الآثار الاقتصادية

العنف الاقتصادي هو عنف مركب - جسدي / جنسي معنوي / اجتماعي وهو عنف يمس كرامة المرأة لانه يعتبرها وسيلة وليست غاية ، وهو عنف هاديء ليس دامي ولكنه مستمر ، ويؤدي الى تفشي الفقر بين النساء واستغلالهن واستهلاكهن بسبب الاعمال الغير المدفوعة الاجر خاصة في الريف وانعدام ملكية الارض التي يعملن بها بل في الغالب يعملن لحساب اسرهن ، وانعدام ملكية النساء بشكل عام لعقارات ومنقولات الا بنسب ضئيلة ومحددة رغم دخول المرأة سوق العمل نتيجة ذهاب دخلها لتصريف شؤون اسرتها اليومية بينما يذهب دخل الرجل للحصول على الملكية. (216)

(215) خالد بن مسعود الحليبي ، العنف الاسري ، مدار الوطن للنشر ، الرياض، 2009 ، ص30 .
(216) د. رجاء مكي و د. سامي عجم ، اشكالية العنف (العنف المشرع والعنف المدان) ، المصدر السابق ، ص 49 .

وتعتمد النساء والاطفال في الاسرة في العادة على الاب من الناحية الاقتصادية ، مما يعمق حالة التبعية الاقتصادية لديهم من جهة ، ويعمق حالة الهيمنة والسيطرة لدى الأزواج الذكور من جهة اخرى على اسرته ، وفي حالة تعرض الزوجات والاطفال للعنف الجسدي وبقائهم ضمن اطار العلاقة الزوجية ، فإن احتمال تعرضهم لتهديد خاصة فيما يتعلق في الجوانب المادية كقطع النقود عنهم او اعطائهم مبالغ قليلة جدا من المال ، ومحاسبتهم على كافة النفقات المادية التي يقومون بها ، وكل هذه العوائق التي يقوم بوضعها الرجل امام زوجته وابنائها يعتمد بصورة كبيرة على مقدار وحجم تبعية الزوجة والابناء المادية تجاه الزوج ، كما وتمثل مثل هذه المواقف والسلوكيات عائقا امام افراد الاسرة لأن يمارسوا حياتهم بشكل طبيعي . (217)

فالعامل الاقتصادي ايضا من اهم العوامل الذي يجعل المرأة تتخذ قرار العودة الى الزوج فهي في احوال كثيرة غير عاملة ولا يوجد لديها أي مصدر من مصادر الدخل الذي تستطيع من خلاله تأمين حاجياتها واطفالها وانها باتخاذها قرار الانفصال عن الزوج ستضطر لتحميل اهلها الاعباء المادية الخاصة بها واطفالها هذا في حال اذا كانت العائلة قادرة على تحمل هذا العبء الجديد مما يدفعهم الى طلب ترك اطفالها الامر الذي ترفضه داخليا وفي حال قبلته تكون موافقتها عليه اذ به مرتبطة بلحظة غير قادرة على اتخاذ قرار صائب فيها مما يضطرها الى العودة كي تبقى مع اطفالها ، هذا بالاضافة الى ما قد يسببه وجود امرأة اخرى من خوف على حياة اطفالها فهي لا تستطيع تحمل فكرة ان تقوم امرأة اخرى بتربية اطفالها ، بما ان النظرة الى زوجة الاب في مجتمعنا توازي مفهوم القسوة وسوء معاملة اطفال الزوج . (218)

لعل اهم واخطر الاثار السلبية التي يتركها العنف الاقتصادي على الاسرة والمجتمع هو اعاقه متطلبات التنمية الاقتصادية ، حيث ان العنف مسؤول عن دفع اعداد من الايدي العاملة الى غير الماهرة (ذكوراً او اناثاً) الى سوق العمل وخضوعهم للظلم الاجتماعي والمعاملة المجحفة بحقهم هذا في الواقع ان وجدوا امامهم فرص عمل . (219)

فتزداد مخاوف المرأة كلما زاد حدة تبعيتها تجاه الزوج ، خاصة تلك المخاوف الناجمة عن ترك العلاقة الزوجية وما يلازمها من مخاوف مثل فقدان منزلها كذلك فقدان علاقاتها مع جيرانها ، ومع اصدقائها

(217) د. منير كرادشه ، العنف الاسري وسوسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة ، المصدر السابق ، ص 131 .
 (218) محمد سالم داود الرميحي ، العنف الاسري وانعكاساته الامنية ، المصدر السابق ، ص 22 .
 (219) د. رجاء مكي و د. سامي عجم ، اشكالية العنف (العنف المشرع والعنف المدان) ، المصدر السابق ، ص 48 .

، وفقدان الاشياء التي كانت تملكها وفقدان اولادها ... الخ ، وقد تصل اوهام المرأة بأن تؤل بها النهاية الى العيش في الملاجئ او في الشارع . (220)

ان العنف الاسري يعيق اندماج المرأة في الحياة الاقتصادية - الانتاجية ، ويفوت فرصة الدولة الاستفادة من الطاقات النسائية والشبابية الكاملة ، وكذلك فرصة توظيف هذه الطاقات في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ان الاسباب التي تدفع النساء الى الاستمرار في هذه العلاقات هي عديدة ومتنوعة وفقا للإطار الثقافي والاجتماعي حيث يمارس العنف الزوجي :-

1. الخجل من وضعهن يدفعهن الى نكران العنف .
2. الخوف من الترديات التي قد تنجم او تصدر عن الزوج الممارس للعنف (او الخوف من ردود فعل الزوج المعنف)
3. خوف الضحية من الاقدام على فعل قد يضاعف من خطورة الوضع .
4. الخوف من ان تصبح مهجورة ومعزولة .
5. الخوف من نبذ اسرتها الاصلية لها في حال اتخاذها قرار مماثل .
6. الخوف من النبذ المجتمعي .
7. العزلة الاجتماعية التي تعيش في اطارها / نقص الدعم او غيابه .
8. التبعية الاقتصادية للزوج .
9. التبعية النفسية واعتقاد المرأة بأنه لا يمكنها اعادة بناء حياتها .
10. الشعور بالولاء للمعتدي .
11. امل المرأة بايجاد الرجل المسالم والهادئ الذي عرفته خلال فترة التعارف .
12. الاسباب دينية او ثقافية .
13. ايمان المرأة بضرورة المحافظة على وحدة الاسرة . (221)

(220) د. منير كرادشه ، العنف الاسري وسوسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة ، المصدر السابق ، ص 131 .
 (221) د. رجاء مكي و د. سامي عجم ، اشكالية العنف (العنف المشرع والعنف المدان) ، المصدر السابق ، ص 49 .

ومن هنا فإنه يمكن القول ان العنف يجلب آثارا سلبية متعددة على كل من المرأة والرجل وعلى كافة عناصر الاسرة ، ومن ثم على المجتمع بشكل عام ، وبالتالي فإن ظاهرة العنف تمثل خطرا فعليا يهدد البنى الاجتماعية والاقتصادية للاسرة والمجتمع على حد سواء . (222)

2.2.1.3: الآثار القانونية

للاسرة دور هام في تنشئة الفرد ، وفي سبيل اعداد الاولاد لمواجهة الحياة لابد من تنشئتهم على قوة احتمال الآخرين بدون عنف عليهم ، وانماء طاقتهم الاحتمالية للعمل (223) ، كما ان طبيعة العلاقات والقيم الاخلاقية التي تسود بين اعضاء الاسرة تساهم الى مدى بعيد في توجيه سلوك الابناء (224) ، وتجعلهم يقاومون كل اغراء يدفع بهم الى سلوك سبيل الجريمة . (225)

فإذا كانت الاسرة تقوم بدورها التعليمي والتثديبي على اسس تربوية سليمة كان ذلك داعيا الى سلوك ابناؤها المسلك القويم ، اما اذا اصابها الخلل وساد بين افرادها العنف والقسوة والاهمال المحاباة ، وانعدمت الرعاية والعاطفة ، فإن ذلك يعوقها عن القيام بهذا الدور التثديبي وكان ذلك دافعا الى سلوك ابناؤها طريق الجريمة ، فالطفل الذي لا يلقى عطا من والديه ، او يعيش في بيئة عائلية مضطربة ، قد ينمو لديه مع مرور الزمن شعورا بالكرهية والعداوة نحو والديه او احدهما . وفي لحظة معينة قد ينعكس هذا الشعور خارج العائلة نحو العالم الخارجي فيندمج الحدث في انواع من السلوك التي لا يقرها المجتمع . (226)

والآثار القانونية الناجمة عن العنف الاسري كثيرة وان كان بعضها تتوضح بشكل مباشر الا ان البعض الاخر تكون غير مباشرة ، فنتيجة العنف الاسري بمفهومه الواسع من حيث العنف الواقع على الزوجة او الزوج او الاثنين على الابناء او احدهما يظهر اثار ذلك على الابناء من خلال ارتكاب جرائم خطيرة في المجتمع ومنها تعاطي المخدرات او الخمر والخيانات الزوجية ومصادقة رفقاء السوء والاعتداءات الجنسية سواء على افراد الاسرة او خارج الاسرة .

ان كل ذلك مرتبط بطبيعة المنظومة الاسرية ومكوناتها . فالانفتاح والصراحة داخل الاسرة يختلفان في مستواهما من مجتمع لآخر ومن منطقة لاخرى وحتى طبيعة الحياة في المآكل والمشرب والاعمال

(222) د. منير كرادشه ، العنف الاسري وسوسولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة ، المصدر السابق ، ص 131 .
 (223) د. رمسيس بهنام ، الاجرام والعقاب علم الجريمة وعلم الوقاية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1978 ، ص 138 .
 (224) د. عبد النبي محمد محمود ابو العينين ، اثر العنف الاسري على الاجرام ، المصدر السابق ، ص 178 .
 (225) د. علي عبدالقادر القهوجي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ، 1987 ، ص 117 .
 (226) د. يسر انور علي ، د. أمال عثمان ، اصول علم الاجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، 1970 ، ص 290 .

والعادات الاجتماعية والاعراف والتقاليد ، كل ذلك اوجد منظومة اسرية تختلف في طبيعتها . وفي طريقة التعاطي بين افرادها . وكذلك حجم الاسرة وكبرها وطريقة سكنهم وقد يكون عدم التوافق بين الزوجين فكريا او عمريا او اجتماعيا وثقافيا هو من الاسباب بالاضافة الى تعدد الزوجات او التفريق او موت احد الزوجين ، او غياب لغة التواصل والحوار والتفاهم بين افراد الاسرة او تدخل اهل الزوجين عند وقوع المشاكل او بدونها .

وهناك جرائم باسم جرائم الشرف تحدث من جراء العنف الاسري ومنها قتل النساء للاشتباه وبسبب الزنا ومقتل النساء بسبب زنا المحارم واخفاءها وهتك العرض ضمن العائلة وقضايا الاغتصاب او الشروع فيها او اعتداءات جنسية على الذكور او الاطفال او ضرب وايداء او ضرب مفضي الى الموت وغيرها من الجرائم.

2.3: آليات الحد من العنف الاسري

لابد وضع حد للعنف الاسري وما يسببه من آثار مؤسفة على الفرد والمجتمع سواء الاثار النفسية او الاجتماعية او الاقتصادية او الصحية او حتى القانونية والتي سبق وان اوضحناها في صور سابقة بشيء من التفصيل ، حيث انه لا جدوى لاي بحث او دراسة دون طرح آليات للحد من العنف او محاولة ايجاد حلول لهذه المشاكل ، وفي هذا الصدد تبرز مجموعة من الاليات والوسائل لتلعب دورا في التخفيف من حدة هذه الاثار ووضع حد للعنف الاسري بمختلف اشكاله ، ويمكن ان تتجسد هذه الاليات وبشكل عام في فرعين اساسيين احدهما قانوني والاخر غير قانوني وستناول ذلك في المطلبين الاتيين :-

1.2.3: الوسائل القانونية

حسنا فعل المشرع في اقليم كردستان – العراق بإقرار قانون مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011 وما لهذا القانون من اهمية وتأثيرها على المجتمع لضمان بيئة آمنة ، لكون العنف الاسري مشكلة اجتماعية واقتصادية وصحية وثقافية في الوقت نفسه .

العنف الاسري من اهم مسببات التفكك الاسري والذي غالبا ما تكون نتائجه وخيمة على افراد الاسرة وخاصة الاطفال – ومن الوسائل القانونية للتغلب على مشكلة العنف هو زيادة الوعي القانوني لدى المجتمع وتعريفهم بعواقب العنف الاسري والمراجعة المستمرة للقوانين ذات العلاقة وسوف ندرسهما في الفرعين التاليين:

1.1.2.3: زيادة الوعي القانوني

لابد من ضرورة تكثيف الانشطة والدورات القانونية الموجهة لتسليط الضوء على العنف الاسري ، وعبر كافة الطرق والوسائل بما يسهم في حماية الاسرة وتعريف المجتمع بمخاطر العنف الاسري والعواقب الناشئة عنها سواء الاجتماعية او النفسية او الصحية وكذلك العقوبات المترتبة على العنف الاسري ، لأن الضابط للمجتمع عادة هي القوانين ، فالمجتمع يتكون من طبقات شئنا ذلك ام ابينا تبدأ من ابسط الدرجات او الطبقات الى اعلاها ولا يقصد بالطبقات من الناحية الاقتصادية بل من الناحية العلمية فهناك بعض العوائل لا تعول على العلم او المدارس لتعليم ابنائها لذا تكون غير مدركة لعواقب العنف الاسري ، لذا فإن المقصود بزيادة الوعي القانوني هو التركيز على طرق الوقاية قبل وقوع العنف وتكون عن طريق المختصين في هذا المجال تحديدا ولا يقصد به فقط رجال القضاء بل المختصين الاجتماعيين ايضا وكذلك المختصين بالشؤون النفسية ، كما يجب ان تكون هناك خطوط ساخنة مخصصة لهذا المجال لان العنف الاسري لم يعد مقبولا في الوقت الحاضر خاصة فيما يتعلق بالمرأة والاطفال ويجب ان يكون مختصين للاجابة على هذه الاتصالات سواء كانت

شكاوى او مجرد استفسارات . فتطور الحضارة والعلوم جعلت كل شخص حتى لو كان صغيرا يتمكن من الاتصال ، فلم تعد الامور صعبة كما في السابق .

ولزيادة الوعي القانوني لابد من دراسة مادة خاصة بالعنف الاسري في جميع مراحل كلية القانون وكذلك في اقسام الاجتماع وعلم النفس ، لان دراسة قانون العنف الاسري توازي دراسة القانون المدني وقانون العقوبات وهو كما اوضحت جزء من علم الاجرام او علم النفس الاجرامي ، وقد لا تكون مبالغين ان قلنا بضرورة تدريس هذه في جميع الكليات والمعاهد بشأنها شأن مادة حقوق الانسان من اجل زيادة الوعي بين الطبقة المثقفة في المجتمع

2.1.2.3: مراجعة القوانين ذات العلاقة بالعنف الاسري

اصبحت وتيرة الحياة تسير بشكل متسارع والقوانين هي المنظمة لحركة المجتمعات ويجب ان تواكب هذه الوتيرة المتسارعة كما يجب ان تجد حولا سريعا لكافة المشاكل . ان قانون العنف الاسري ليس هو الوحيد المتعلق بالعنف الاسري بل ان قوانين اخرى تكون على صلة وثيقة بها كقانون الاحوال الشخصية وقانون الاحداث وقانون التنفيذ وقانون العقوبات وغيرها من القوانين وبالاخص قانون العنف الاسري فهناك

الكثير من الحالات التي تحدث ولا يكون لها اجابة او غير مدرجة من قانون العنف الاسري فعلى سبيل المثال
:-

هل يعتبر اجبار الزوجة او المرأة على ارتداء ملابس معينة عنف اسري ؟ فمثلا غير محجبة واجبرت
على لبس الحجاب ؟ او محجبة على خلع الحجاب ؟

وهل يعتبر الطلب (اجبار) الزوجة على انجاب عدد كبير من الاطفال عنف اسري ؟ مع عدم رغبتها
! او العكس هل يعتبر عدم رغبة الزوج في عدد كبير من الاطفال عنف اسري ؟ مع رغبة الزوجة في ذلك !
وهل يعتبر تصنت الزوج على مكالمات الزوجة او العكس عنف اسري ؟

وهل يعتبر البحث في هاتف الزوج او الزوجة من حيث المكالمات الواردة او الصادرة او الرسائل
عنف اسري ؟

يجب ايجاد اجوبة لمثل هذه الاسئلة حيث ان التطور التكنولوجي اوجد حالات مستجدة لم تكن موجودة
قبل الان ، علما ان الكثير من الحالات التي تظهر تكون هناك صعوبة في ايجاد حلول لها او صعوبة تكيفها
قانونا

قد تأخذ الاسباب المولدة للعنف ضد المرأة نطاقا اوسع من الاسرة ، وذلك عندما يصبح تعنيف المرأة
والتمييز بينها وبين الرجل ، يستقى شرعيته من القانون ، كقانون الاحوال الشخصية ، وقانون العقوبات ،
وقانون الجنسية وبعض القوانين التمييزية الاخرى التي تكرر مبدأ التمييز ضد المرأة واستعبادها والتعامل
معها باعتبارها جنس ادنى يتبع الرجل ويجوز ان يتعرض لكل اشكال قمعه وسطوته ، ومن هذه القوانين
مايلي

1- سن قوانين وتشريعات تؤيد من يقوم بتعنيف المرأة ، مثال ذلك ، يعفي قانون العقوبات الرجل من
العقوبة اذا قتل او قام بايذاء اصوله او فروعه او اخته في حال الخلوة مع رجل في وضع مريب ويستفيد
من العذر المخفف لمجرد الشك والريبة .

2- قانون تعدد الزوجات والطلاق التعسفي ، دون علم المرأة او ارادتها وبالتالي تعاني جراء ذلك من
مشاكل النفقة والحضانة والسكن ومنع سفرها مع اولادها ثم حرمانها من الارث .

3- حرمان المطلقة من مسكن الزوجية . (227)

2.2.3: الوسائل الأخرى

هناك وسائل عديدة للحد من العنف الأسري منها وسائل الإعلام بكافة أشكالها المرئية والمسموعة والمقروءة ودور منظمات المجتمع المدني وخاصة المتعلقة بالأحداث أو حقوق الإنسان أو المرأة بالإضافة إلى المؤسسات التربوية والتعليمية فهي من أهم الوسائل التي قد تحد من العنف الأسري فالمدارس والجامعات هي التي تستوعب جيل المستقبل وهي التي تعي أكثر من غيرها عن آثار وأضرار العنف الأسري سواء على الفرد أو المجتمع ويجب أن لا ننسى الدور الكبير للمحاكم ومراكز الشرطة ، حيث يجب أن يكون القاضي ذو اختصاص في مشاكل العنف الأسري وكذا الحال لمراكز الشرطة لأنها الخطوة الأولى التي يلجأ إليها الشخص في حالة تعرضه للعنف فيجب أن يكونوا محترفين في هذا المجال .

لذا سنبحث في الفروع الآتية عن هذه الوسائل وكالاتي :-

1.2.2.3: دور الإعلام

يقصد بها في الأصل جميع الأدوات التي تستعمل في صناعة الإعلام وإيصال المعلومات إلى الناس بدءاً من ورق الصحيفة وانتهاء بالحسابات الآلية والإقمار الصناعية . (228)

وللحد من العنف الأسري يتفق أغلب المختصين على إسناد دور لوسائل الإعلام ، فما من وثيقة صدرت في هذا النطاق ، إلا وكان ضمن توصياتها تعزيز دور وسائل الإعلام في التوعية بالقيم الإيجابية لمصلحة الأسرة و مواجهة مظاهر التلوث الاجتماعي وانحراف السلوك . (229)

يعتبر الإعلام من أهم الوسائل التي من خلالها يتم تغيير وتعديل العديد من الموروثات الاجتماعية إذا تم توجيهه بالشكل الصحيح ، فلم يعد الإعلام مقصوراً على فئة محددة من المجتمع كما كان في السابق ، فلا يخلو بيت من تلفاز أو راديو أو صحف فقد أصبحت هذه الوسائل في متناول الجميع وكما يقال عن وسائل

(227) د. رجاء مكي و د. سامي عجم ، اشكالية العنف (العنف المشرع والعنف المدان) ، المصدر السابق ، ص 93 ، و الزهرة ربحاني ، العنف الأسري ضد المرأة ، المصدر السابق ، ص 46 .

(228) محمد منير حجاب ، وسائل الاتصال ، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2008 ، ص 46 .

(229) د. عثمان أبو زيد عثمان ، وسائل الإعلام والعنف الأسري ، المصدر السابق ، ص 4 .

الاعلام هي سلاح ذو حدين يمكن ان يكون لخير المجتمع ولضمان استقراره ويمكن ان يعمل على تدميره وافقاده قيمة الجميلة مثل الحب والصدق والخير . (230)

ادى تزايد الجمهور وتنوعه وانتشاره في هذا العصر الى استخدام وسائل لإيصال الرسائل اليه ، وسميت عملية الوصول الى الجمهور بعملية الاتصال الجماهيري . وقد برزت الصحف والراديو والتلفزيون باعتبارها اهم وسائل الاتصال ، وبتطور وسائل الاتصال الجماهيري حديثا ، بات ما يعرف الاعلام الجديد او (السوشال ميديا) واقعا جديدا له تأثير قد يضاهاي تأثير الراديو والتلفزيون والصحافة مجتمعا وذلك لان وسيلة انتشارها هو عن طريق التلفون والذي بات الوسيلة الاكثر انتشارا حيث لا يخلو رجل او امرأة او حتى طفل من تواجد تلفون محمول في يده ، ولكثرة المواقع في السوشال ميديا فمن السهولة ايجاد مواقع مختصة بتبيان آثار العنف الاسري وسبل الحد منها ، كما انها فضاء خاص حتى للمناقشة بين جميع طبقات المجتمع .

ان الاعلام ايا كان نوعه حينما يسلط على مشكلة زوجية او اسرية او جريمة متعلقة بالعنف الاسري فإنه يقوم بعرضها كما هي على الجمهور دون دراسة خلفية المشكلة، فالمشكلة لا تظهر من العدم بل نتيجة خلاقات بسيطة وبالتالي سوء لإدارة تلك المشاكل البسيطة لحين تتفاقم لتصل المرحلة استعمال العنف، فوجود مختصين قانونيين واجتماعيين ونفسيين نصل الى اسباب العنف الاسري. وقبل ذلك لا بد ان تكون هناك برامج ارشادية وتوجيهية خاصة ويسمح فيها بالاتصال الهاتفي المباشر ويجب ان يخصص لمثل هذه البرامج الارشادية ساعات أكثر.

كما ان سلاح الاعلام هو سلاح ذو حدين فوسائل الاعلام ودوره في مكافحة العنف يعتبر خطيرا فلو كانت البرامج التي تقدمها ذات دوافع نفعية وتجارية فإنها تتحول الى معول هدم وتخريب للعوائل وبالتالي للمجتمع ككل ، فمظاهر الاسلحة التي يقتنيها الاحداث والاعتداءات الجنسية والابتزاز والعنف اللفظي تعود بالأثر السيء على الاحداث .

فهناك علاقة طردية بين تزايد اعمال العنف ونشر الجريمة ويظهر تأثير ذلك على المديين القريب والبعيد . ان الساعات التي تقضيها العوائل امام وسائل الاعلام الالكترونية في الوقت الحالي تفوق عدد الساعات التي يقضونها امام وسائل الاعلام الاخرى سواء المكتوبة او المرئية او السمعية مجتمعا ، لذا لا بد ان لا يكون الاهتمام بها اكثر من حيث الحد من العنف الاسري

(230) محمد سالم داود الرميحي ، العنف الاسري وانعكاساته الامنية ، المصدر السابق ، ص20 .

فدور الاعلام دور سلبي لانه يهتم بنشر اخبار العنف الاسري اكثر من التركيز على العلاج ، لانه ليس هناك اليوم اعلام خارجي و اعلام داخلي ، اصبح هناك مجال موحد للاعلام والاعلام دوره هو دور الوسيط ، والا هم هو دور الدولة والمجتمع بوسائل الضبط والقانون ، واذا قامت الاسرة بدورها الوظيفي كاملا فإن مشكلات العنف سوف تقل ، وعلى الاعلام ان يباشر التوعية في اتجاه تمكين الاسرة من اداء دورها ، علما بان كل اسرة لها دورة حياة ، وانها قد تتعرض للمشكلات والامراض النفسية تبعا للمراحل التي تمر بها ، ويحرص الاعلام في بلادنا على نشر كل كبيرة وصغيرة عن العنف الاسري ، وبأسلوب الاثارة والمبالغة ، وقد يدفع الى ذلك مجرد التسلية وتشويق الجمهور ، وهذا مما يجعل المتلقي يتعود على ما يراه ويصبح الامر بالنسبة اليه عاديا فتكون النتيجة عكسية ، ويجب معاينة من يصدر منه العنف والتشهير به في وسائل الاعلام حتى يكون عيرة لغيره (231)

لذلك فإن الاعلام من اهم الوسائل التي يمكن لنا ان نحارب من خلالها العنف الاسري ، فمن خلال تكاتف وسائل الاعلام المختلفة ، والمرئية المسموعة يمكن تأسيس بداية جيدة لمحاربة العنف الاسري ، ولا يمكن لهذا ان يحدث الا من خلال سياسة اعلامية جادة وليس من خلال مقالات منقطعة . (232)

ويبقى مفهوم ظاهرة العنف اعلاميا مرتبطا بما تنقله وسائل الاعلام للمشاهد او القارىء من افلام واحداث واخبار تجعله يتأثر بها ، و احيانا يتصرف وفقا للمضمون الذي تحمله الرسائل الاعلامية ، عندما تجد صدى عند مستقبلها ، فالعنف مهما كان شكله اجتماعيا او سياسيا ، وبمفهوم الاعلاميين له عدة اسباب ، الا ان خاصية الدول النامية عامة تنفرد بما نود ان نسميه انسداد افق التخاطب والاستماع للرأي الاخر وقبول فكرة ان وجود الاخر حقيقة واقعة وقائمة بذاتها ، فالتأويل الاعلامي للعنف مرتبط بشكل مباشر بالانساق السياسية باعتبارها عنصرا اساسيا في تشكيل هذه الظاهرة ، فظاهرة العنف لاتقف عند كونها اعتداء على الجسد بالقتل والتعذيب ، بل تمتد لتشمل مصادرة الفكر والرأي والحجز على الحقوق والحريات والتضييق عليها . (233)

وتشهد الساحات الاعلامية والاجتماعية والامنية والقضائية في الوطن العربي جدلا واسعا حيال مشروعية وجدوى تناول وسائل الاعلام لقضايا وموضوعات العنف الاسري ، علما ان وسائل الاعلام تعد

(231) د. عثمان ابو زيد عثمان ، وسائل الاعلام والعنف الاسري ، المصدر السابق ، ص 85 – 86 .
 (232) سالم محمد اريبيان ، مجلة الدراسات الامنية تصدر عن اكااديمية الشرطة ، السنة الثالثة ، العدد السابع ، عمان ، 2006 ، ص 146 .
 (233) صفوان عصام حسيني ، الصحافة المكتوبة وظاهرة العنف في الجزائر خلال 1994 ، اطروحة دكتوراه دولة في علوم الاعلام والاتصال ، دراسة وصفية تحليلية ، جامعة الجزائر ، اكتوبر ، 2005 ، ص 84 .

مرأة للمجتمع ، وبالتالي يجب ان تعكس كل ما يدور في المجتمع ، ويساعد تناول وسائل الاعلام لقضايا العنف الاسري في الوقاية منه ، فعندما تتم توعية افراد الاسر بوسائل واساليب وانماط وعواقب العنف الاسري ينجم عنه بروز رأي عام يضغط باتجاه اجراء اصلاح لنظام العدالة الاجتماعية ، وعلى وسائل الاعلام ان تواجه قضايا العنف الاسري بتجديد وتبيان هيئة (234) وكيونة وانماطه ، ان الاعلام العربي مقصر الى حد كبير في تعريف الجمهور العربي وتوعيته بالأطر القانونية التي تحكم قضايا موضوعات العنف الاسري .

ان لوسائل الاعلام نسبة كبيرة من برامجها التي تحتوي على مشاهد وافلام تحمل العنف حتى في الدول الديمقراطية ، فقد صرح عدد من الباحثين الامريكيين ان الاطفال يتعلمون العنف عن طريق مشاهدة العنف في وسائل الاعلام خاصة الالعاب الالكترونية ، وبالتالي فإن التلفاز يترك اثر نفسي على نفسية الشباب وخاصة في جهازه العصبي والعقلي ، ولهذا نلاحظ بعض وسائل الاعلام المرئية خاصة في الدول الغربية منعت مشاهدة

الافلام على بعض الشباب تحت عمر يناهز 12 سنة وفي بعض الاحيان تحت سن 18 سنة ، وحددت مواعيد لمشاهدة بعض الافلام ما بين السابعة الى العاشرة والنصف ليلا . (235)

ولا يختلف اثنان على حجم وخطورة الاعلام على حياة وثقافة وسلوك الفرد والاسرة والمجتمع ، وفي عصرنا الحالي بات الاعلام المرئي الاخطر بين الوسائل الاعلامية المختلفة ، لأنه يبيث على مدار الساعة عبر الفضاء المفتوح لكل شيء بدون استثناء ، ويكاد الاعلام ان يحاصر الانسان ويجلب انتباهه في كل مكان يذهب اليه ، فلا غرابة من وجود زيادة واضحة في العالم اليوم في حجم احداث العنف العام على الصعيد الاجتماعي والجنائي ، وهذا من الامور التي تسعى لجان هيئة الامم المتحدة لاثارتها مع الدول املا في الوصول الى نتائج تحد من العنف وتخفف منه ، وبالتالي انعكس الاعلام على صعيد العنف الاسري في زيادته كما وكيفا ، واكدت عدة بحوث وجود علاقة وثيقة بين السلوك العدواني والتعرض لمضامين اعلامية ذات صيغة اجرامية وعنيفة مع وجود اقبال كبير عليها . (236)

(234) عبدالله ناصر الحمود ، العنف الاسري في الاعلام العربي بين الوعي المهني والرهونات التسويقية ، رؤية نقدية ، ورقة مقدمة الى مؤتمر الاسرة والاعلام العربي ، مايو 2012 ، دوحة ، قطر .

(235) كاظم الشبيب ، العنف الاسري ، قراءة في الظاهرة من اجل مجتمع سليم ، المصدر السابق ، ص49 .

(236) كاظم الشبيب ، العنف الاسري ، قراءة في الظاهرة من اجل مجتمع سليم ، المصدر نفسه ، ص49 .

2.2.2.3: دور منظمات المجتمع المدني

عرف **المجتمع المدني** بأنه مجمل التنظيمات غير الارثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح والمبادئ المشتركة لأعضائها ، وبأنه كذلك المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين افراده على اساس الديمقراطية بمعنى المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على اساس اقلية سياسية تحترم فيه حقوق المواطن السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل . (237)

بمعنى ان المجتمع المدني هو تنظيمات نشأت بطوعية يشترك اعضاءها في المبادئ ويهدفون الى تحقيق جملة من الغايات . (238)

تعتبر ظاهرة العنف الاسري من الظواهر المتواجدة منذ بدء الخليقة ، وارتبط العنف الاسري وما زال يرتبط بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الانسان والوسط الذي يتأثر به

ويشير مصطلح المجتمع المدني الى كل انواع الانشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح ويتم اهداف مشتركة وتشمل هذه الانشطة المتنوعة الغاية التي يخرط فيها المجتمع المدني من تقديم خدمات او دعم التعليم او التأثير على السياسات العامة . ففي اطار هذا النشاط الاخير مثلاً . يجوز ان يجتمع مواطنون خارج دائرة العمل الحكومي لنشر معلومات حول السياسات او ممارسة الضغوط بشأنها او تغريزها (معاقبة صانعي السياسات او مكافأتهم) .

إن يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني الى جمعيات ينشأها اشخاص تعمل لنصرة قضية مشتركة . وهي تكون مستقلة عن الحكومة والقطاع الخاص ومثالها المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والمنظمات الخيرية والنقابات المهنية وغيرها .

ان مستقبل المرأة ومشاركتها في مؤسسات المجتمع المدني يتحدد بمدى تطور البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ، وتحقيق التطور الديمقراطي وان العلاقة بينهما علاقة جدلية وتفاعلية ، فمن المستحيل ان تتطور المرأة وتحرر وتصبح شريكا كاملا في المجتمع الا اذا سمح لها لتأخذ دورها في عملية التطور في هذا المجتمع وهي بدورها تتأثر في تطورها بدرجة تحرر المرأة وتفاعلها مع حركة المجتمع .

(237) احمد شكري الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2000 ، ص29-30

(238) د.سعاد بن ققه ، د.حورية علي شريف ، دور المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 31 ، ديسمبر 2017 ، ص2

ومن اجل قيام مجتمع يسعى الى التطور الحقيقي للمرأة على كافة الصعد والمستويات لابد له قبل كل شيء ان يوجد مجتمعا مدنيا سليما ومعافى من عوامل القصور والتخلف الاجتماعي والفكري والثقافي ويمكن لها وجود وحضور في الواقع المجتمعي العام .

ان منظمات المجتمع المدني تستطيع عن طريق الدور الاعلامي في التوعية والتنقيف لمفاهيم العنف الاسري في المجال الاجتماعي والثقافي والتربوي والانساني وغيرها وكذلك عن طريق الضغط على البرلمانات من اجل تشريع القوانين المتعلقة بمناهضة العنف الاسري وتشريع القوانين وتعديلها والخاصة بالاسرة عموما والمرأة والاطفال والمسنين بشكل خاص ، كذلك اصدار نشرات دورية للتوعية على مخاطر العنف الاسري وتوزيعها ، واقامة الندوات بشكل مستمر بمشاركة كافة شرائح المجتمع من العامل البسيط والى الاستاذ الجامعي وكذلك المؤسسات الحكومية لدراسة ابعاد العنف الاسري على المجتمع و بالأخص اسبابها وبالتالي ايجار الحلول المناسبة ، كما يجب ان تكون هناك متابعة لكل ما ذكر وان لا يقتصر الامر على الساعة او الساعتين اثناء الندوة وكل يذهب في حال سبيله بل ان تكون هناك لجان لمتابعة التوصيات وما تم تنفيذه ومالم يتم تنفيذه

3.2.2.3: دور المؤسسات التربوية والتعليمية

المدرسة : هي تلك المؤسسة التربوية التي تمثل جوهر العملية التعليمية والادارة المدرسية

شأنها شأن أي عمل يقوم به الانسان لا تخلو من وجود صعوبات تعترضه اثناء ممارسته او القيام به. (239)

ان المؤسسات التربوية هي عماد كل مجتمع في جميع انحاء العالم وذلك لما للمدارس ورياض الاطفال من تأثير كبير على المجتمع ، لأن كل طفل يقضي ما يعادل من خمس الى ست ساعات تقريبا في المدارس ، لذا لا بد من ان تكون المدارس بالاضافة الى انها جهة تعليمية يجب ان تكون جهة تربوية وفعالية كبيرة ، ويجب ان تقوم بدورها في شرح مفاهيم الاسرة وخطورة العنف الاسري والعمل على نشر ثقافة المعاملة الحسنة في الجيل الحالي والاجيال القادمة لضمان الامن الاجتماعي والسعادة المجتمعية المنشودة . وتضمين مناهج التعليم في جميع المراحل الدراسية موضوعات تتناول نبذ العنف الاسري ، وجود مسح اجتماعي لجميع الطلبة لمعرفة فيما اذا تعرض أي منهم للعنف الاسري والاتصال مع ذويهم بخصوص ذلك واشراك الجهات

(239) د. عمر حسن مساد ، الادارة المدرسية ودورها في الاشراف التربوي ، ط1 ، دار صفاء للنشر ، عمان ، 2005 ،

الامنية المختصة بذلك ، وتستطيع ادارات المدارس مثلا تنظيم فقرات تمثيلية للطلبة تكون توعوية تؤثر فيهم واهاليهم ومشاعرهم لدفعهم الجهات الادارية في المدارس الى التعاطف مع الفئات الضعيفة التي ينال منها العنف الاسري .

ويجب تحذير ادارات المدارس هي الاخرى ان هناك عنف مدرسي داخل مدرسة سواء بين الطلبة انفسهم او من قبل مدرسهم حيث ان الصراخ ورفع الصوت في وجه الطالب او الطالبة يعتبر عنفا مدرسيا وبالتالي يؤدي به الى حمل هذا العنف معه الى اسرته .

وفي اغلب الحالات يلاحظ الدور العكسي للمؤسسات التربوية ، وذلك بملاحظة ان هناك بشكل دوري اجتماع لاولياء امور الطلبة وفيها يتم ذكر السلبيات المتعلقة بالطلبة وامام جميع اولياء امور الطلبة الاخرين او حتى امام الطلبة ، ان مثل هذه الامور تؤدي الى تعرض الطالب او الطالبة الى عنف لفظي او حتى عنف بدني عند العودة الى المنزل ، فبدلا من بيان تأثيرات العنف الاسري تصبح وسيلة لزيادة العنف الاسري داخل المجتمع

الخاتمة

ضرورة وضع آلية تنفيذية واضحة ، فمن الاهمية بمكان التعامل مع قضايا العنف الاسري بطريقة خاصة ، لحساسية الموضوع ، فمن الخطأ التعامل مع قضايا العنف الاسري كقضايا جنائية ، كما انه من المهم ان تتوافر في مراكز الشرطة شرطيات بنسبة اكبر وضابطات تحقيق من العنصر النسوي لانها الاقدر بالتعامل مع قضايا العنف الاسري لان اغلب الحالات ان لم نقل جميعها يكون المشتكي فيها زوجة او امرأة وبالتالي فان المحققة تكون الاقرب اليها وفهمها وفهم نفسياتها ، فليس من المعقول ان يكون المحقق عنصر رجالي وينتظر ان تبوح له المشتكية او حتى المتهمه بجميع ما يدور في خلدتها او البوح بالاسرار العائلية الخاصة بالمرأة .

كما انه من الضروري ان يكون هناك باحثة اجتماعية ذو ذخيرة في مجال العنف الاسري وهذا ما يتحقق من الحاقهن بدورات خاصة تتعلق بهذا الخصوص فكما ذكرت سابقا فان المرأة هي الاقدر على فهم المرأة من الرجل ومن خلال الخبرة المتراكمة في المحاكم وفي مجال العنف الاسري فان المحققين سواء القضائي في محاكم التحقيق او في مراكز الشرطة تكون نسبة استجابتهم لمشاكل المرأة اقل بكثير من العنصر النسوي .

ان تكون هناك محاكم تحقيق خاصة بالعنف الاسري و تكون منفصلة أي مستقلة عن محاكم التحقيق في الجرائم الجنائية وان يكون قاضي التحقيق من العنصر النسوي ايضا لتفهمها بالمشاكل الاسرية ومشاكل المرأة اكثر من القاضي من العنصر الذكوري .

وجود مراكز احتجاز خاصة بالنساء في الدعاوي المتعلقة بالعنف الاسري تكون مستقلة عن مراكز التوقيف الخاصة بالجرائم الجنائية وذلك لما لجرائم العنف الاسري من خصوصية خاصة وان هناك حوادث لا ترقى الى مستوى الجرائم الجنائية بالرغم من اطلاق تسمية جرائم العنف الاسري عليها حيث المشاجرة المتعلقة بالعنف الاسري النفسي لايعقل فيها ان يتم احتجاز او توقيف الزوج مع من ارتكب جرائم كبرى وبالتالي يجد نفسه مع اعنى المجرمين وهذا بدوره يؤدي الى تفاقم الوضع ضمن الاسرة ومن المؤكد انها تؤدي الى الطلاق او التفريق ، اذن لا بد من وجود مراكز احتجاز او توقيف سواء للزوجة او الزوج خاصة ويديرها اشخاص محترفين من الضباط والضابطات.

ان قانون العنف الاسري رقم (8) لسنة 2011 في اقليم كردستان يحتاج الى تعديلات وتوضيحات في الكثير من فقراته لان الامر في الوقت الحالي خاضع لتفسيرات واجتهادات المحاكم وهذا يؤدي الى عدم

وجود رؤية واضحة او توحيد في اتخاذ القرارات وبالتالي يعتبر مثلث من مثالب القانون ومن الامثلة على ذلك انه لا يوجد تفسير مؤحد فيما اذا كانت فترة العدة تعتبر عنف اسري من عدمه ؟ مع ملاحظة ان الطلاق الرجعي يختلف عن البائن بينونة صغرى.

الاستنتاجات

1. ان هناك طريق طويل لغرض المعالجة او الحد من ظاهرة العنف الاسري والتي هي ظاهرة عالمية وليست مقتصرة على منطقة دون اخرى ولا زالت حتى الدول المتقدمة لا تتخذ من الاجراءات الضرورية او الكافية لغرض الحد منها وان كانت متقدمة على كثير من دول العالم الثالث في هذا المجال .
2. ان دول العالم الثالث من النادر ان تجد فيها من قام بتشريع قوانين خاصة بالعنف الاسري حيث لا زال السلطة الذكورية فيها هي المسيطرة بالدرجة الاولى وبالتالي تأثر المشرعين بذلك عند مناقشة موضوع العنف الاسري والتي اصبحت ظاهرة ولا بد من اتخاذ اجراءات سريعة للحد منها وبالاخص ما يتعلق بالمرأة بالمرأة والطفل .
3. ان قانون العنف الاسري المرقم (8) لسنة 2011 الصادر في اقليم كردستان العراق يحتوي على نواقص كثيرة منها عدم الاخذ بمبدأ (لاجريمة ولا عقوبة الا بنص) بالاضافة عدم تحديد عقوبة مناسبة لكل جريمة بل جعل عقوبة واحدة لعدة افعال تختلف في شدتها .
4. ان تعرض المرأة يبدأ منذ الطفولة وحتى الكهولة للعنف الاسري سواء من قبل الاب او الاخ وبعد الزواج من قبل الزوج او افراد عائلته والدليل على ذلك هو كثرة دعاوي الطلاق والتفريق في المحاكم في السنوات الاخيرة
5. عدم وجود دوائر مختصة او حتى منظمات مجتمعي مدني تقوم بتقديم احصاءات متعلقة بتعرض النساء او الاطفال للعنف الاسري متعلقة باسبابها ونسبها ومناطق توزيعها لغرض المعالجة .

المقترحات

1. توفير مأوى للنساء المتعرضات للعنف الاسري في كل قضاء تكون ادارتها بشكل كامل لنساء متخصصات ويتم تعيينهن بشكل دقيق وادخالهن في دورات .

2. ايجاد مأوى للاطفال المعنفين في كل محافظة وكل قضاء تقوم بايواء الاطفال ويضمن عدم عودتهم الى بيئة العنف التي كانوا متواجدين فيها ويقوم بادارة المأوى اشخاص كفونين في مجال رعاية الاطفال والاحداث .
3. الاكثار من الدورات والمحاضرات والبرامج التلفزيونية المتعلقة بالتوعية بمخاطر العنف الاسري و اثارها السلبية سواء على الفرد او المجتمع .
4. اجراء الدورات والتدريبات الخاصة للعاملين في مجال العنف الاسري وبالاخص المحققين القضائيين وضباط ومنتسبي الشرطة على كيفية التعامل مع قضايا العنف الاسري والتعامل مع المرأة والاطفال خصوصا .
5. العودة الى وجود مرشد تربوي في كافة المدارس والمعاهد والجامعات يكونون مختصين نفسيا وملاحظة جميع الطلبة في جميع المدارس ومراقبة سلوكياتهم والاستفسار منهم في حالة ملاحظة أي تعرف غير طبيعي منهم.
6. وضع موضوع العنف الاسري ومخاطره ضمن مناهج التربية لجميع المراحل الدراسية .
7. تعديل قانون مناهضة العنف الاسري الصادر في اقليم كردستان المرقم 8 لسنة 2011 من حيث الصياغة القانونية والتفرقة بين الافعال والجرائم وتحديد عقوبة مناسبة لكل فعل وليس كما جاء فيها يكون العقوبة واحدة لجميع الافعال المختلفة ، على ان يكون المناقشون للتعديلات هم من القضاة المختصين بالتحقيق في جرائم العنف الاسري وما استجد من حالات اثناء التطبيق وكذلك المختصين من القانونيين وليس مجاملات على حساب النص التشريعي .
8. التشديد على المدارس لمعرفة الطلبة والطالبات الذين واللواتي تركن الدراسة واعتباره جريمة سواء اكان باجبار الطفل او عدم اجباره .
9. اعتبار الجرائم التي تحدث بحق الطفولة حق عام أي تكون هناك صلاحية لتحريك الدعوى الجزائية من اية جهة علمت بالحادث .
10. تعديل المادة 43 ف1 من قانون الاحوال الشخصية وتكون كالآتي: -
(اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه)
11. تعديل المادة 43 ف2 من قانون الاحوال الشخصية وتكون كالآتي: -
(اذا هجر الزوج زوجته من ستة اشهر فاكثر وان كان الزوج معروف الاقامة له مال تستطيع الانفاق منه)

12. تعديل المادة 43 ف3 من قانون الاحوال الشخصية وتكون كالآتي: -

(اذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول للزفاف خلال ستة اشهر من تاريخ العقد)

13. تعديل المادة 40 من قانون الاحوال الشخصية وتكون كالآتي: -

(ممارسة القمار) مع حذف عبارة في بيت الزوجية أي تكون ممارسة القمار من قبل الزوج بصورة عامة

سواء في بيت الزوجية او خارجها.

14. تعديل سن الزواج في قانون الاحوال الشخصية وجعل الحد الأدنى للعمر للزواج هو تمام الثامنة عشر

وخلاف ذلك فرض عقوبات قاسية على الوالدين.

15. حيث ان القسام القانوني والمتعلق بالميراث في الاراضي الزراعية في القانون العراقي يعطي الذكر

والانثى

نفس الحصة لذا يستحسن ان يكون القسام الشرعي ايضا تكون حصة الذكر والانثى في الميراث متساوية والا

فما هو الفرق بين القسام الشرعي والقسام القانوني علما ان الانثى هي الاحن والاكثر عطفًا على الوالدين .

المصادر

اولا: المعاجم: -

1. لسان العرب ، ابن منظور ، ج 1 .
2. مجمع الانهر ، شرح ملتقى الابحر ، طبع دار احياء التراث العربي .
3. مجمع اللغة العربية ، معجم الوسيط ، ج 2 ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع .
4. معجم المعاني الجامع ، موقع المعاني الالكتروني www.almaany.com .
5. المعجم الوسيط .
6. معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ج 4 ط دار الجبل ، بيروت ، لبنان ، 1996 .
7. الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط 1 ، ج 27 ، دار الصفوة ، مصر
8. Oxford Language .

ثانيا : الكتب :-

1. ابراهيم فاضل الدبو ، الضمان الاجتماعي في الاسلام ، ط 1 ، مطبعة الرشاد ، 1988.
2. احمد زايد واخرون ، الاسرة الطفولة ، دراسة اجتماعية وانتروبولوجيا ، ط 1 ، دار المعرفة الجامعية ، للطبع والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، مصر ، 2003 .
3. د. اجلال اسماعيل حلمي ، العنف الاسري ، ط 1 ، داء قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، 1999
4. د. احسان محمد الحسن " علم الاجتماع والعنف والارهاب ، ط 1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2008 .
5. احسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1 ، ط 15 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .
6. د. احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته ، ج 1 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 1990
7. د. احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، 1982
8. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص من طبعة نادي القضاة ، القاهرة ، مصر ، 1980 .
9. ادوار غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية ، ط 1 ، مكتب غريب ، القاهرة ، 1988 .

10. د. اسماعيل ابابكر علي و د. وعدي سليمان المزوري والانسة افين خالد البامرني ، ، العنف ضد المرأة بداعي الشرف (جريمة القتل وظاهرة الانتحار كنموذجين) مطبعة هاوار ، دهبوك ، 2009 .
11. د.انتصار عباس ابراهيم ، الاثار النفسية والاجتماعية للعنف ضد المرأة ، مجلة كلية التربية للبنات ، المجلد 24 (3) ، 2013 .
12. د.ايمان محمد الجابري ، جرائم البغاء (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2011 ،
13. ايهاب عيسى المصري وطارق عبدالرؤوف عامر ، العنف ضد المرأة (مفهومه ، اسبابه ، اشكاله) ، ط1 ، مؤسسة طبية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2014 .
14. بثينة شعبان ، المرأة العربية في القرن العشرين ، دار المدى ، دمشق ، سوريا ، 2000 .
15. د.جبرين علي الجبرين ، العنف الاسري خلال مراحل الحياة ، ط1 ، اصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية ، الرياض ، 2005 .
16. د.جعفر عبدالامير علي ياسين ، العنف ضد الاطفال ، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية ، صيدا ، لبنان ، 2005 .
17. د.جميل عبدالباقي الصغير ، ختان الاناث بين الاباحة والتحریم ، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995 ،
18. د.حسان محمود عبيدو ، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الاسري ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2014 .
19. حسن مصطفى عبدالمعطي ، الاسرة ومشكلات الابناء، دار السحاب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2004 .
20. خالد بن سعود الحليبي ، العنف الاسري اسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه ، الرياض ، 2009 .
21. د.خالص جليبي، سيكولوجية العنف واستراتيجية الحل السلمي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، 1988.
22. رائد الزغبى ، القضاء على التمييز ضد الفتيات والنساء في العالم العربي ، ملف عن اوضاع الفتيات في المنطقة ، اليونيسيف ، عمان ، الاردن ، تموز 1995 .
23. د.رجاء مكي و د. سامي عجم ، اشكالية العنف ، العنف المشرع والعنف المدان ، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2008 .

24. د.رشاد علي عبد العزيز موسى و د. زينب بنت محمد زين العايش ، سيكولوجية العنف ضد الاطفال ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2009 .
25. د.رمسيس بهنام ، الاجرام والعقاب علم الجريمة وعلم الوقاية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1978.
26. رنا الحسيني ، الجريمة بأسم الشرف ، ط1 ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، لبنان ، 2010
27. د.طلعت ابراهيم لطفي ، دراسات في علم الاجتماع الجنائي ، ط1 ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، 2008 .
28. د.سهيلة محمود نبات ، العنف ضد المرأة واسبابه وآثاره وكيفية علاجه ، ط1، دار دجلة ، 2006 .
29. زينب حامد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي ، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2012 .
30. د.عادل موسى عوض ، العنف الاسري واثاره على الفرد والمجتمع (دراسة) دار اصول للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، 2017 .
31. عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف واخرون ، العنف الاسري ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، السعودية ، 2012 .
32. عبدالمجيد بن طاش محمد نيازي ، مصطلحات و مفاهيم انجليزية في الخدمة الاجتماعية ، مكتب العبيكات ، الرياض ، 2000 .
33. د.عثمان ابو زيد عثمان ، رسائل الاعلام والعنف الاسري ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2014 .
34. عيسى بن حروش ، التغييرات الوظيفية في الاسرة ، مطبوعات الكتاب والحكمة ، بائنة ، الجزائر ، 2008
35. د.عمر حسن مساد ، الادارة المدرسية ودورها في الاشراف التربوي ، ط1 ، دار صفاء للنشر ، عمان ، 2005 .
36. د.علي الوردي ، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي ، بدون دار الطباعة ، العراق ، 1996 .
37. د.علي عبدالقادر القهوجي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ، 1987 .
38. عدلي سمري ، الانتهاك الجنسي للزوجة دراسة في سيولوجية العنف الاسري ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 1999 .

39. القاضي رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الاسري ، رقم 8 لسنة 2011 ، حكومة الاقليم ، اربيل ، 2012 .
40. د.كاظم الشبيب ، العنف الاسري قراءة الظاهرة من اجل مجتمع سليم ، ط1 ، المركز الثقافي العربي ، المغرب ، 2007 .
41. د.كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (القسم العام) ، ط 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2002 .
42. د.كاوان اسماعيل و د. مسعود حميد اسماعيل ، شرح قانون من مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011 ، مطبعة شهاب ، اربيل ، 2015 .
43. ليلى عبدالوهاب ، العنف الاسري ، الجريمة العنف ضد المرأة ، ط1 ، المدى للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، 2000 .
44. د. المحامية الاء عدنان الوقفي ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2014 .
45. د.محمد احمد حلمي ، العنف الاسري دائرة على الفرد المجتمع ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013 .
46. د.محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط 4 ، دمشق ، سورية ، 1965 .
47. محمد حسين الذهبي ، الاحوال الشخصية بين مذهب اهل السنة ومذهب الجعفرية ، ط1، 1958.
48. احمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ط1 ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 .
49. محمد سيف فهمي ، اطفال الشوارع ، المكتبة الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2000 .
50. د.محمد عبدالسلام العرود ، العنف الاسري ، دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي اسلامي ، ط 2، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 .
51. محمد علاء الدين عبدالقادر ، البطالة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2003 .
52. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 8 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2016 .
53. مناحي بن نايف الشيباني ، العنف الاسري ، ط1 ، مؤسسة اليمامة الصحفية ، الرياض ، 2008 .
54. د.عبد المنعم الحفني ، موسوعة عالم علم النفس ، المجلد الاول ، 3 ، دارنويليس ، بيروت ، لبنان ، 2005 .

55. د.منى يونس بحري و د.نازك عبدالحليم قطيشات ، العنف الاسري ، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2011 .
56. د.منير كرادشة ، العنف الاسري - سوسيولوجية الرجل المعنف والمرأة المعنفة ، علم الكتب الحديث ، اربد ، عمان ، 2009 .
57. منير محمد حجاب ، وسائل الاتصال ، ط1 ، الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2008 .
58. منيرة بنت عبدالرحمن ال سعود ، اىذاء الاطفال ، انواعه واسبابه وخصائص المتعرضين له ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2005 .
59. د.نجاة علي محمود ، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2018 .
60. د.نهاد علي ، الجريمة والعنف في المجتمع العربي ، ط1 ، المركز العربي للمجتمع الامن ، 2014
61. نوال السعداوي ، المرأة والدين والاخلاق ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، سورية ، 2004 .
62. د.هناء عبدالحميد ابراهيم ، الحماية الجنائية ، لدور المرأة في المجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، 2009 .
63. ديسر انور علي ود.آمال عثمان ، اصول علم الاجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، 1970 .
64. د.امل الاحمد ، بحوث ودراسات في علم النفس ، ط1، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2001 .

ثالثا: الرسائل والاطاريح :-

1. د.روح الفؤاد محمد ابراهيم ، اضطرابات الشخصية وعلاقتها بالاساءة للمرأة في العلاقات الزوجية والعمل ، رسالة دكتوراه في علم النفس ، جامعة الزقازيق ، مصر ، 2006 .
2. الزهرة ريحاني ، العنف الاسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوماتية ، دراسة ماجستير ، جامعة محمد خضير ، الجزائر ، 2010 .
3. سامية شرفة ، مساهمة في دراسة الاسباب النفسية والاجتماعية لظاهرة عمل الاطفال ، مذكرة ماجستير ، قسم علم النفس ، جامعة قسنطينة ، 2003 .
4. د.سليمان ضيف الله بن محمد يوسف ، العنف الاسري ، دراسة فقهية تطبيقية ، ج1 ، اطروحة دكتوراه ، طبع ونشر كنوز اشبيليا - الرياض ، 2014 .
5. صفوان عصام حسيني ، الصحافة المكتوبة مظاهره العنف في الجزائر خلال 1994 ، اطروحة دكتوراه دولة في علوم الاعلام والاتصال ، دراسة وصفية تحليلية ، جامعة الجزائر ، اكتوبر 2005 .

6. محمد سالم داود الرميحي ، العنف الاسري وانعكاساته الامنية ، رسالة ماجستير ، الاكاديمية الملكية للشرطة ، مملكة البحرين ، 2012 .
7. محمد شنة ، جرائم العنف الاسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بائنة 1 ، 2018 .
8. نادية دشاش ، عنف الزوجة ضد الزوج ، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير فرع علم النفس الاجتماعي ، جامعة فتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2006 .
9. يوشي سهام ، تأثير عمالة الاطفال على التحصيل الدراسي للتلميذ ، رسالة الماجستير ، جامعة العربي التسبي ، تبسه ، 2016 .

رابعاً: البحوث والتقارير: -

1. احمد شكر الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2000 .
2. سالم محمد اربيجان ، مجلة الدراسات الامنية ، تصدر عن اكااديمية الشرطة ، السنة الثالثة ، العدد السابع ، عمان ، 2006 .
3. د.سعاد بن ققه و د.حورية علي شريف ، دور المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 2013 ، ديسمبر 2017 .
4. عائض سعد ابو نخاع الشهراني ، الخدمة الاجتماعية ودورها في مواجهة المشكلات الاسرية المعاصرة ، العنف الاسري ، نموذجاً ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاداب والعلوم الانسانية ، العدد 2 ، 1990 .
5. عبد ناصر حمود ، العنف الاسري في الاعلام العربي بين الوعي المهني والرهونات التسويقية ، رؤية نقدية ، ورقة مقدمة الى مؤتمر الاسرة والاعلام العربي ، دوحة ، قطر ، مايو 2012 .
6. عبدالله قازان ، العنف الموجه ضد الزوجة في الاسرة الاردنية ، اشكاله ومرتكزاته الجذرية ، مجلة دراسات للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 44 العدد ، عمان ، الاردن ، 2017 .
7. د.عبدالنبي محمد محمود ابو العينين ، اثر العنف الاسري على الاجرام ، مجلة الشريعة والقانون ، المجلد 14 ، العدد 1 ، 2012 .

8. د.فخري عبدالرزاق الحديثي ورسلى فيصل دلولى ، جرائم العنف الاسرى للزوجة فى قانون العقوبات العراقى والاحوال الشخصية العراقى ، مجلة العلوم القانونية ، العدد الخاص ، الثالث ، ج 2 ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2017 .
9. كاميليا عبدالفتاح ، الاضرار النفسية لختان البنات ، 3 ، ختان الاناث ، الخلفيات والاثار ، مجلة قضايا عربية ، العدد التاسع ، السنة السابعة ، ايلول 1980 .
10. محسن عقون ، تغيير بناء العائلة الجزائرية ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 17 ، جوان 2002 ، قسطنطينية ، الجزائر .
11. هيفاء ابو غزالة ، العنف المرأة رؤية مشتركة لاحداث التغيير ، مجلد السياسات ، العدد 2 ، حزيران ، 2001 .
12. د. وعدي سليمان المزورى ، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسرى فى اقليم كردستان – العراق ، دراسة تحليلية نقدية فى ضوء القانون رقم 8 لسنة 2011 ، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 4 ، السنة السابعة ، 2015 .
13. تقرير الامين العام للامم المتحدة ، النهوض بالمرأة ، دراسة متعمقة بشأن جميع اشكال العنف ضد المرأة ، الدورة الحادية والستون ، 6 جولاى ، 2006 .
14. تقرير الامين العام للامم المتحدة المتعلق بالعنف ضد المرأة ، التوصية العامة ، رقم 19 ، 2007 .
15. تقرير مجلس حقوق الانسان ، الجمعية العامة للامم المتحدة ، حقوق الانسان لضحايا الاتجار بالاشخاص لاسيما الاطفال والنساء والدورة الرابعة البند (2) من جدول الاعمال المؤقت 24 جانفى ، 2007 .
16. اليونيسيف ، حقوق الطفل الصادر من منظمة الامم المتحدة للطفولة ، المطبوعة فى الاردن ، كانون الاول 1995 ، النص العربى ، 2000 .

خامسا: الدساتير والقوانين والقرارات

1. قانون مناهضة العنف الاسرى المرقم 8 لسنة 2011 الصادر فى اقليم كردستان العراق .
2. قانون العقوبات العراقى المرقم 111 لسنة 1969 .
3. قانون رقم 42 لسنة 2004 الصادر فى اقليم كردستان العراق .
4. قانون الاحوال الشخصية العراقى المرقم 188 لسنة 1959 المعدل .

سادسا: المواقع الالكترونية :

1. ايناس جبار ، اباء يشكون ابناءهم للمحاكم من اجل اعالتهم ، موقع مجلس القضاء الاعلى ،
http://www.hic.iq .
2. حنين حجاب من الموقع الالكتروني (موضوع) ، 2017/Jun/18 .
3. سناء الدويكات ، بحث عن اداب التعامل بين الزوجين ، من الموقع الالكتروني موضوع
mowdoo3.com
4. سناء الدويكات ، موقع موضوع الالكتروني ، 2015/Dec./30
5. فاضل السامرائي من موقع (www.islamiyyat.3abber.com)
6. لؤي ابو عكر محمد ، ما هو العنف الاسري ، موقع موضوع الالكتروني ، 2019/Dec./24
7. المحامي صلاح بن خليفة المكبالي ، موقع الاثير الالكتروني ، 2017 .
http://www.atheer.com .
8. د. محمد احمد صوالحة ، الانترنت ، مقال ، 2016/02/29 .
9. محمد جمال ، ماهي حدود طاعة الزوجة لزوجها . من الموقع الالكتروني موضوع
mowdoo3.com
10. موقع www.ellearabia.com ، 07/03/2019 .
11. موقع ملتقى الفكر القانوني ، 4 تموز ، 2016 .
12. هادي محمود ، المدخل لدراسة حقوق النساء ، الموقع الالكتروني ،
http://www.nahed.net/indwx.htm ، 13/01/2003 .
13. ويكيبيديا

The phenomenon of domestic violence, a legal - social - psychological study

ORIGINALITY REPORT

18%

SIMILARITY INDEX

11%

INTERNET SOURCES

10%

PUBLICATIONS

6%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.iraqld.iq Internet Source	1%
2	"مزاخرة ، أيمن سليمان الشوابكة ، علي فالج. "البيئة و المجتمع" Publication	1%
3	jilrc.com Internet Source	1%
4	Submitted to Computer College Student Paper	<1%
5	khadeejassani.wordpress.com Internet Source	<1%
6	www.n-alforat.com Internet Source	<1%
7	www.yamup.com Internet Source	<1%
8	y4peace.com Internet Source	<1%
9	ar.m.wikipedia.org	



NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Ashti Khayri Ramadhan (20185993), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled “**The phenomenon of domestic violence, a legal - social - psychological study**” and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Prof.Dr. Weadi Sulaiman Ali